هذا مختصر العلامة خليل المالكي رحمه الله

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

١٧ [illegible] ١١٣١

[illegible]

وقف المرحوم عبد الكريم الليباني على رواق المغاربة

[illegible] هو الآن في ملك [illegible]

١

[illegible]

[illegible]

محمد [illegible]

ح ٧٠٦

٩٤٧٩٢ ع

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

يقول العبد الفقير المضطر
لرحمة ربه المنكسر خاطره
لقلة العمل والتقوى خليل بن
إسحاق بن يعقوب المالكي رحمه الله
ورضي عنه بمنه وكرمه

الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم والشكر له على
ما أولانا من الفضل والكرم ولا أحصي ثناء عليه
هو كما أثنى على نفسه ونسأله اللطف والإعانة
في جميع الأحوال وحال حلول الإنسان في رمسه والصلاة
والسلام على سيدنا محمد سيد العرب والعجم المبعوث
لسائر الأمم صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه
وذريته وأمته أفضل الأمم وبعد فقد سألني
جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق وسلك
بنا وبهم أنفع طريق مختصرا على مذهب الإمام مالك
بن أنس رحمه الله تعالى مبينا لما به الفتوى فأجبت

سؤالهم

سؤالهم بعد الاستخارة مشيرا بفيها للمدونة وبأول
إلى اختلاف شارحيها في فهمها وبالاختيار للخمي لكن إن كان
بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم فذلك لا
ختياره من الخلاف وبالترجيح لابن يونس كذلك وبالظهور لابن رشد
كذلك وبالقول للمازري كذلك وحيث قلت خلاف فذلك
للاختلاف في التشهير وحيث ذكرت قولين أو أقوالا فذلك
لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة واعتبر من
المفاهيم مفهوم الشرط فقط وأشير بصحح أو استحسن
إلى أن شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا أو استظهره وبالتردد
لتردد المتأخرين في النقل أو لعدم نص المتقدمين وبلو إلى
خلاف مذهبي والله أسأل أن ينفع به من كتبه أو قرأه أو
حصله أو سعى في شيء منه والله يعصمنا من الزلل
ويوفقنا في القول والعمل ثم أعتذر لذوي الألباب من
التقصير الواقع في هذا الكتاب وأسأل بلسان التضرع
والخشوع وخطاب التذلل والخضوع أن ينظر بعين الرضا
والصواب فما كان من نقص كملوه ومن خطإ أصلحوه
فقل ما يخلص مصنف من الهفوات أو ينجو مؤلف

وقف لله تعالى ...

باب يرفع الحدث وحكم الخبث
بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد وإن جمع من ندى أو ذاب
بعد جموده أو كان سؤر بهيمة أو حائض أو جنب أو فضلة طهار
تهما أو كثيرا خلط بنجس لم يغير أو شك في مغيره هل يضر أو تغير
بمجاوره أو بدهن لاصق أو برائحة قطران وعاء مسافر أو بمتولد
منه أو بقراره كملح أو بمطروح ولو قصدا من تراب أو ملح والأ
رجح السلب بالملح وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردد
لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس كدهن
خالط أو بخار مصطكى وحكمه كمغيره ويضر بين تغير بحبل سانية
كغدير بروث ماشية أو بئر بورق شجر أو تبن والأظهر في بئر البادية
بهما الجواز وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر وفي التطهير
بماء جعل في الفم قولان وكره ماء مستعمل في حدث
وفي غيره تردد ويسير كآنية وضوء وغسل بنجس لم يغير أو ولغ فيه كلب
وراكد يغتسل فيه وسؤر شارب خمر وما أدخل يده فيه وما لا
يتوقى نجسا من ماء لا إن عسر الاحتراز منه أو كان طعاما
كمشمس وإن ريئت على فيه وقت استعماله عمل عليها
وإذا مات بري ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير ندب نزح

بقدرهما

وقف لله تعالى ... على طلبة العلم

لا إن وقع ميتا وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهو
رية وعدمها أرجح وقبل خبر الواحد إن بين وجهها أو اتفقا مذهبا
وإلا فقال يستحسن تركه وورود الماء على النجاسة كعكسه

فصل الطاهر ميت ما لا دم له والبحري ولو طالت
حياته ببر وما ذكي وجزؤه إلا محرم الأكل وصوف ووبر وزغب
ريش وشعر ولو من خنزير إن جزت والجماد وهو جسم غير حي وغير
منفصل عنه إلا المسكر والحي ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه
وبيضه ولو أكل نجسا إلا المذر والخارج بعد الموت ولبن آدمي
إلا الميت ولبن غيره تابع وبول وعذرة من مباح إلا المتغذي بنجس
وقيء إلا المتغير عن الطعام وصفراء وبلغم ومرارة مباح ودم
لم يسفح ومسك وفأرته وزرع بسقي بنجس وخمر تحجر أو خلل والنجس
ما استثني وميت غير ما ذكر ولو قملة وآدميا والأظهر طهارته
وما أبين من حي وميت من قرن وعظم وظلف وعاج وظفر
وقصبة ريش وجلد ولو دبغ ورخص فيه مطلقا إلا من خنزير بعد دبغه
في يابس وماء وفيها كراهة العاج والتوقف في الكيمخت ومني
ومذي وودي وقيح وصديد ورطوبة فرج ودم مسفوح ولو
من غير سمك وذباب وسوداء ورماد نجس ودخانه وبول

مما وقف على رواق المغاربة

وعذرة من آدمي ومحرم ومكروه وينجس كثير طعام مائع بنجس قل
كجامد إن أمكن السريان وإلا فبحسبه ولا يطهر زيت خولط
ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بنجس وفخار بغواص وينتفع بمتنجس
لا نجس في غير مسجد وآدمي ولا يصلى بلباس كافر بخلاف نسجه
ولا بما ينام فيه مصل آخر ولا بثياب غير مصل إلا كرأسه ولا بمحاذي فرج
غير عالم وحرم استعمال ذكر محلى ولو منطقة وآلة حرب إلا
المصحف والسيف والأنف وربط سن مطلقا وخاتم فضة لا ما
بعضه ذهب ولو قل وإناء نقد واقتناؤه وإن لامرأة وفي المغشى
والمموه والمضبب وذي الحلقة وإناء الجوهر قولان وجاز للمرأة الملبوس
مطلقا ولو نعلا لا كسرير فصل هل إزالة النجاسة عن ثوب
مصل ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف حصيره سنة أو واجبة
إن ذكر وقدر وإلا أعاد الظهر للاصفرار خلاف وسقوطها
في صلاة مبطل كذكرها فيها لا قبلها أو كانت أسفل نعل فخلعها
وعفي عما يعسر كحدث مستنكح وبلل باسور في يد أو ثوب إن كثر الرد
أو ثوب مرضعة تجتهد وندب لها ثوب للصلاة ودون درهم
من دم مطلقا وقيح وصديد وبول فرس لغاز بأرض حرب وأثر ذباب
من عذرة وموضع حجامة مسح فإذا برئ غسل وإلا أعاد في الوقت

وقف لله تعالى بالجامع الأزهر ومقره برواق المغاربة

وأول بالنسيان وبالإطلاق وكطين مطر وإن اختلطت العذرة بالمصيب
لا إن غلبت وظاهرها العفو ولا إن أصاب عينها وذيل امرأة مطال للستر
ورجل بلت يمران بنجس يبس يطهران بما بعده وخف ونعل من روث دواب
وبولها إن دلكا لا غيره فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم واختار إلحاق
رجل الفقير وفي غيره للمتأخرين قولان وواقع على مار وإن سأل صدق المسلم
وكسيف صقيل لإفساده من دم مباح وأثر دمل لم ينك وندب
إن تفاحش كدم البراغيث إلا في صلاة ويطهر محل النجس بلا نية
بغسله إن عرف وإلا فبجميع المشكوك فيه ككميه بخلاف ثوبيه
فيتحرى بطهور منفصل كذلك ولا يلزم عصره مع زوال طعمه لا لون
وريح عسرا والغسالة المتغيرة نجسة ولو زال عين النجاسة بغير المطلق
لم يتنجس ملاقي محلها وإن شك في إصابتها لثوب وجب نضحه وإن ترك
أعاد الصلاة كالغسل وهو رش باليد بلا نية لا إن شك في نجاسة المصيب
أو فيهما وهل الجسد كالثوب أو يجب غسله خلاف وإذا اشتبه
طهور بمتنجس أو نجس صلى بعدد النجس وزيادة إناء وندب غسل إناء ماء ويراق
لا طعام وحوض تعبدا سبعا بولوغ كلب مطلقا لا غيره عند
قصد الاستعمال بلا نية ولا تتريب ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب

فصل فرائض الوضوء غسل ما بين الأذنين

وثابت شعر الرأس المعتاد والذقن وظاهر اللحية فيغسل الوترة
وأسارير جبهته وظاهر شفتيه بتخليل شعر تظهر البشرة تحته لا إن كثر
أو خلل غائرا ويديه بمرفقيه وبقية معصم إن قطع ككف بمنكب
بتخليل أصابعه لا إجالة خاتمه ونقض غيره ومسح ما على الجمجمة بعظم
صدغيه مع المسترخي ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة ويدخلان يديهما
تحته في رد المسح وغسله مجزئ وغسل رجليه بكعبيه الناتئين
بمفصلي الساقين **وندب** تخليل أصابعهما ولا يعيد من قلم ظفره أو
قف حلق رأسه وفي لحيته **قولان** والدلك وهل الموالاة واجبة إن ذكر
وقدر وبنى بنية إن نسي مطلقا وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن
اعتدلا أو سنة **خلاف** ونية رفع الحدث عند وجهه أو الفرض
أو استباحة ممنوع وإن مع تبرد أو أخرج بعض المستباح أو نسي
حدثا لا أخرجه أو نوى مطلق الطهارة أو استباحة ما ندبت له أو قال
إن كنت أحدثت فله أو جدد فتبين حدثه أو ترك لمعة فانغسلت
بنية الفضل أو فرق النية على الأعضاء والأظهر في الأخير الصحة وعزوبها
قف بعده ورفضها مغتفر وفي تقدمها بيسير خلاف **وسننه**
غسل يديه أولا ثلاثا تعبدا بمطلق ونية ولو نظيفتين أو أحدث في
إثنائه مفترقتين ومضمضة واستنشاق وبالغ مفطر وفعلهما
بست

بست أفضل وجاز أو إحداهما بغرفة واستنثار ومسح وجهي كل أذن
وتجديد مائهما ورد مسح رأسه وترتيب فرائضه فيعاد المنكس وحده
إن بعد بجفاف وإلا مع تابعه ومن ترك فرضا أتى به وبالصلاة وسنة
قف فعلها لما يستقبل **وفضائله** موضع طاهر وقلة ماء بلا حد
كالغسل وتيمن أعضاء وإناء إن فتح وبدء بمقدم رأسه وشفع
غسله وتثليثه وهل الرجلان كذلك أو المطلوب الإنقاء وهل تكره الرابعة
أو تمنع خلاف وترتيب سننه أو مع فرائضه وسواك وإن بأصبع
كصلاة بعدت منه وتسمية وتشرع في غسل وتيمم وأكل وشرب وذكاة
وركوب دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق
باب وإطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده
ولا تندب إطالة الغرة ومسح الرقبة وترك مسح الأعضاء وإن شك في
ثالثة ففي كراهتها **قولان** كشكه في صوم يوم عرفة هل
قف هو العيد **فصل ندب لقاضي الحاجة** جلوس ومنع
برخو نجس واعتماد على رجل واستنجاء بيد يسريين وبلها قبل لقي
الأذى وغسلها بكتراب بعده وستر إلى محله وإعداد مزيله ووتره
وتقديم قبله وتفريج فخذيه واسترخاؤه وتغطية رأسه وعدم
الالتفات وذكر ورد بعده وقبله فإن فات ففيه إن لم يعد وسكوت

الا المني وبالفضاء تستر وبعد واتقاء جحر وريح ومورد وطريق
وظل وصلب وبكنيف نحى ذكر الله ويقدم يسراه دخولا ويمناه خروجا
عكس مسجد والمنزل يمناه بهما وجاز بمنزل وطء وبول مستقبل
قبلة ومستدبرا وان لم يلجأ واول بالساتر وبالاطلاق لا في الفضاء وبستر
قولان تحتملهما والمختار الترك لا القمرين وبيت المقدس ووجب
استبراء باستفراغ اخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفا وندب جمع ماء وحجر
ثم ماء وتعين في مني وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثيرا
ومذي بغسله كل ذكره ففي النية وبطلان صلاة تاركها او تارك كله
قولان ولا يستنجى من ريح وجاز بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم
لا مبتل ونجس واملس ومحدد ومحترم من مطعوم ومكتوب وذهب
وفضة وجدار وروث وعظم فان انقت اجزأت كاليد ودون الثلاث
فصل نقض الوضوء بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة
لا حصى ودود ولو ببلة وبسلس فارق اكثر كسلس مذي قدر على رفعه
وندب ان لازم لا ان شق وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة او مطلقا
تردد ومن مخرجيه او ثقبة تحت المعدة ان انسد والا فقولان وبسببه
وهو زوال عقل وان بنوم ثقل ولو قصر لا خف وندب ان طال ولمس يلتذ
صاحبه به عادة ولو لظفر او شعر او حائل واول بالخفيف وبالاطلاق
ان

ان قصد لذة او وجدها لا انتفيا الا القبلة بفم وان بكره او استغفال
لا لوداع او رحمة ولا لذة بنظر كانعاظ ولذة بمحرم على الاصح ومطلق
مس ذكره المتصل ولو خنثى مشكلا ببطن او جنب لكف او اصبع وان زائدا احس
وفي ذلك وبشك في حدث بعد طهر علم الا المستنكح وبشك في سابقهما
لا بمس دبر او انثيين او فرج صغيرة وقيء واكل جزور وذبح وحجامة وقهقهة
بصلاة ومس امرأة فرجها واولت ايضا بعدم الالطاف وندب
غسل فم من لحم ولبن وتجديد وضوء ان صلى به ولو شك في صلاته ثم
بان الطهر لم يعد ومنع حدث صلاة وطوافا ومس مصحف
وان بقضيب وحمله وان بعلاقة او وسادة الا بامتعة قصدت
وان على كافر لا درهم وتفسير ولوح لمعلم ومتعلم وان حائضا وجزء
لمتعلم وان بلغ وحرز بساتر وان لحائض فصل يجب غسل ظاهر
الجسد بمني وان بنوم او بعد ذهابها بلا جماع ولم يغتسل الا
لذة او غير معتادة ويتوضأ كمن جامع فاغتسل ثم امنى ولا يعيد الصلاة
وبمغيب حشفة بالغ لا مراهق او قدرها في فرج وان من بهيمة وميت
وندب لمراهق كصغيرة وطئها بالغ لا بمني وصل للفرج ولو التذت
وبحيض ونفاس بدم واستحسن وبغيره لا باستحاضة وندب لانقطاعه
عنه ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر وصح قبلها وقد اجمع

تق

على الأسلم لا الاسلام إلا لعجز وإن شك أمذي أم مني اغتسل وأعاد من آخر
نومة كتحققه وواجبه نية وموالاة كالوضوء وإن نوت الحيض والجنابة
أو أحدهما ناسية للآخر أو نوى الجنابة والجمعة أو نيابة عن الجمعة حصلا
وإن نسي الجنابة أو قصد نيابة عنها انتفيا وتخليل شعر وضغث مضفوره
لا نقضه ودلك ولو بعد الماء أو بخرقة أو استنابة وإن تعذر سقط وإن
سننه غسل يديه أولا وصماخ أذنيه ومضمضة واستنشاق وندب
بدء بإزالة الأذى ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة وأعلاه وميامنه
وتثليث راسه وقلة ماء بلا حد كغسل فرج جنب لعوده لجماع ووضوءه
لنوم لا تيمم ولم يبطل إلا بجماع وتمنع الجنابة موانع الأ
صغر (والقراءة) إلا كآية لتعوذ ونحوه ودخول مسجد ولو مجتازا ككافر وإن
أذن مسلم وللمني تدفق ورائحة طلع أو عجين ويجزئ عن الوضوء وإن تبين
عدم جنابته وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته كلمعة
منها وإن عن جبيرة فصل رخص لرجل وامرأة وإن مستحاضة
بحضر أو سفر مسح جورب جلد ظاهره وباطنه وخف ولو على خف
بلا حائل كطين إلا المهماز ولا حد بشرط جلد طاهر خرز وستر محل
الفرض وأمكن تتابع المشي به بطهارة ماء كملت بلا ترفه وعصيان
بلبسه أو سفره فلا يمسح واسع ومحرم فرضه الغسل وإن بشك

فصل

فصل رخص لرجل وا
مرأة وإن مستحاضة بحضر او سفر مسح
جورب جلد ظاهره وباطنه وخف ولو على
خف بلا حائل كطين الا المهماز ولا حد
بشرط جلد طاهر خرز وستر محل الفرض
وامكن تتابع المشي به بطهارة ماء كملت
بلا ترفه وعصيان بلبسه او سفره فلا
يمسح واسع ومحرم فرضه الغسل وإن
بشكه لا حد من راس النصف كمنتهى صغر
او غسل رجليه فلبسهما ثم كمل او رجلا
فأدخلها حتى خلع الملبوس قبل الكمال
ولا محرم لم يضطر وفي خف غصب تردد ولا
لابس لمجرد المسح او لينام وفيها يكره

7

وكره غسله وتكراره وتتبع غضونه وبطل
بغسله وجاز كثيرا وبنزع أكثر رجل
لساق خفه لا العقب وإن نزعهما أو أعلييه
أو أحدهما بادر للأسفل كالموالاة
وإن نزع رجلا وعسرت الأخرى وضاق الوقت
ففي تيممه أو مسحه عليه أو إن كثرت
قيمته وإلا مزق أقوال وندب نزعه كل
جمعة ووضع يمناه على طرف أصابعه
ويسراه تحتها ويمرهما لكعبيه وهل
اليسرى كذلك أو اليسرى فوقها تأويلان ومسح أعلاه
وأسفله وبطلت إن ترك أعلاه لا أسفله
ففي الوقت **فصل** يتيمم ذو
مرض وسفر أبيح لفرض ونفل وحا

زة

وحاضر صح لجنازة إن تعينت وفرض
غير جمعة ولا يعيد لا سنة إن عدموا
ماء كافيا أو خافوا باستعماله مرضا
أو زيادته أو تأخر برء أو عطش محترم
معه أو بطلبه تلف مال أو خروج وقت
كعدم مناول أو آلة وهل إن خاف فواته
باستعماله خلاف وجاز جنازة و
سنة ومس مصحف وقراءة وطواف ور
كعتاه بتيمم فرض أو نفل إن تأخرت
لا فرض آخر وإن قصدا وبطل الثاني ولو
مشتركة لا بتيمم لمستحب ولزم موالاته
وقبول هبة ماء لا ثمن أو قرضه وأخذ
ثمن اعتيد لم يحتج له وإن بذمته

وطلبه لكل صلاة وان توهمه لا تحقق عدمه
طلبا لا يشق به كرفقة قليلة او حوله من
كثيرة ان جهل بخلهم به ونية استباحة الصلاة
ونية اكبر ان كان ولو تكررت ولا يرفع الحدث
وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه ونزع خاتمه
وصعيد طهر كتراب وهو الافضل ولو
نقل وثلج وخضخاض وفيها جفف يديه
اوى يجيبه ورخام وجص لم يطبخ وبمعدن
غير نقد وجوهر ومنقول كشب وملح
وللمريض حائط لبن او حجر لا بحصير او
خشب وفعله في الوقت فالايس اول
المختار والمتردد في لحوقه او وجوده
وسطه والراجي اخره وفيها

وفيها تاخيره المغرب للشفق وسن ترتيبه
والى المرفقين وتجديد ضربة ليديه وندب
تسمية وبدء بظاهر يمناه بيسراه
الى المرفق ثم مسح الباطن لاخر
الاصابع ثم يسراه كذلك وبطل بمبطل الو
ضوء وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها الا نا
سيه ويعيد المقصر في الوقت وصحت ان لم يعد
كواجده بقربه او رحله لا ان ذهب رحله
وخائف لص او سبع ومريض عدم مناولا
وراج قدم ومتردد في لحوقه وناس ذكر بعدها
كمقتصر على كوعيه لا على ضربة وكمتيمم
على مصاب بول واول بالمشكوك وبالمحقق
واقتصر على الوقت للقائل بطهارة الارض

3

بالجبار ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ
وجماع مغتسل إلا لطول وإن نسي إحدى
الخمس تيمم خمسا وقدم ذو ماء مات ومعه جنب
إلا لخوف عطش ككونه لهما وضمن قيمته
وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد

فصل إن خيف غسل جرح كالتيمم مسح ثم
جبيرته ثم عصابته كفصد ومرارة وقرطاس
صدغ وعمامة خيف بنزعها وإن بغسل
أو بلا طهر وانتشرت إن صح جل جسده
أو أقله ولم يضر غسله وإلا ففرضه التيمم
كأن قل جدا كيد وإن غسل أجزأ وإن
تعذر مسها وهي بأعضاء تيممه تركها
وتوضأ وإلا فثالثها يتيمم إن كثر

ومنع
بعدم

31

ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل إلا لطول وإن نسي
إحدى الخمس تيمم خمسا وقدم ذو ماء مات ومعه جنب إلا لخوف
عطش ككونه لهما وضمن قيمته وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم
ماء وصعيد فصل إن خيف غسل جرح كالتيمم مسح ثم
جبيرته ثم عصابته كفصد ومرارة وقرطاس صدغ وعمامة
خيف بنزعها وإن بغسل أو بلا طهر وانتشرت إن صح جل جسده أو
أقله ولم يضر غسله وإلا ففرضه التيمم كأن قل جدا كيد وإن غسل
أجزأ وإن تعذر مسها وهي بأعضاء تيممه تركها وتوضأ وإلا
فثالثها يتيمم إن كثر أو بعضها يجمعهما وإن نزعها لدواء أو سقطت
وإن بصلاة قطع وردها ومسح وإن صح غسل ومسح متوضئ رأسه
فصل الحيض دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل
من تحمل عادة وإن دفعة وأكثره للمبتدأة نصف شهر كأقل الطهر
ولمعتادة ثلاثة استظهارا على أكثر عادتها ما لم تجاوزه ثم
هي طاهر ولحامل بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه وفي ستة
فأكثر عشرون يوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها
أو كالمعتادة قولان وإن تقطع طهر لفقت أيام الدم فقط
على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي

فف

انتشرت

ونوطء والمميز بعد طهر ثم حيض ولا تستظهر على الأكثر والطهر
بجفوف أو قصة وهي أبلغ لمعتادتها فتنتظرها لآخر المختار وفي
المبتدأة تردد وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم
والصبح ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما وطلاقا وبدء عدة
ووطء فرج أو تحت إزار ولو بعد نقاء وتيمم ورفع حدثها ولو جنابة
ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف ومس مصحف لا قراءة
والنفاس دم خرج للولادة ولو بين توأمين وأكثره ستون يوما
فإن تخللهما فنفاسان وتقطعه ومنعه كالحيض ووجب وضوء بهاد

قف

والأظهر نفيه

فصل الوقت المختار للظهر

من زوال الشمس لآخر القامة بغير ظل الزوال وهو أول وقت العصر
للاصفرار واشتركا بقدر إحداهما وهل في آخر القامة الأولى أو أول الثانية
خلاف وللمغرب غروب الشمس يقدر بفعلها بعد شروطها
وللعشاء من غروب حمرة الشفق للثلث الأول وللصبح من الفجر الصادق
للإسفار الأعلى وهي الوسطى وإن مات وسط الوقت بلا أداء
لم يعص إلا أن يظن الموت والأفضل لفذ تقديمها مطلقا
وعلى جماعة آخره وللجماعة تقديم غير الظهر وتأخيرها لربع
القامة ويزاد لشدة الحر وفيها ندب تأخير العشاء قليلا

وإن شك

قف

وإن شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه والضروري بعد المختار
للطلوع في الصبح وللفجر في العشاءين وللغروب في الظهرين وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل
والكل أداء والظهران والعشاءان بفضل ركعة عن الأولى لا الأخيرة كحاضر
سافر وقادم وأثم إلا لعذر بكفر وإن بردة وصبا وإغماء وجنون
ونوم وغفلة كحيض لا سكر والمعذور غير كافر يقدر له الطهر وإن
ظن إدراكهما فركع فخرج الوقت قضى الأخيرة وإن تطهر فأحدث أو تبين
عدم طهورية الماء أو ذكر ما يترتب فالقضاء وأسقط عذر حصل

قف

غير نوم ونسيان المدرك وأمر صبي بها لسبع وضرب لعشر
ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة وكره بعد فجر
وفرض عصر إلى أن ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب إلا ركعتي الفجر
والورد قبل الفرض لنائم عنه وجنازة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار
وقطع محرم بوقت نهي وجازت بمربض بقر أو غنم كمقبرة
ولو لمشرك ومزبلة ومحجة ومجزرة إن أمنت من النجس وإلا فلا إعادة
على الأحسن إن لم تتحقق وكرهت بكنيسة ولم تعد وبعطن
إبل ولو أمن وفي الإعادة قولان ومن ترك فرضا أخر لبقاء ركعة
بسجدتيها من الضروري وقتل بالسيف حدا ولو قال أنا أفعل وصلي
عليه غير فاضل ولا يطمس قبره لا فائتة على الأصح والجاحد كافر

بعد

قف

فصل سن الأذان لجماعة طلبت غيرها في فرض وقتي
ولو جمعة وهو مثنى ولو الصلاة خير من النوم مرجع الشهادتين بأرفع من صوته
أولا مجزوم بلا فصل ولو بإشارة لكسلام وبنى إن لم يطل غير مقدم على الوقت
إلا الصبح فبسدس الليل الأخير وصحته بإسلام وعقل وذكورة وبلوغ وندب متطهر
صيت مرتفع قائم إلا لعذر مستقبل إلا لإسماع وحكايته لسامعه لمنتهى
الشهادتين مثنى ولو متنفلا لا مفترضا وأذان فذ إن سافر لا جماعة لم تطلب
غيرها على المختار وجاز أعمى وتعدده وترتبهم إلا المغرب وجمعهم
كل على أذان وإقامة غير من أذن وحكايته قبله وأجرة عليه أو مع صلاة
وكره عليها وسلام عليه كملب وإقامة راكب أو معيد لصلاته كأذانه
وسن إقامة مفردة وثني تكبيرها لفرض وإن قضاء وصحت ولو تركت عمدا
وإن أقامت المرأة سرا فحسن وليقم معها أو بعدها بقدر الطاقة

قف

فصل
شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وإن رعف قبلها ودام أخر لآخر الاختياري
وصلى أو فيها وإن عيدا أو جنازة وظن دوامه له أتمها إن لم يلطخ فرش مسجد
وأومأ لخوف تأذيه أو تلطخ ثوبه لا جسده وإن لم يظن ورشح فتله بأنامل
يسراه فإن زاد عن درهم قطع كأن لطخه أو خشي تلوث مسجد وإلا فله القطع
وندب البناء فيخرج ممسكا أنفه ليغسل إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن
قرب ويستدبر قبلة بلا عذر ويطأ نجسا ويتكلم ولو سهوا إن كان بجماعة

واستخلف الإمام وفي بناء الفذ خلاف وإذا بنى لم يعتد إلا بركعة كملت وأتم
مكانه إن ظن فراغ إمامه وأمكن وإلا فالأول وإلا بطلت ورجع إن ظن بقاءه أو
شك ولو بتشهد وفي الجمعة مطلقا لأول الجامع وإلا بطلتا وإن لم يتم ركعة
في الجمعة ابتدأ ظهرا بإحرام وسلم وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه لا قبله
ولا يبني بغيره كظنه فخرج فظهر نفيه ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته
وإذا اجتمع بناء وقضاء لراعف أدرك الوسطيين أو إحداهما أو لحاضر أدرك
ثانية صلاة مسافر أو خوف بحضر قدم البناء وجلس في آخرة الإمام ولو لم تكن
ثانيته

قف

فصل هل ستر عورته بكثيف وإن بإعارة أو طلب
أو نجس وحده كحرير وهو مقدم شرط إن ذكر وقدر وإن بخلوة للصلاة خلاف
وهي من رجل وأمة وإن بشائبة وحرة مع امرأة ما بين سرة وركبة ومع
أجنبي غير الوجه والكفين وأعادت لصدرها وأطرافها بوقت ككشف أمة
لفخذ لا رجل ومع محرم غير الوجه والأطراف وترى من الأجنبي ما يراه من محرمه
ومن المحرم كرجل مع مثله ولا تطلب أمة بتغطية رأس وندب سترها
بخلوة وللأم ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة وأعادت إن راهقت
للاصفرار ككبيرة إن تركت القناع كمصل بحرير وإن انفرد أو بنجس بغير أو بوجود مطهر
وإن ظن عدم صلاته وصلى بطاهر لا عاجز صلى عريانا كفائتة وكره محدد

قف

لا بريح وانتقاب امرأة ككف كم وشعر لصلاة وتلثم ككشف مشتر صدرا

كتف

أو شفافا أو واصفا بسترٍ والأتبعت كثيفا لا ستر معه وعصى وصحت إن لبس حريرا
أو ذهبا أو سرق أو نظر محرما فيها وإن لم يجد إلا سترا لأحد فرجيه فثالثها يخير
ومن عجز صلى عريانا فإن اجتمعوا بظلام فكالمستورين وإلا تفرقوا فإن لم يمكن
صلوا قياما غاضين إمامهم وسطهم وإن علمت في صلاة بعتق مكشوفة
رأس أو وجد عريان ثوبا استترا إن قرب وإلا أعادا بوقت وإن كان لعراة ثوب صلوا أفذاذا ولأحدهم
ندب له إعارتهم

فصل ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة فإن شق ففي الاجتهاد نظر وإلا فالأظهر جهتها اجتهادا كأن
نقضت وبطلت إن خالفها وإن صادف وصوب سفر قصر لراكب
دابة فقط وإن بمحمل بدل في نفل وإن وترا وإن سهل الابتداء لها لا سفينة
فيدور معها إن أمكن وهل إن أومأ أو مطلقا تأويلان ولا يقلد مجتهد غيره
ولا محرابا إلا لمصر وإن أعمى وسأل عن الأدلة وقلد غيره مكلفا
عارفا أو محرابا فإن لم يجد أو تحير مجتهد تخير ولو صلى أربعا لحسن واختير
وإن تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيرا فيستقبلانها
وبعدها أعاد في الوقت المختار وهل يعيد الناسي أبدا خلاف وجازت
سنة فيها وفي الحجر لأي جهة لا فرض فيعاد في الوقت وأول بالنسيان
وبالإطلاق وبطل فرض على ظهرها كالراكب إلا لالتحام أو لخوف
من كسبع وإن لغيرها وإن أمن أعاد الخائف بوقت وإلا لخضخاض

بخض

وقف عبد الكريم الليالي على رواق المغاربة

لا يطيق النزول به أو لمريض ويؤديها عليها كالأرض فلها وفيها كراهة الأخير

فصل فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام وقيام لها إلا لمسبوق
فتأويلان وإنما يجزئ الله أكبر فإن عجز سقط ونية الصلاة المعينة
ولفظه واسع وإن تخالفا فالعقد والرفض مبطل كسلام أو ظنه فأتم بنفل
إن طالت أو ركع وإلا فلا كأن لم يظنه أو عزبت أو لم ينو الركعات أو الأداء أو ضده
ونية اقتداء المأموم وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام وبطلت بسبقها
إن كثر وإلا فخلاف وفاتحة بحركة لسان على إمام وفذ وإن لم يسمع نفسه
وقيام لها فيجب تعلمها إن أمكن وإلا ائتم فإن لم يمكنا فالمختار سقوطهما
وندب فصل بين تكبيره وركوعه وهل تجب الفاتحة في كل ركعة
أو الجل خلاف وإن ترك آية منها سجد وركوع تقرب راحتاه فيه من
ركبتيه وندب تمكينهما منهما ونصبهما ورفع منه وسجود على
جبهته وأعاد لترك أنفه بوقت وسن على أطراف قدميه وركبتيه
كيديه على الأصح ورفع منه وجلوس لسلام وسلام عرف بأل وفي اشتراط
نية الخروج به خلاف وأجزأ في تسليمة الرد سلام عليكم وعليكم السلام
وطمأنينة وترتيب أداء واعتدال على الأصح والأكثر على نفيه وسننها
سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانية وقيام لها وجهر أقله أن يسمع نفسه
ومن يليه وسر بمحلهما وكل تكبيرة إلا الإحرام وسمع الله لمن حمده

لإمام وفذ وكل تشهد والجلوس الأول والزائد على قدر السلام من الثانية
وعلى الطمأنينة ورد مقتد على إمامه ثم يساره وبه أحد وجهر بتسليمة
التحليل فقط وإن سلم على اليسار ثم تكلم لم تبطل وسترة لإمام وفذ إن خشيا
مرورا بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع لا دابة وحجر واحد وخط
وأجنبية وفي المحرم قولان وأثم مار له مندوحة ومصل تعرض وإنصات مقتد
ولو سكت إمامه وندبت إن أسر كرفع يديه مع إحرامه حين شروعه وتطويل قراءة
صبح والظهر تليها وتقصيرها بمغرب وعصر كتوسط بعشاء وثانية عن أولى
وجلوس أول وقول مقتد وفذ ربنا ولك الحمد وتسبيح بركوع وسجود
وتأمين فذ مطلقا وإمام بسر ومأموم بسر أو جهر إن سمعه على الأظهر وإسرارهم به
وقنوت سرا بصبح فقط وقبل الركوع ولفظه وهو اللهم إنا نستعينك
إلخ وتكبيره في الشروع إلا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله والجلوس
كله بإفضاء اليسرى للأرض واليمنى عليها وإبهامها للأرض ووضع
يديه على ركبتيه بركوعه ووضعهما حذو أذنيه أو قربهما بسجوده
ومجافاة رجل فيه بطنه فخذيه ومرفقيه ركبتيه والرداء وسدل يديه
وهل يجوز القبض في النفل أو إن طول وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة
اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع تأويلات وتقديم يديه في
سجوده وتأخيرهما عند القيام وعقد يمناه في تشهديه الثلاث

ما لا السبابة والإبهام وتحريكها دائما وتيامن بالسلام ودعاء بتشهد
ثان وهل لفظ التشهد والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم
سنة أو فضيلة خلاف ولا بسملة فيه وجازت كتعوذ بنفل وكرها
بفرض كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة وأثنائها وأثناء سورة وركوع وقبل
تشهد وبعد سلام إمام وتشهد أول لا بين سجدتيه ودعا بما أحب
وإن لدنيا وسمى من أحب ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل وكره سجود
على ثوب لا حصير وتركه أحسن ورفع مومئ ما يسجد عليه وسجود على
كور عمامته أو طرف كمه ونقل حصباء من ظل له بمسجده ودعاء خاص أو
بعجمية لقادر والتفات وتشبيك أصابع وفرقعتها وإقعاء وتخصر و
تغميض بصره ورفعه رجلا أو وضع قدم على أخرى وإقرانهما وتفكر
بدنيوي وحمل شيء بكم أو فم وتزويق قبلة وتعمد مصحف فيه ليصلي
له وعبث بلحيته أو غيرها كبناء مسجد غير مربع وفي كره الصلاة به
قولان. فصل يجب بفرض قيام إلا لمشقة أو لخوفه به
فيه أو قبل ضرر كالتيمم كخروج ريح ثم استناد لا لجنب وحائض
ولهما أعاد بوقت ثم جلوس كذلك وتربع كالمتنفل وغير جلسته
بين سجدتيه ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت وإلا كره ثم ندب
على أيمن ثم أيسر ثم ظهر وأيما عاجز إلا عن القيام ومع الجلوس أومأ

للسجود منه وهل يجب فيه الوضع ويجزئ إن سجد على أنفه تأويلان
وهل يومئ بيديه أو يضعهما على الأرض وهو المختار كحسر عمامته
بسجود تأويلان وإن قدر على الكل وإن سجد لا ينهض أتم ركعة ثم
جلس وإن خف معذور انتقل للأعلى وإن عجز عن فاتحة قائما جلس وإن لم يقدر
إلا على نية أو مع إيماء بطرف فقال وغيره لا نص ومقتضى المذهب الوجوب
وجاز قدح عين أدى لجلوس لا استلقاء فيعيد أبدا وصحح عذره أيضا
ولمريض ستر نجس بطاهر ليصلي كصحيح على الأرجح ولمتنفل جلوس ولو
في أثنائها إن لم يدخل على الإتمام لا اضطجاع وإن أولا

ق ف

فصل

وجب قضاء فائتة مطلقا ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا والفوائت
في أنفسها ويسيرها مع حاضرة وإن خرج وقتها وهل أربع أو خمس خلاف
فإن خالف ولو عمدا أعاد بوقت الضرورة وفي إعادة مأمومه خلاف
وإن ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع إن ركع وإمام ومأمومه
لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة وكمل فذ بعد شفع من المغرب
كثلاث من غيرها وإن جهل عين منسية مطلقا صلى خمسا وإن علمها
دون يوم صلاها ناويا له وإن نسي صلاة وثانيتها صلى ستا وندب
تقديم ظهر وفي ثالثتها أو رابعتها أو خامستها كذلك يثني
بالمنسي وصلى الخمس مرتين في سادستها أو حادية عشرتها وفي صلاتين

والراجح منهما عدم الإعادة

من يومين معينتين لا يدري السابقة صلاهما وأعاد المبتدأة ومع
الشك في القصر أعاد إثر كل حضرية سفرية وثلاثا كذلك سبعا وأربعا
ثلاثة عشر وخمسا إحدى وعشرين وفي ثلاث مرتبة من يوم لا يعلم الأولى
سبعا وأربعا ثمانيا وخمسا تسعا

فصل سن لسهو

وإن تكرر بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة سجدتان قبل سلامه وبالجامع
في الجمعة وأعاد تشهده كترك جهر وسورة بفرض وتشهدين وإلا فبعده
كمتم لشك ومقتصر على شفع شك أهو به أو بوتر أو ترك سر بفرض أو
استنكحه الشك ولهى عنه أو طول بمحل لم يشرع به على الأظهر وإن بعد
شهر بإحرام وتشهد وسلام جهرا وصح إن قدم أو أخر لا إن استنكحه
السهو ويصلح أو شك هل سها أو سلم أو سجد واحدة في شكه فيه
هل سجد اثنتين أو زاد سورة في أخرييه أو خرج من سورة لغيرها أو قاء
غلبة أو قلس ولا لفريضة وغير مؤكدة كتشهد ويسير جهر أو سر
وإعلان بكآية وإعادة سورة فقط لهما وتكبيرة وفي إبدالها بسمع
الله لمن حمده أو عكسه تأويلان ولا لإدارة مؤتم وإصلاح رداء أو سترة
سقطت أو كمشي صفين لسترة أو فرجة أو دفع مار أو ذهاب دابة
وإن بجنب أو قهقرى وفتح على إمامه إن وقف وسد فيه لتثاؤب ونفث
بثوب لحاجة كتنحنح والمختار عدم الإبطال به لغيرها وتسبيح رجل

قف

اللهم صل على الحبيب

أو امرأة لضرورة ولا يصفقن وكلام لإصلاحها بعد سلام ورجع إمام
فقط لعدلين إن لم يتيقن إلا لكثرتهم جدا ولا لحمد عاطس أو مبشر
وندب تركه ولا لجائز كإنصات قل لمخبر وترويح رجليه وقتل عقرب
تريده وإشارة لسلام أو حاجة لا على مشمت كأنين لوجع وبكاء تخشع
وإلا فكالكلام كسلام على مفترض ولا لتبسم وفرقعة أصابع والتفات
بلا حاجة وتعمد بلع ما بين أسنانه وحك جسده وذكر قصد التفهيم
به بمحله وإلا بطلت كفتح على من ليس معه في صلاة على الأصح وبطلت بقهقهة
وتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك كتكبيره للركوع بلا نية إحرام وذكر
فائتة وبحدث وبسجوده لفضيلة أو لتكبيرة وبمشغل عن فرض وعن سنة
يعيد في الوقت وبزيادة أربع كركعتين في الثنائية وبتعمد كسجدة
أو نفخ أو أكل أو شرب أو قيء أو كلام وإن بكره أو وجب لإنقاذ أعمى
إلا لإصلاحها وبسلام فبكثيره وأكل وشرب **وفيها** إن أكل أو شرب
انجبر وهل اختلاف أو لا للسلام في الأولى أو للجمع **تأويلان**
وبانصراف لحدث ثم تبين نفيه كمسلم شك في الإتمام ثم ظهر الكمال
على الأظهر وبسجود المسبوق مع الإمام بعديا أو قبليا إن لم يلحق ركعة
وإلا سجد ولو ترك إمامه أو لم يدرك موجبه وأخر البعدي ولا سهو على
مؤتم حالة القدوة وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال لا أقل فلا سجود

وإن ذكره

وإن ذكره في صلاة وبطلت فكذاكرها وإلا فكبعض فمن فرض إن أطال القراءة
أو ركع بطلت وأتم النفل وقطع غيره **وندب** الإشفاع إن عقد ركعة
وإلا رجع بلا سلام ومن نفل في فرض تمادى كفي نفل إن أطالها أو ركع وهل
بتعمد ترك سنة أو لا ولا سجود **خلاف** وبترك ركن وطال كشرط
وتداركه إن لم يسلم ولم يعقد ركوعا وهو رفع رأس إلا لترك ركوع فبالانحناء
كسر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض وإقامة مغرب عليه وهو
بها وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد بإحرام ولم تبطل بتركه وجلس على
الأظهر وأعاد تارك السلام التشهد وسجد إن انحرف عن القبلة ورجع
تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود وإلا فلا
ولا تبطل إن رجع ولو استقل وتبعه مأمومه وسجد بعده كنفل لم يعقد
ثالثته وإلا كمل أربعا وفي الخامسة مطلقا وسجد قبله فيهما وتارك ركوع
يرجع قائما **وندب** أن يقرأ وسجدة يجلس لا سجدتين ولا يجبر ركوع
أولاه بسجود ثانيته وبطل بأربع سجدات من أربع ركعات الأول
ورجعت الثانية أولى ببطلانها لفذ وإمام وإن شك في سجدة لم يدر محلها
سجدها وفي الأخيرة يأتي بركعة وفي قيام ثالثة بثلاث ورابعة بركعتين
وتشهد وإن سجد إمام سجدة لم يتبع وسبح به فإذا خيف عقده
قاموا فإذا جلس قاموا كقعوده بثالثة فإذا سلم أتوا بركعة وأمهم أحدهم

عن ركوع أو نعس أو نحوه اتبعه

وسجد وإن قبله وإن زوحم مؤتم في غير الأولى ما لم يرفع من سجودها
أو سجدة إن لم يطمع فيها قبل عقد إمامه تمادى وقضى ركعة
وإلا سجدها ولا سجود عليه إن تيقن وإن قام إمام لخامسة فمتيقن
انتفاء موجبها يجلس وإلا تبعه وإن خالف عمدا بطلت فيهما لا
سهوا فيأتي الجالس بركعة ويعيدها المتبع وإن قال قمت لموجب صحت
لمن لزمه اتباعه وتبعه ولمقابله إن سبح كمتبع تأول وجوبه على
المختار لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع ولم تجز مسبوقا علم
بخامسيتها ومن ركعها أو لم يعلم أو تجزئ إلا أن يجمع مأمومه على نفي
الموجب قولان وتارك سجدة من كأولاه لا تجزيه الخامسة إن تعمدها

فصل سجد بشرط الصلاة بلا إحرام وسلام قارئ ومستمع
فقط إن جلس ليتعلم ولو ترك القارئ إن صلح ليؤم ولم يجلس ليسمع
في إحدى عشرة لا ثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم وهل سنة أو فضيلة
خلاف وكبر لخفض ورفع ولو بغير صلاة وص وأناب وفصلت تعبدون
وكره سجود شكر أو زلزلة وجهر بها بمسجد وقراءة بتلحين
كجماعة وجلوس لها لا لتعليم وأقيم القارئ في المسجد يوم خميس أو
غيره وفي كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان واجتماع لدعاء يوم عرفة
ومجاوزتها المتطهر وقت جواز وإلا فهل يجاوز محلها أو الآية تأويلان

وانتقل

واقتصر عليها وأول بالكلمة والآية قال وهو الأشبه وتعمدها بفريضة
أو خطبة لا نفل مطلقا وإن قرأ في فرض سجد لا خطبة وجهر إمام السرية ١٧
وإلا اتبع ومجاوزها بيسير يسجد وبكثير يعيدها بالفرض ما لم ينحن
وبالنفل في ثانيته ففي فعلها قبل الفاتحة قولان وإن قصدها فركع
سهوا اعتد به ولا سهو بخلاف تكريرها أو سجود قبلها سهوا
وإن أصل المذاهب تكريرها إن كرر حزبا إلا المعلم والمتعلم فأول مرة
وندب لساجد الأعراف قراءة قبل ركوعه ولا يكفي عنها ركوع
وإن تركها وقصده صح وكره وسهوا اعتد به عند مالك لا ابن القاسم
فيسجد إن اطمأن به

فصل ندب نفل

وتأكد بعد مغرب كالظهر وقبلها كعصر بلا حد والضحى وسر به
نهارا وجهر ليلا وتأكد بوتر وتحية مسجد وجاز ترك مار
في كوقت وبدؤها بمسجد المدينة قبل السلام عليه
صلى الله عليه وسلم وإيقاع نفل به بمصلاه صلى الله
عليه وسلم والفرض بالصف الأول وتحية مسجد مكة الطواف
وتراويح وانفراد فيها إن لم تعطل المساجد والختم فيها وسورة تجزئ ثلاثة
وعشرون ثم جعلت تسعا وثلاثين وخفف مسبوقها ثانيته ولحق وقراءة
شفع بسبح والكافرون ووتر بإخلاص ومعوذتين إلا لمن له حزب

بمنه فيهما وبفعله لمنتبه آخر الليل ولم يعده مقدم ثم صلى وجاز وعقب شفع منفصل بسلام إلا لاقتداء بواصل وكره وصله ووتر بواحدة وقراءة ثان من غير انتهاء الأول ونظر بمصحف في فرض أو أثناء نفل لا أوله وجمع كثير لنفل أو بمكان مشتهر وإلا فلا وكلام بعد صبح لقرب الطلوع لا بعد فجر وضجعة بين صبح وركعتي الفجر والوتر سنة آكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر وضروريه للصبح وندب قطعها له لفذ لا مؤتم وفي الإمام روايتان وإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين تركه لا لثلاث وخمس صلى الشفع ولو قدم ولسبع زاد الفجر وهي رغيبة تفتقر لنية تخصها ولا تجزئ إن تبين تقدم إحرامها للفجر ولو بتحر وندب الاقتصار على الفاتحة وإيقاعها بمسجد ونابت عن التحية وإن فعلها ببيته لم يركعها ولا يقضى غير فرض إلا هي فللزوال وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد تركها وخارجه ركعها إن لم يخف فوات ركعة وهل الأفضل كثرة السجود أو طول القيام قولان

فصل الجماعة بفرض غير جمعة سنة ولا تتفاضل وإنما يحصل فضلها بركعة وندب لمن لم يحصله كمصل بصبي لا امرأة أن يعيد مفوضا مأموما ولو مع واحد غير مغرب كعشاء بعد وتر وإن أعاد ولم يعقد قطع وإلا شفع وإن أتم ولو سلم أتى برابعة

أو بعد

18

إن قرب وأعاد مؤتم بمعيد أبدا أفذاذا وإن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأت ولا يطال ركوع لداخل والإمام الراتب كجماعة ولا تبتدأ صلاة بعد الإقامة وإن أقيمت وهو في صلاة قطع إن خشي فوات ركعة وإلا أتم النافلة أو فريضة غيرها وإلا انصرف في الثالثة عن شفع كالأولى إن عقدها والقطع بسلام أو مناف وإلا أعاد وإن أقيمت بمسجد على محصل الفضل وهو به خرج ولم يصلها ولا غيرها وإلا لزمته كمن لم يصلها وببيته يتمها وبطلت باقتداء بمن بان كافرا أو امرأة أو خنثى أو مجنونا أو فاسقا بجارحة أو مأموما أو محدث إن تعمد أو علم مؤتمه وبعاجز عن ركن أو علم إلا كالقاعد بمثله فجائز أو بأمي إن وجد قارئا أو قارئ بكقراءة ابن مسعود أو عبد في جمعة أو صبي في فرض وبغيره تصح وإن لم تجز وهل بلاحن مطلقا أو في الفاتحة وبغير مميز بين ضاد وظاء خلاف وأعاد بوقت في كحروري وكره أقطع وأشل وأعرابي لغيره وإن أقرأ وذو سلس وقرح لصحيح وإمامة من يكره وترتب خصي ومأبون وأغلف وولد زنا ومجهول حال وعبد بفرض وصلاة بين الأساطين أو أمام الإمام بلا ضرورة واقتداء من بأسفل السفينة بمن أعلاها كأبي قبيس وصلاة رجل بين نساء وبالعكس وإمامة بمسجد بلا رداء وتنفله بمحرابه وإعادة جماعة بعد الراتب وإن أذن وله الجمع إن جمع غيره قبله إن لم يؤخر كثيرا وخروج الإمام يشاهد الثلاثة فيقصدون

بها أفذاذا أو مع خلوتها وقتل كبرغوث بمسجد وفيها يجوز
طرحها خارجه واستشكل وجاز اقتداء بأعمى ومخالف في الفروع وألكن
ومحدود وعنين ومجذوم إلا أن يشتد فلينح وصبي بمثله وعدم إلصاق
من على يمين الإمام أو يساره بمن حذوه وصلاة منفرد خلف صف
ولا يجذب أحدا وهو خطأ منهما وإسراع لها بلا خبب وقتل عقرب أو فار
بمسجد وإحضار صبي به لا يعبث ويكف إذا نهي وبصق به إن حصب أو
تحت حصيره ثم قدمه ثم يمينه ثم أمامه وخروج متجالة لعيد واستسقاء
وشابة لمسجد ولا يقضى على زوجها به واقتداء ذوي سفن بإمام وفصل
مأموم بنهر صغير أو طريق وعلو مأموم ولو بسطح لا عكسه وبطلت
بقصد إمام ومأموم به الكبر إلا بكشبر وهل يجوز إن كان مع الإمام طائفة
كغيرهم تردد ومسمع واقتداء به أو برؤية وإن بدار وشرط الاقتداء
نيته بخلاف الإمام ولو بجنازة إلا جمعة وجمعا وخوفا ومستخلفا
كفضل الجماعة واختار في الأخير خلاف الأكثر ومساواة في الصلاة وإن
بأداء وقضاء أو بظهرين من يومين إلا نفلا خلف فرض ولا ينتقل منفرد
لجماعة كالعكس وفي مريض اقتدى بمثله فصح قولان ومتابعة في إحرام
وسلام فالمساواة وإن بشك في المأمومية مبطلة لا المساوقة كغيرهما
لكن سبقه ممنوع وإلا كره وأمر الرافع بعوده إن علم إدراكه قبل

رفعه

رفعه لا إن خفض وندب تقديم سلطان ثم رب منزل والمستأجر على المالك
وإن عبدا كامرأة واستخلفت ثم زائد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة
ثم بسن إسلام ثم بنسب ثم بخلق ثم بخلق ثم بلباس إن عدم نقص منع   نقص منع
١٩ أو كره واستنابة الناقص كوقوف ذكر عن يمينه واثنين خلفه وصبي
عقل القربة كالبالغ ونساء خلف الجميع ورب الدابة أولى بمقدمها
والأورع والعدل والحر والأب والعم على غيرهم وإن تشاح متساوون   نسخ
لا لكبر اقترعوا وكبر المسبوق لركوع أو سجود بلا تأخير لا لجلوس وقام
(هامش: وكبر المسبوق بسجود أو ركوع بلا تأخير لا جلوس)
بتكبير إن جلس في ثانيته إلا مدرك التشهد وقضى القول وبنى الفعل
وركع من خشي فوات ركعة دون الصف إن ظن إدراكه قبل الرفع
يدب كالصفين لآخر فرجة قائما أو راكعا لا ساجدا أو جالسا وإن
شك في الإدراك ألغاها وإن كبر لركوع ونوى بها العقد أو نواهما
أو لم ينوهما أجزأ وإن لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط وفي تكبير السجود
تردد وإن لم يكبر استأنف فصل ندب لإمام خشي
تلف مال أو نفس أو منع الإمامة لعجز أو الصلاة برعاف أو سبق حدث أو
ذكره استخلاف وإن بركوع أو سجود ولا تبطل إن رفعوا برفعه قبله
ولهم إن لم يستخلف ولو أشار لهم بالانتظار واستخلاف الأقرب وترك
كلام في كحدث وتأخره مؤتما في العجز ومسك أنفه في خروجه وتقدمه إن قرب

وإن بحرسه وإن تقدم غيره صحت كإن استخلف مجنونا ولم يقتدوا به
وأتموا وحدانا أو بعضهم أو بإمامين إلا الجمعة وقرأ من انتهاء الأول
وابتدأ بسرية إن لم يعلم وصحته بإدراك ما قبل الركوع وإلا فإن صلى لنفسه
أو بنى بالأولى أو الثالثة صحت وإلا فلا كعود الإمام لإتمامها وإن جاء
بعد العذر فكأجنبي وجلس لسلامه المسبوق كأن سبق هو
لا المقيم يستخلفه مسافر لعذر مسافر أو جهله فيسلم المسافر
ويقوم غيره للقضاء وإن جهل ما صلى أشار وإلا سبح به وإن قال
للمسبوق أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله
إن لم تتمحض زيادة بعد صلاة إمامه

فصل سن لمسافر

غير عاص به ولاه أربعة برد ولو ببحر ذهابا قصدت دفعة إن عدى
البلدي البساتين المسكونة وتؤولت أيضا على مجاورة ثلاثة أميال
بقرية الجمعة والعمودي حلته وانفصل غيرهما قصر رباعية وقتية
أو فائتة فيه وإن نوتيا بأهله إلى محل البدء لا أقل إلا كمكي في خروجه
لعرفة ورجوعه ولا راجع لدونها ولو لشيء نسيه ولا عادل عن قصير
بلا عذر ولا هائم وطالب رعي إلا أن يعلم قطع المسافة قبله
ولا منفصل ينتظر رفقة إلا أن يجزم بالسير دونها وقطعه دخول بلده
وإن بريح إلا متوطن كمكة رفض سكناها ورجع ناويا السفر وقطعه

دخول وطنه أو مكان زوجة دخل بها فقط وإن بريح غالبة ونية دخوله
وليس بينه وبينه المسافة ونية إقامة أربعة أيام صحاح ولو بخلاله إلا
العسكر بدار الحرب أو العلم بها عادة لا الإقامة وإن تأخر سفره
وإن نواها بصلاة شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية وبعدها أعاد
في الوقت وإن اقتدى مقيم به فكل على سنته وكره كعكسه وتأكد وتبعه
ولم يعد وإن أتم مسافر نوى إتماما وإن سهوا سجد والأصح إعادته كمأ
مومه بوقت والأرجح الضروري إن تبعه وإلا بطلت كأن قصر عمدا
والساهي كأحكام السهو وكأن أتم ومأمومه بعد نية قصر عمدا وسهوا
وجهلا ففي الوقت وسبح مأمومه ولا يتبعه وسلم المسافر بسلامه
وأتم غيره بعده أفذاذا وأعاد الإمام فقط بالوقت وإن ظنهم سفرا
فظهر خلافه أعاد أبدا إن كان مسافرا كعكسه وفي ترك نية القصر
والإتمام تردد وندب تعجيل الأوبة والدخول ضحى ورخص له جمع
الظهرين ببر وإن قصر ولم يجد بلا كره وفيها شرط الجد لإدراك أمر
بمنهل زالت به ونوى النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار أخر العصر وبعده
خير فيها وإن زالت راكبا أخرهما إن نوى الاصفرار أو قبله وإلا
ففي وقتيهما كمن لا يضبط نزوله وكالمبطون وللصحيح فعله وهل العشاءان
كذلك تأويلان وقدم خائف الإغماء والنافض والميد وإن سلم أو قدم

ولم يرتحل أو ارتحل قبل الزوال ونزل عنده فجمع أعاد الثانية بالوقت
وفي جمع العشاءين فقط بكل مسجد لمطر أو طين مع ظلمة لا لطين
أو ظلمة أذن للمغرب كالعادة وأخر قليلا ثم صليا ولاء إلا قدر أذان
منخفض بمسجد وإقامة ولا تنفل بينهما ولم يمنعه ولا بعدهما وجاز
لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء ولمعتكف بالمسجد كأن انقطع المطر
بعد الشروع لا إن فرغوا فيؤخر للشفق إلا بالمساجد الثلاث ولا إن حدث
السبب بعد الأولى ولا المرأة والضعيف ببيتهما ولا منفرد بمسجد كجماعة
لا حرج عليهم

فصل شرط الجمعة وقوع كلها

بالخطبة وقت الظهر للغروب وهل إن أدرك ركعة من العصر وصحح أو لا
روايتان عليهما باستيطان بلد أو أخصاص لا خيم وبجامع مبني متحد
والجمعة للعتيق وإن تأخر أداء لا ذي بناء خف وفي اشتراط سقفه وقصد
تأبيدها به وإقامة الخمس **تردد** وصحت برحبته وطرق متصلة
به إن ضاقت أو اتصلت الصفوف لا انتفيا كبيت القناديل وسطحه ودار وحانوت
وبجماعة تتقرى بهم قرية أولا بلا حد وإلا فتجوز باثني عشر باقين لسلامها
بإمام مقيم إلا الخليفة يمر بقرية جمعة ولا تجب عليه وبغيرها تفسد عليه
وعليهم وبكونه الخاطب إلا لعذر ووجب انتظاره لعذر قرب على الأصح
وبخطبتين قبل الصلاة مما تسميه العرب خطبة تحضرهما الجماعة واستقبله

غير الصف الأول وفي وجوب قيامه لهما **تردد** ولزمت المكلف الحر الذكر
بلا عذر المتوطن وإن بقرية نائية بكفرسخ من المنار كأن أدرك المسافر
النداء قبله أو صلى الظهر ثم قدم أو بلغ أو زال عذره لا بالإقامة إلا تبعا **وندب**
تحسين هيئة وجميل ثياب وتطيب ومشي وتهجير وإقامة أهل السوق مطلقا
بوقتها وسلام خطيب لخروجه لا صعوده وجلوسه أولا وبينهما
وتقصيرهما والثانية أقصر ورفع صوته واستخلافه لعذر حاضرها
وقراءة فيهما وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ اذكروا الله يذكركم
وتوكؤ على كقوس وقراءة الجمعة وإن لمسبوق وهل أتاك وأجاز
بالثانية بسبح أو المنافقون وحضور مكاتب وصبي وعبد ومدبر أذن
سيدهما وأخر الظهر راج زوال عذره وإلا فله التعجيل وغير
المعذور إن صلى الظهر مدركا لركعة لم تجزه ولا يجمع الظهر إلا ذو
عذر واستؤذن إمام ووجبت إن منع وأمنوا وإلا لم تجز وسن غسل متصل
بالرواح ولو لم تلزمه وأعاد إن تغذى أو نام اختيارا لا لأكل خف
وجاز تخط قبل جلوس الخطيب واحتباء فيها وكلام بعدها للصلاة وخروج
كمحدث بلا إذن وإقبال على ذكر قل سرا كتأمين وتعوذ عند السبب
كحمد عاطس سرا ونهي خطيب أو أمره وإجابته **وكره ترك** طهر
فيهما والعمل يومها وبيع كعبد بسوق وقتها وتنفل إمام قبلها أو جالس

عند الأذان وحضور شابة وسفر بعد الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال ككلام
في خطبته بقيامه وبينهما ولو لغير سامع إلا أن يلغوا على المختار وكسلام
ورده ونهي لاغ وحصبه أو إشارة له وابتداء صلاة بخروجه وإن لداخل
ولا يقطع إن دخل وفسخ بيع وإجارة وتولية وشركة وإقالة وشفعة
بأذان ثان فإن فات فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد لا نكاح وهبة
وصدقة وعذر تركها والجماعة شدة وحل ومطر أو جذام ومرض
وتمريض وإشراف قريب ونحوه وخوف على مال أو حبس أو ضرب والأظهر
والأصح أو حبس معسر وعري ورجاء عفو قود وأكل كثوم كريح عا
صفة بليل لا عرس أو عمى أو شهود عيد وإن أذن الإمام **فصل**
رخص لقتال جائز أمكن تركه لبعض قسمهم وإن وجاه القبلة أو على دوا
بهم فيسمعوا وعلمهم وصلى بأذان وإقامة بالأولى في الثنائية ركعة
وإلا فركعتين ثم قام وفي قيامه بغيرها تردد وأتمت الأولى وانصرفت ثم صلى بالثانية ما بقي
وسلم فأتموا لأنفسهم ولو صلوا بإمامين أو بعض فذا جاز كالإختيار
وإن لم يمكن أخروا لآخر الاختيار وصلوا إيماء كأن دهمهم عدو
بها وحل للضرورة مشي وركض وطعن وعدم توجه وكلام
وإمساك ملطخ وإن أمنوا بها أتمت صلاة أمن وبعدها لا إعادة
كسواد ظن عدوا فظهر نفيه وإن سها مع الأولى سجدت بعدها

إن كملها

إن كملها وإلا سجدت القبلية معه والبعدية بعد القضاء وإن صلى في
ثلاثية أو رباعية بكل ركعة بطلت الأولى والثالثة في الرباعية كغيرهما
على الأرجح وصحح خلافه **فصل سن لعيد ركعتان**
لمأمور الجمعة من حل النافلة للزوال ولا ينادى الصلاة جامعة وافتتح
بسبع تكبيرات بالإحرام ثم بخمس غير القيام موالى إلا بتكبير المؤتم
بلا قول وتحراه مؤتم لم يسمع وكبر ناسيه إن لم يركع وسجد بعده
وإلا تمادى وسجد غير المؤتم قبله ومدرك القراءة يكبر ومدرك
الثانية يكبر خمسا ثم سبعا بالقيام وإن فاتت قضى الأولى بست
وهل بغير القيام **تأويلان** وندب إحياء ليلته وغسل وبعد الصبح
وتطيب وتزين وإن لغير مصل ومشي في ذهابه وفطر قبله في الفطر
وتأخيره في النحر وخروج بعد الشمس وتكبير فيه حينئذ لا قبله
وصحح خلافه وجهر به وهل لمجيء الإمام أو لقيامه للصلاة **تأويلان**
ونحره أضحيته بالمصلى وإيقاعها به إلا بمكة ورفع يديه في أولاه
فقط وقراءتها بكسبح والشمس وخطبتان كالجمعة وسماعهما
واستقباله وبعديتهما وأعيدتا إن قدمتا واستفتاح بتكبير وتخللهما
به بلا حد وإقامة من لم يؤمر بها أو فاتته وتكبيره إثر خمس عشرة فريضة
وسجودها البعدي من ظهر يوم النحر لا نافلة ومقضية فيها مطلقا

وكبر ناسيه إن قرب والمؤتم إن ترك إمامه أو لفظه وهو الله أكبر
ثلاثا وإن قال بعد تكبيرتين لا إله إلا الله ثم تكبيرتين ولله الحمد فحسن
وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما **فصل**
سن وإن لعمودي ومسافر لم يجد سيره لكسوف الشمس ركعتان
سرا بزيادة قيامين وركوعين وركعتان ركعتان لخسوف قمر كالنوافل
جهرا بلا جمع وندب بالمسجد وقراءة البقرة ثم مواليها في القيامات
ووعظ بعدها وركع كالقراءة وسجد كالركوع ووقتها
كالعيد وتدرك الركعة بالركوع ولا تكرر وإن انجلت في أثنائها
ففي إتمامها كالنوافل **قولان** وقدم فرض خيف فواته ثم كسوف
ثم عيد وأخر الاستسقاء ليوم آخر **فصل** سن الاستسقاء
لزرع أو شرب بنهر أو غيره وإن بسفينة ركعتان جهرا وكرر وإن تأخر
وخرجوا ضحى مشاة ببذلة وتخشع ومتجالة وصبية لا من لا يعقل
منهم وبهيمة وحائض ولا يمنع ذمي وانفرد لا بيوم ثم خطب
كالعيد وبدل التكبير بالاستغفار وبالغ في الدعاء آخر الثانية
مستقبلا ثم حول رداءه يمينه يساره بلا تنكيس وكذا الرجال
فقط قعودا **وندب** خطبة بالأرض وصيام ثلاثة قبله وصدقة
فيه ولا يأمر بهما الإمام بل بتوبة ورد تبعة **وجاز تنفل** قبلها

وبعدها

وقف عبد الكريم البياني على رواق المغاربة

وبعدها واختار إقامة غير المحتاج لمحتاج قال وفيه نظر
فصل في وجوب غسل الميت بمطهر ولو بزمزم والصلاة عليه
كدفنه وكفنه وسنيتهما **خلاف** وتلازما وغسل كالجنابة
تعبدا بلا نية وقدم الزوجان إن صح النكاح إلا أن يفوت فاسده با
لقضاء وإن رقيقا أذن سيده أو قبل بناء أو أحدهما عيب أو وضعت
بعد موته والأخت تتزوج أخته أو تزوجت غيره لا رجعية
وكتابية إلا بحضرة مسلم وإباحة الوطء للموت برق تبيح الغسل
من الجانبين ثم أقرب أوليائه ثم أجنبي ثم امرأة محرم وهل تستره
أو عورته **تأويلان** ثم يمم لمرفقيه كعدم الماء وتقطيع الجسد
وتزليعه وصب على مجروح أمكن ماء كمجدور إن لم يخف تزلعه
والمرأة أقرب امرأة ثم أجنبية ولف شعرها ولا يضفر ثم محرم فوق ثوب
ثم يممت لكوعيها وستر من سرته لركبته وإن زوجا وركنها
النية وأربع تكبيرات وإن زاد لم ينتظر والدعاء ودعا بعد الرابعة
على المختار وإن والى أو سلم بعد ثلاث أعاد وإن دفن فعلى القبر وتسليمة
خفيفة وسمع الإمام من يليه وصبر المسبوق للتكبير ودعا إن تركت
وإلا والى وكفن بملبوسه لجمعة وقدم كمؤنة الدفن على دين غير
المرتهن ولو سرق ثم إن وجد وعوض ورثة إن فقد الأول كأكل السبع

الميت وهو على المنفق بقرابة أو رق لا زوجية والفقير من بيت المال
وإلا فعلى المسلمين وندب تحسين ظنه بالله تعالى وتقبيله عند
إحداده على أيمن ثم ظهر وتجنب حائض وجنب له وتلقينه الشهادة
وتغميضه وشد لحييه إذا قضى وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الأرض وستره
بثوب ووضع ثقيل على بطنه وإسراع تجهيزه إلا الغرق وللغسل سدر
وتجريده ووضعه على مرتفع وإيتاره كالكفن لسبع ولم يعد كالوضوء
لنجاسة وغسلت وعصر بطنه برفق وصب الماء في غسل مخرجه بخرقة
وله الإفضاء إن اضطر وتوضئته وتعهد أسنانه وأنفه بخرقة وإمالة
رأسه لمضمضة وعدم حضور غير معين وكافور في الأخيرة ونشف
واغتسال غاسله وبياض الكفن وتجميره وعدم تأخيره عن الغسل
والزيادة على الواحد ولا يقضى بالزائد إن شح الوارث إلا أن يوصي
ففي ثلثه وهل الواجب ثوب يستره أو ستر العورة والباقي سنة خلاف
ووتره والاثنان على الواحد والثلاثة على الأربعة وتقميصه وتعميمه
وعذبة فيها وأزرة ولفافتان والسبع للمرأة وحنوط داخل
كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده
وحواسه ومراقه وإن محرما ومعتدة ولا يتولياه ومشي مشيع
وإسراعه وتقدمه وتأخر راكب وامرأة وسترها بقبة ورفع اليدين

الصلاة

بأول التكبير والابتداء بالحمد وصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام وإسرار دعاء
ورفع صغير على كفه ووقوف إمام بالوسط ومنكبي المرأة ورأس الميت
عن يمينه ورفع قبر كشبر مسنما وتؤولت أيضا على كراهته فيسطح
وحثو قريب فيه ثلاثا وتهيئة طعام لأهله وتعزية وعدم عمقه
واللحد وضجع فيه على أيمن مقبلا وتدورك إن خولف بالحضرة كتنكيس
رجليه وكترك الغسل ودفن من أسلم بمقبرة الكفار إن لم يخف التغير
وسده بلبن ثم لوح ثم قرمود ثم آجر ثم قصب وسن التراب أولى من التابوت
وجاز غسل امرأة ابن كسبع ورجل كرضيعة والماء السخن وعدم الدلك
لكثرة الموتى وتكفين بملبوس أو مزعفر أو مورس وحمل غير أربعة وبدأة
بأي ناحية والمعين مبتدع وخروج متجالة أو إن لم يخش منها الفتنة
في كأب وزوج وابن وأخ وسبقها وجلوس قبل وضعها ونقل وإن من
بدو وبكاء عند موته وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح وجمع أموات
بقبر لضرورة وولي القبلة الأفضل أو بصلاة يلي الإمام رجل فطفل فعبد
فخصي فخنثى كذلك وفي الصنف أيضا الصف وزيارة القبور بلا حد وكره
حلق شعره وقلم ظفره وهو بدعة وضم معه إن فعل ولا تنكأ قروحه
ويؤخذ عفوها وقراءة عند موته كتجمير الدار وبعده وعلى قبره
وصياح خلفها وقول استغفروا لها وانصراف عنها بلا صلاة أو بلا إذن

إن لم يحولوا وحملها بلا وضوء وإدخاله بمسجد والصلاة عليه فيه
وتكرارها وتغسيل جنب كحائض وتمشيطه وتسميته وصلاة عليه
وهو فيه بدار ولبس غير لغاية الكبير لا حاجة وصلاة فاضل على بدعي
أو مظهر كبيرة والإمام على من حده القتل بحد أو قود وإن تولاه الناس
دونه وإن مات قبله فتردد وتكفين بحرير أو نجس وكأخضر ومعصفر
أمكن غيره وزيادة رجل على خمسة واجتماع نساء لبكاء وإن سرا
وتكبير نعش وفرشه بحرير واتباعه بنار ونداء به بمسجد أو بابه
لا بكحلق بصوت خفي وقيام له وتطيين قبر أو تبييضه وبناء عليه
أو تحويز وإن بوهي به حرم **وجاز للتمييز** كحجر أو خشبة بلا نقش
قف
ولا يغسل شهيد معترك فقط ولو ببلد الإسلام أو لم يقاتل وإن أجنب
على الأحسن لا إن رفع حيا وإن أنفذت مقاتله إلا المغمور ودفن بثيابه
إن سترته وإلا زيد بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وخاتم قل فصه
لا درع وسلاح ولا دون الجل ولا محكوم بكفره وإن صغيرا ارتد أو نوى به
سابيه الإسلام إلا أن يسلم كأن أسلم ونفر من أبويه وإن اختلطوا غسلوا
وكفنوا وميز المسلم بالنية في الصلاة ولا سقط لم يستهل ولو تحرك أو عطس
أو بال أو رضع إلا أن تتحقق الحياة وغسل دمه ولف بخرقة ووري ولا يصلى
على قبر إلا أن يدفن بغيرها ولا غائب ولا تكرر والأولى بالصلاة وصي رجي
خيره

خيره ثم الخليفة لا فرعه إلا مع الخطبة ثم أقرب العصبة وأفضل
ولي ولو ولي المرأة وصلى النساء دفعة وصحح ترتيبهن والقبر حبس لا
يمشى عليه ولا ينبش ما دام به إلا أن يشح رب كفن غصبه أو قبر بملكه
أو نسي معه مال وإن كان بما يملك فيه الدفن بقي وعليهم قيمته وأقله ما
منع رائحته وحرسه وبقر عن مال كثر ولو بشاهد ويمين لا عن جنين
وتؤولت أيضا على البقر إن رجي وإن قدر على إخراجه من محله فعل والنص
عدم جواز أكله لمضطر وصحح أكله أيضا ودفنت مشركة أيضا
حملت من مسلم بمقبرتهم ولا يستقبل قبلتنا ولا قبلتهم ورمي ميت
البحر به مكفنا إن لم يرج البر قبل تغيره ولا يعذب ببكاء لم يوص به ولا
يترك مسلم لوليه الكافر ولا يغسل أبا كافرا ولا يدخله قبره إلا
أن يضيع فليواره والصلاة أحب من النفل إذا قام بها الغير إن كان كجار
أو صالحا. **باب** تجب وكان نصاب النعم بملك
وحول كملا وإن معلوفة وعاملة ونتاجا لا منها ومن الوحش وضمت
الفائدة له وإن قبل حوله بيوم لا لعدم كمال كخمس ضأن وإن لم يكن جل
غنم البلد المعز وإن خالفته والأصح إجزاء بعير إلى خمس وعشرين
فبنت مخاض فإن لم تكن سليمة فابن لبون وست وأربعين حقة وإحدى
وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون وإحدى وتسعين حقتان

ومائة وإحدى وعشرين إلى تسع حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار
للساعي وتعين أحدهما منفردا ثم في كل عشر يتغير الواجب ففي
كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبنت المخاض الموفية سنة ثم
كذلك البقر في كل ثلاثين تبيع ذو سنتين وفي أربعين مسنة ذات ثلاث
ومائة وعشرين كمائتي الإبل الغنم في أربعين شاة جذع أو جذعة ذو
سنة ولو معزا وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة
ثلاث وفي أربعمائة أربع ثم لكل مائة شاة ولزم الوسط ولو انفرد
الخيار أو الشرار إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة لا الصغيرة وضم بخت
لعراب وجاموس لبقر وضأن لمعز وخير الساعي إن وجبت واحدة وتساويا
وإلا فمن الأكثر وثنتان من كل إن تساويا أو الأقل نصاب غير وقص
وإلا فالأكثر وثلاث وتساويا فمنهما وخير في الثالثة وإلا فكذلك
واعتبر في الرابعة فأكثر كل مائة وفي أربعين جاموسا وعشرين بقرة منهما
ومن هرب بإبدال ماشية أخذ بزكاتها ولو قبل الحول على الأرجح وبنى في راجعة قف
بعيب أو فلس كمبدل ماشية تجارة وإن دون نصاب بعين أو نوعها ولو
عينا
لاستهلاك كنصاب قنية لا لمخالفها أو راجعة بإقالة أو بماشية
وخلطاء الماشية كمالك فيما وجب إن نويت
وكل حر مسلم ملك نصابا بحول واجتمعا بملك أو منفعة في الأكثر

من

من ماء ومراح ومبيت وراع بإذنهما وفحل برفق وراجع المأخوذ منه
شريكه بنسبة عدديهما ولو انفرد وقص لأحدهما في القيمة كتأول
الساعي الأخذ من نصاب لهما أو لأحدهما وزاد للخلطة لا غصبا أو لم يكمل
لهما نصاب وذو ثمانين خالط بنصفيها ذوي ثمانين أو بنصف فقط
قف ذا أربعين كالخليط الواحد عليه شاة وعلى غيره نصف بالقيمة وخرج
إن أخرجها الساعي ولو بجدب طلوع الثريا بالفجر وهو شرط وجوب إن كان وبلغ
وقبله يستقبل الوارث ولا تبدأ إن أوصى بها ولا تجزئ كمرور بها ناقصة
ثم رجع وقد كملت وإن تخلف وأخرجت أجزأ على المختار وإلا عمل
على الزيد والنقص للماضي بتبدئة العام الأول إلا أن ينقص الأخذ النصاب
أو الصفة فيعتبر كتخلفه عن أقل فكمل وصدق ولا إن نقصت هاربا
وإن زادت له فلكل ما فيه بتبدئة الأول وهل يصدق قولان وإن سأل
فنقصت أو زادت فالموجود إن لم يصدق أو صدق ونقصت وفي الزيد
تردد وأخذ الخوارج بالماضي إلا أن يزعموا الأداء إلا أن يخرجوا لمنعها
قف وفي خمسة أوسق فأكثر وإن بأرض خراجية ألف وستمائة رطل
مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا كل خمسون وخمسا حبة
من مطلق الشعير من حب وتمر فقط منقى مقدر الجفاف وإن لم يجف
نصف عشره كزيت ما له زيت وثمن غير ذي الزيت وما لا يجف

وقوّل اخضر ان سقي بآلة والا فالعشر ولو اشترى السيح او انفق عليه وان
سقي بها فعلى حكميهما وهل يغلب الاكثر خلاف وتضم القطاني كقمح
وشعير وسلت وان ببلدان ان زرع احدهما قبل حصاد الآخر فيضم الو
سط لهما لا اول لثالث لا لعلس ودخن وذرة وارز وهي اجناس والسمسم
وبزر الفجل والقرطم كالزيتون لا الكتان وحسب قشر الارز والعلس
وما تصدق به واستاجر قتا لا اكل دابة في درسها والوجوب بافراك الحب
وطيب الثمر فلا شيء على وارث قبلهما لم يصر له نصاب والزكاة على
البائع بعدهما الا ان يعدم فعلى المشتري والنفقة على الموصى له
المعين بجزء لا المساكين او بكيل فعلى الميت وانما يخرص التمر والعنب
اذا حل بيعهما واختلفت حاجة اهلهما نخلة نخلة باسقاط
نقصها لا سقطها وكفى الواحد وان اختلفوا فالاعرف والا فمن كل
جزء وان اصابته جائحة اعتبرت وان زادت على تخريص عارف فالاحب الاخراج
وهل على ظاهره او الوجوب تاويلان واخذ من الحب كيف كان كالتمر
نوعا او نوعين والا فمن اوسطها وفي مائتي درهم شرعي او عشرين
دينارا فاكثر او مجمع منهما بالجزء ربع العشر وان لطفل او مجنون او نقصت
او برداءة اصل او اضافة وراجت ككاملة والا حسب الخالص ان تم الملك
وحول غير المعدن وتعدد بتعددها في مودعة ومتجر فيها باجر
مغصوبة

لا مغصوبة ومدفونة وضائعة ومدفوعة على ان الربح للعامل بلا ضمان
ولا زكاة في عين فقط ورثت ان لم يعلم بها او لم توقف الا بعد حول بعد
قسمها وقبضها ولا موصى بتفرقتها ولا مال رقيق ومدين وسكة
وصياغة وجودة وحلي وان تكسر ان لم يتهشم ولم ينو عدم اصلاحه
او كان لرجل او كراء الا محرم اللبس او معدا للعاقبة او صداقا او منويا به التجارة
وان رصع بجوهر وزكى الزنة ان نزع بلا ضرر والا تحرى وضم الربح لاصله
كغلة مكترى للتجارة ولو ربح دين لا عوض له عنده وللمنفق بعد حوله
مع اصله وقت الشراء واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال كعطية
او غير مزكى كثمن مقتنى وتضم ناقصة وان بعد تمام لثانية او ثالثة
الا بعد حولها كاملة فعلى حولها كالكاملة اولا وان نقصتا فربح
فيهما او في احداهما تمام نصاب عند حول الاولى او قبله فعلى حولهما
وفض ربحهما وبعد شهر فمنه والثانية على حولها وعند حول الثانية
او شك فيه لايهما فمنه كبعده وان حال حولها فانفقها ثم حال حول
الثانية ناقصة فلا زكاة والمتجدد عن سلع التجارة بلا بيع كغلة عبد
وكتابته وثمرة مشترى الا المؤبرة والصوف التام وان اكترى وزرع
للتجارة زكى وهل يشترط كون البذر لها تردد لا ان لم يكن احدهما
للتجارة وان وجبت زكاة في عينها زكى ثم زكى الثمن لحول التزكية وانما

ويزكى دين إن كان أصله عينا بيده أو عرض تجارة وقبض عينا ولو بهبة أو
إحالة كمل بنفسه ولو تلف المتم أو بفائدة جمعهما ملك وحول أو بمعدن
على المقول لسنة من أصله ولو فر بتأخيره إن كان عن كهبة أو أرش لا عن مشترى (نسخة: استقبل)
للقنية وباعه لأجل فلكل وعن إجارة أو عرض مفاد **قولان** وحول المتم من التمام
لا إن نقص بعد الوجوب ثم زكى المقبوض وإن قل وإن اقتضى دينارا فآخر
فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين فإن باعهما أو إحداهما بعد شراء
الأخرى زكى الأربعين وإلا أحدا وعشرين وضم لاختلاط أحواله آخر لأول
عكس الفوائد والاقتضاء لمثله مطلقا والفائدة للمتأخر منه فإن اقتضى خمسة
خمسة بعد حول ثم استفاد عشرة وأنفقها بعد حولها ثم اقتضى عشرة
زكى العشرين والأولى إن اقتضى خمسة عشر وإنما يزكى عرض لا زكاة (قف)
في عينه ملك بمعاوضة بنية تجر أو مع نية غلة أو قنية على المختار والأرجح
لا بلا نية أو نية قنية أو غلة أو هما وكان كأصله أو عينا وإن قل
وبيع بعين وإن لاستهلاك فكالدين إن رصد به السوق وإلا زكى عينه
ودينه النقد الحال المرجو وإلا قومه ولو طعام سلم كسلعه ولو
بارت لا إن لم يرجه أو كان قرضا وتؤولت أيضا بتقويم القرض وهل حوله للأصل
أو وسط منه ومن الإدارة تأويلان ثم زيادته ملغاة بخلاف حلي التحري
والقمح والمرتجع من مفلس والمكاتب يعجز كغيره وانتقل المدار

للاحتكار

للاحتكار وهما للقنية بالنية لا العكس ولو كان أوله للتجارة وإن اجتمع
إدارة واحتكار وتساويا أو احتكر الأكثر فكل على حكمه وإلا فالجميع
للإدارة ولا تقوم الأواني وفي تقويم الكافر لحول من إسلامه أو استقباله
بالثمن **قولان** والقراض الحاضر يزكيه ربه إن أدارا أو العامل من غيره وصبر (قف)
إن غاب فيزكي لسنة الفصل ما فيها وسقط ما زاد قبلها وإن نقص فقضى بالنقص على ما قبله
وإن احتكرا أو العامل فكالدين وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقا وحسبت
على ربه وهل عبيده كذلك أو تلغى كالنفقة **تأويلان** وزكى ربح العامل وإن قل
إن أقاما بيده حولا وكانا حرين مسلمين بلا دين وحصة ربه بربحه نصاب
وفي كونه شريكا أو أجيرا **خلاف** ولا تسقط زكاة حرث ومعدن
وماشية بدين أو فقد أو أسر وإن ساوى ما بيده إلا زكاة فطر عن عبد
عليه مثله بخلاف العين ولو دين زكاة أو مؤجلا أو كمهر أو نفقة زوجة
مطلقا أو ولد إن حكم بها وهل إن لم يتقدم يسر **تأويلان** أو والد بحكم
إن تسلف لا بدين كفارة أو هدي إلا أن يكون عنده معشر زكي أو معدن
أو قيمة كتابة أو رقبة مدبر أو خدمة معتق لأجل أو مخدم أو رقبته لمن
مرجعها له أو عدد دين حل أو قيمة مرجو أو عرض حل حوله إن بيع وقوم
وقت الوجوب على مفلس لا آبق وإن رجي أو دين لم يرج وإن وهب الدين
أو ما يجعل فيه ولم يحل حوله أو مر لكمؤجر نفسه بستين دينارا ثلاث سنين

حول فلا زكاة ومن بيده مائة له مائة محرمية ومائة رجبية يزكي الأولى وزكيت
غير وقف للسلف كنبات وحيوان أو نسله على مساجد أو غير معينين كعليهم
إن تولى المالك تفرقته وإلا إن حصل لكل نصاب وفي إلحاق ولد فلان بالمعينين
أو غيرهم قولان وإنما يزكى معدن عين وحكمه للإمام ولو بأرض معين إلا
مملوكة لمصالح فله وضم بقية عرقه وإن تراخى العمل لا معادن ولا عرق آخر
وفي ضم فائدة حال حولها وتعلق الوجوب بإخراجه أو تصفيته تردد وجاز
دفعه بأجرة غير نقد على أن المخرج للمدفوع له واعتبر ملك كل وفي بجزء كالقراض
قولان وفي ندرته الخمس كالركاز وهو دفن جاهلي وإن بشك أو قل أو عرضا
أو وجده عبد أو كافر إلا لكبير نفقة أو عمل في تخليصه فقط فالزكاة وكره
حفر قبره والطلب فيه وباقيه لمالك الأرض ولو جيشا وإلا فلواجده وإلا
دفن المسلمين أو الذمي فلقطة وما لفظه البحر كعنبر فلواجده بلا تخميس

فصل

ومصرفها فقير ومسكين وهو أحوج وصدقا إلا لريبة إن أسلم
وتحرر وعدم كفاية بقليل أو إنفاق أو صنعة وعدم بنوة لهاشم
لا المطلب كحسب على عديم وجاز لمولاهم وقادر على الكسب
ومالك نصاب ودفع أكثر منه وكفاية سنة وفي جواز دفعها لمدين
ثم أخذها تردد وجاب ومفرق حر عدل عالم بحكمها غير هاشمي

وكافر وإن غنيا وبدأ به وأخذ الفقير بوصفيه ولا يعطى حارس الفطرة
منها ومؤلف كافر ليسلم وحكمه باق ورقيق مؤمن ولو بعيب يعتق منها
لا عقد حرية فيه وولاؤه للمسلمين وإن اشترط له أو فك أسيرا لم
يجزه ومدين ولو مات يحبس فيه لا في فساد ولا لأخذها إلا أن يتوب على
الأحسن إن أعطى ما بيده من عين وفضل غيرها ومجاهد وآلته ولو غنيا
كجاسوس لا سور ومركب وغريب محتاج لما يوصله في غير معصية ولم
يجد مسلفا وهو ملي ببلده وصدق وإن جلس نزعت منه كغاز وفي غارم
يستغني تردد وندب إيثار المضطر دون عموم الأصناف والاستنابة
وقد تجب وكره له حينئذ تخصيص قريبه وهل يمنع إعطاء زوجة
زوجا أو يكره تأويلان وجاز إخراج ذهب عن ورق وعكسه بصرف
وقته مطلقا بقيمة السكة ولو في نوع لا صياغة فيه وفي غيره تردد
لا كسر مسكوك إلا لسبك ووجب نيتها وتفرقتها بموضع الوجوب
أو قربه إلا لأعدم فأكثرها له بأجرة من الفيء وإلا بيعت واشتري مثلها
كعدم مستحق وقدم ليصل عند الحول وإن قدم معشرا أو دينا أو عرضا
قبل الحول أو نقلت لدونهم أو دفعت باجتهاد لغير مستحق وتعذر
ردها إلا الإمام أو طاع بدفعها لجائر في صرفها أو بقيمة لم تجز أو كره
أو نقلت لمثلهم أو قدمت بكشهر في عين وماشية فإن ضاع المقدم فعن الباقي

وإن تلف جزء نصاب ولم يمكن الأداء سقطت كعزلها فضاعت لا إن
ضاع أصلها وضمن إن أخرها عن الحول أو أدخل عشره مفرطا لا محصنا
وإلا فتردد وأخذت من تركة الميت وكرها وإن بقتال وأدب ودفعت
للإمام العدل وإن عينا وإن غر عبد بحرية فجناية على الأرجح وزكى مسافر
ق ف ما معه وما غاب إن لم يكن مخرج ولا ضرورة **فصل** يجب
بالسنة صاع أو جزؤه عنه فضل عن قوته وقوت عياله وإن بتسلف
وهل بأول ليلة العيد أو بفجره خلاف من أغلب القوت من معشر أو
أقط غير علس إلا أن يقتات غيره وعن كل مسلم يمونه بقرابة أو زوجية وإن
لأب وخادمها أو رق ولو مكاتبا وآبقا رجي ومبيعا بمواضعة أو خيار أو
مخدم إلا لحرية فعلى مخدمه والمشترك والمبعض بقدر الملك ولا
شيء على العبد والمشتري فاسدا على مشتريه **وندب** إخراجها بعد
الفجر قبل الصلاة ومن قوته الأحسن وغربلة القمح إلا الغلث ودفعها
لزوال فقر ورق يومه وللإمام العدل وعدم زيادة وإخراج المسافر و
جاز إخراج أهله عنه ودفع صاع لمساكين وآصع لواحد ومن قوته
الأدون إلا لشح وإخراجه قبله بكاليومين وهل مطلقا أو لمفرق
تأويلان ولا تسقط بمضي زمنها وإنما تدفع لحر مسلم فقير

ق ف **باب** يثبت رمضان بكمال شعبان أو برؤية

عدلين

بمصر صح

عدلين ولو بصحو فإن لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا أو مستفيضة وعم إن نقل
بهما عنهما لا بمنفرد إلا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره وعلى عدل
أو مرجو رفع رؤيته والمختار وغيرهما وإن أفطروا فالقضاء والكفارة إلا بتأويل
فتأويلان لا بمنجم ولا يفطر منفرد بشوال ولو أمن الظهور إلا بمبيح
وفي تلفيق شاهد أوله لآخر آخره ولزومه بحكم المخالف بشاهد تردد
ورؤيته نهارا للقابلة وإن ثبت نهارا أمسك وإلا كف وانتهك
وإن غيمت ولم ير فصبيحته يوم الشك وصيم عادة وتطوعا
وقضاء ولنذر صادف لا احتياطا **وندب** إمساكه ليتحقق لا لتزكية
شاهد أو زوال عذر مباح له الفطر مع العلم برمضان كحائض طهرت وقادم
ووطء زوجة طهرت وكف لسان وتعجيل فطر وتأخير سحور وصوم بسفر
وإن علم دخوله بعد الفجر وصوم عرفة إن لم يحج وعشر ذي الحجة وعاشوراء
وتاسوعاء والمحرم ورجب وشعبان وإمساك بقية اليوم لمن أسلم وقضاؤه
وتعجيل القضاء وتتابعه ككل صوم لم يلزم تتابعه وبدء بكصوم تمتع
ق ف إن لم يضق الوقت وفدية لهرم وعطش وصوم ثلاثة من كل شهر وكره
كونها البيض كستة من شوال وذوق ملح وعلك ثم يمجه ومداواة
حفر زمنه إلا لخوف ضرر ونذر يوم مكرر ومقدمة جماع كقبلة وفكر
إن علمت السلامة وإلا حرمت وحجامة مريض فقط وتطوع قبل نذر

أو قضاء، ومن لا يمكنه رؤية ولا غيرها كأسير كمل الشهور، وإن
التبست وظن شهرا صامه، وإلا تخير، وأجزأ ما بعده بالعدد لا قبله
أو بقي على شكه، وفي مصادفته تردد. وصحته مطلقا بنية
مبيتة أو مع الفجر، وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود ويوم معين، ورويت
على الاكتفاء فيهما، لا إن انقطع تتابعه بكمرض أو سفر، وبنقاء، ووجب
إن طهرت قبل الفجر وإن لحظة، ومع القضاء إن شكت، وبعقل، وإن جن
ولو سنين كثيرة أو أغمي يوما أو جله أو أقله ولم يسلم أوله فالقضاء،
لا إن سلم ولو نصفه، وبترك جماع وإخراج مني ومذي وقيء،
وإيصال متحلل أو غيره على المختار لمعدة بحقنة بمائع أو حلق
وإن من أنف وأذن وعين، وبخور وقيء وبلغم أمكن طرحه
مطلقا، أو غالب من مضمضة أو سواك، وقضى في الفرض مطلقا
وإن بصب في حلقه نائما كمجامعة نائمة، وكأكله شاكا في
الفجر أو طرأ الشك، ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل
وإلا احتاط، إلا المعين لمرض أو حيض أو نسيان، وفي النفل
بالعمد الحرام ولو بطلاق بت، إلا لوجه كوالد وشيخ وإن لم
يحلفا، وكفر إن تعمد بلا تأويل قريب وجهل في رمضان فقط
جماعا أو رفع نية نهارا أو أكلا أو شربا بفم فقط

قف

وإن

وإن باستياك بجوزاء أو منيا وإن بإدامة فكر، إلا أن يخالف عادته
على المختار، وإن أمنى بتعمد نظرة فتأويلان، بإطعام ستين مسكينا
لكل مد، وهو الأفضل، أو صيام شهرين أو عتق رقبة كالظهار، وعن
أمة وطئها أو زوجة أكرهها نيابة، فلا يصوم ولا يعتق
عن أمة، وإن أعسر كفرت ورجعت إن لم تصم بالأقل من الرقبة وكيل
الطعام، وفي تكفيره عنها إن أكرهها على القبلة حتى أنزلا تأويلان،
وفي تكفير مكره رجل ليجامع قولان، لا إن أفطر ناسيا أو لم يغتسل إلا بعد
الفجر، أو تسحر قربه، أو قدم ليلا، أو سافر دون القصر، أو رأى شوال نهارا فظنوا
الإباحة، بخلاف بعيد التأويل كراء ولم يقبل، أو لحمى ثم حم، أو لحيض ثم حصل،
أو حجامة أو غيبة، ولزم معها القضاء إن كان له، والقضاء في التطوع
بموجبها، ولا قضاء في غالب من ذباب أو غبار طريق أو دقيق أو كيل
أو جبس لصانعه، وحقنة من إحليل أو دهن جائفة، ومني مستنكح
أو مذي، ونزع مأكول أو مشروب أو فرج طلوع الفجر، وجاز سواك كل النهار، قف
ومضمضة لعطش، وإصباح بجنابة، وصوم دهر وجمعة فقط، وفطر
بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه، وإلا قضى، ولو تطوعا، ولا كفارة
إلا أن ينويه بسفر كفطره بعد دخوله، وبمرض خاف زيادته أو تماديه،
ووجب إن خاف هلاكا أو شديد أذى كحامل ومرضع لم يمكنها

استيجارا او غيره خائفا على ولدها والاجرة في مال الولد ثم هل مال الاب
او مالها تاويلان والقضاء بالعدد بزمن ابيح صومه غير رمضان
وتمامه ان ذكر قضاءه وفي وجوب قضاء القضاء خلاف وادب المفطر
عمدا الا ان ياتي تائبا واطعام مد عليه الصلاة والسلام لمفرط في
قضاء رمضان لمثله عن كل يوم مدا لمسكين ولا يعتد بالزائد
ان امكن قضاؤه بشعبان لا ان اتصل مرضه مع القضاء او بعده ومنذوره والا
كثر ان احتمله لفظه بلا نية كشهر فثلاثين ان لم يبدا بالهلال وابتداء سنة
وقضاء ما لا يصح صومه في سنة الا ان يسميها او يقول هذه وينوي
باقيها فهو ولا يلزم القضاء بخلاف فطره لسفر وصبيحة القدوم في
يوم قدومه ان قدم ليلة غير عيد والا فلا وصيام الجمعة ان نسي
اليوم على المختار ورابع النحر لناذره وان تعيينا لا سابقيه الا لمتمتع
لا تتابع سنة او شهر او ايام وان نوى برمضان في سفره غيره او قضاء الخارج
او نواه ونذرا لم يجز عن واحد منهما وليس لامراة يحتاج لها زوج تطوع
بلا اذن **باب الاعتكاف نافلة** وصحته
لمسلم مميز بمطلق صوم ولو نذرا ومسجد الا لمن فرضه الجمعة وتجب
به فالجامع مما تصح فيه الجمعة والا خرج وبطل كمرض ابويه لا
جنازتهما معا وكشهادة وان وجبت ولتؤد بالمسجد او تنقل
عنه

عنه وكردة وكمبطل صومه وكسكره ليلا وفي الحاق الكبائر به تا
ويلان وبعدم وطء وقبلة شهوة ولمس ومباشرة وان لحائض ناسية
وان اذن لعبد او امراة في نذر فلا منع كغيره ان دخلا واتمت ما سبق منه
او عدة الا الاحرام ولو بعدة موت ينتقض ويبطل ان منع عبده نذرا
فعليه ان عتق ولا يمنع مكاتب يسيره ولزم يوم ان نذر ليلة لا بعض
يوم وتتابعه في مطلقه ومنويه حين دخوله كمطلق الجوار لا النهار فقط
فباللفظ ولا يلزم فيه حينئذ صوم وفي يوم دخوله تاويلان واتيان
ساحل لنذر صوم به مطلقا والمساجد الثلاثة فقط لناذر عكوف
بها والا ففي موضعه وكره اكله خارج المسجد واعتكافه غير — قف
مكفي ودخوله منزله وان لغائط واشتغاله بعلم وكتابة وان
مصحفا ان كثر وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة كعيادة وجنازة
ولو لاصقت وصعوده لتاذين بمنار او سطح وترتبه للامامة واخراجه
لحكومة ان لم يلد به وجاز اقراء قران وسلامه على من بقربه وتطيبه
وان ينكح وينكح بمجلسه واخذه اذا خرج لكغسل جمعة ظفرا او شاربا
وانتظار غسل ثوبه وتجفيفه وندب اعداد ثوبه ومكثه ليلة
العيد ودخوله قبل الغروب وصح ان دخل قبل الفجر واعتكاف عشرة
وباخر المسجد وبرمضان وبالعشر الاخير لليلة القدر الغالبة به وفي

وفي كونها بالعام او برمضان خلاف وانتقلت والمراد بكسابعة

ما بقي وبني بزوال اغماء او جنون كان منع من الصوم لمرض او حيض

او عيد وخرج وعليه حرمته وان اخره بطل الا ليلة العيد ويومه

وان اشترط سقوط القضا لم يفده قف

باب

فرض الحج وسنة العمرة مرة وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات

خلاف وصحتهما بالاسلام فيحرم ولي عن رضيع وجرد قرب الحرم

ومطبق لا مغمى والمميز باذنه والا فله تحليله ولا قضا بخلاف العبد

وامره مقدوره والا ناب عنه ان قبلها كطواف لا كتلبية وركوع

واحضرهم المواقف وزيادة النفقة عليه ان خيف ضيعة والا فوليه

كجزاء صيد وفدية بلا ضرورة وشرط وجوبه كوقوعه فرضا

حرية وتكليف وقت احرامه بلا نية نفل ووجب باستطاعة

بامكان الوصول بلا مشقة عظمت وامن على نفس ومال الا لاخذ ظالم

ما قل لا ينكث على الاظهر ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به

وقدر على المشي كاعمى بقائد والا اعتبر المعجوز عنه منهما

وان بثمن ولد زنا او ما يباع على المفلس او بافتقاره او ترك ولده

للصدقة ان لم يخش هلاكا لا بدين او عطية او سؤال مطلقا واعتبر

ما يرد به ان خشي ضياعا والبحر كالبر الا ان يغلب عطبه او يضيع ركن

صلاته

وقف عبد الكريم الليباني على رواق المغاربة

صلاته لكميد والمرأة كالرجل الا في بعيد مشي وركوب بحر الا ان تخص بمكان

وزيادة محرم او زوج لها كرفقة امنت بفرض وفي الاكتفاء بنساء او رجال او بالمجموع تردد

وصح بالحرام وعصى وفضل حج على غزو الا لخوف وركوب ومقتب قف

وتطوع وليه عنه بغيره كصدقة ودعاء واجارة ضمان على بلاغ

فالمضمونة كغيرها وتعينت في الاطلاق كميقات الميت وله بالحساب

ان مات ولو بمكة او صد والبقية لقابل واسترجعت ان فسخت

ولا يجوز اشتراط كهدي تمتع عليه وصح ان لم يعين العام و

تعين الاول وعلى عام مطلق وعلى الجعالة وحج على ما فهم وجنى ان وفى

دينه ومشى والبلاغ اعطاء ما ينفقه بدءا وعودا بالعرف وفي هدي

وفدية لم يتعمد موجبهما ورجع عليه بالسرف واستمر ان فرغ او احرم

ومرض وان ضاعت قبله رجع والا فنفقته على اجره الا ان يوصي بالبلاغ

ففي بقية ثلثه ولو قسم واجزا ان قدم على عام الشرط او ترك الزيارة

ورجع بقسطها او خالف افرادا لغيره ان لم يشترطه الميت والا فلا كتمتع

بقران او عكسه او هما بافراد او ميقاتا شرط وفسخت ان عين

العام وعدم كغيره وقران او صرفه لنفسه واعاد ان تمتع وهل

تنفسخ ان اعتمر لنفسه في المعين او الا ان يرجع للميقات فيحرم عن

الميت فيجزيه تاويلان ومنع استنابة صحيح في فرض والا كره قف

كرفقة امنت بفرض

كمن لا يستطيع به على غيره وإجارة نفسه ونفذت الوصية به من
الثلث وحج عنه حججا إن وسع وقال يحج به لا منه وإلا فميراث كوجوده
بأقل أو تطوع غيره وهل إلا أن يقول يحج عني بكذا فحجة تأويلان ودفع
المسمى وإن زاد على أجرته لمعين لا يرث فهم إعطاؤه له وإن عين غير
وارث ولم يسم زيد إن لم يرض بأجرة مثله ثلثها ثم تربص ثم أوجر للصرورة
فقط غير عبد وصبي وإن امرأة ولم يضمن وصي دفع لهما مجتهدا
وإن لم يوجد بما سمي من مكانه حج من الممكن إلا أن يمنع فميراث
ولزمه الحج بنفسه لا الإشهاد إلا أن يعرف وقام وارثه مقامه في
من خطئه في حجه ولا يسقط فرض من حج عنه وله أجر النفقة والدعاء
وركنهما الإحرام ووقته للحج شوال لآخر الحجة وكره قبله كمكانه
وفي رابغ تردد وصح وللعمرة أبدا إلا لمحرم بحج فلتحلله وكره
بعدهما وقبل غروب الرابع ومكانه له للمقيم مكة وندب المسجد
كخروج ذي النفس لميقاته وله وللقران الحل والجعرانة أولى ثم التنعيم
وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده وأهدى إن حلق وإلا فلهما
ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق ومسكن دونها وحيث
حاذى واحدا أو مر ولو ببحر إلا كمصري يمر بالحليفة فهو أولى وإن لحيض
رجي رفعه كإحرامه أوله وإزالة شعثه وترك اللفظ به والمار به
إن لم

إن لم يرد مكة أو كعبد فلا إحرام عليه ولا دم وإن أحرم إلا
الصرورة المستطيع فتأويلان ومن يريدها وإن تردد أو عاد لها
لأمر فكذلك وإلا وجب الإحرام وأساء تاركه ولا دم إن لم ينو
نسكا وإلا رجع وإن شارفها ولا دم ولو علم ما لم يخف فوتا فالدم
كراجع بعد إحرامه ولو أفسد لا فات وإنما ينعقد بالنية وإن خالفها
لفظه ولا دم وإن بجماع مع قول أو فعل تعلقا به بين أو أبهم
وصرفه للحج والقياس لقران وإن نسي فقران ونوى الحج وبرئ منه فقط
كشكه أفرد أو تمتع ولغا عمرة عليه كالثاني في حجتين أو عمرتين
ورفضه وفي كإحرام زيد تردد وندب إفراد ثم قران بأن يحرم بهما
وقدمها أو يردف بطوافها إن صح وكملة ولا يسعى وتندرج
وكره قبل الركوع لا بعده وصح بعد سعي وحرم الحلق وأهدى
لتأخيره ولو فعله ثم تمتع بأن يحج بعدها وإن بقران وشرط دمهما
عدم إقامة بمكة أو ذي طوى وقت فعلهما وإن بانقطاع بها أو خرج
لحاجة لا انقطع بغيرها أو قدم بها ينوي الإقامة وندب
لذي أهلين وهل إلا أن يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر تأويلان وحج من عامه
وللتمتع عدم عوده لبلده أو مثله ولو بالحجاز لا أقل وفعل بعض
ركنها في وقته وفي شرط كونهما عن واحد تردد ودم التمتع

قف — يجب بإحرام الحج وأجزأ قبله ثم الطواف لهما سبعاً بالطهرين والستر

وبطل بحدث بناء وجعل البيت عن يساره وخروج كل البدن عن الشاذروان

وستة أذرع من الحجر ونصب المقبل قامته داخل المسجد وولاء وابتدأ

إن قطع لجنازة أو نفقة أو نسي بعضه إن فرغ سعيه الفريضة وندب

كمال الشوط وبنى إن رعف أو علم بنجس وأعاد ركعتيه بالقرب وعلى الأقل

إن شك وجاز بسقائف لزحمة وإلا أعاد ولم يرجع له ولا دم ووجب

كالسعي قبل عرفة إن أحرم من الحل ولم يراهق ~~~ وإلا سعى بعد (ولم يردف)

الإفاضة وإلا فدم إن قدم ولم يعد ثم السعي سبعاً بين الصفا والمروة

منه البدء مرة والعود أخرى وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته وإلا

فدم ورجع إن لم يصح طواف عمرة حرماً وافتدى لحلقه وإن أحرم بعد

سعيه بحج فقارن كطواف القدوم إن سعى بعده واقتصر والإفاضة

إلا أن يتطوع بعده ولا دم حلالاً إلا من نساء وصيد وكره الطيب واعتمر

قف — والأكثر إن وطئ وللحج حضور جزء عرفة ساعة ليلة النحر ولو مر إن نواه

أو بإغماء قبل الزوال أو أخطأ الجم بعاشر فقط لا الجاهل كبطن عرنة

وأجزأ بمسجدها بكره وصلى ولو فات والسنة غسل

متصل ولا دم وندب بالمدينة للمتلبس ولدخول غير حائض مكة

بطوى وللوقوف ولبس إزار ورداء ونعلين وتقليد هدي ثم إشعاره

ثم ركعتان

ثم ركعتان والفرض مجرد ما إذا استوى والماشي إذا مشى وتلبية

وجددت لتغير حال وخلف صلاة وهل لمكة أو للطواف خلاف وإن تركت

أوله فدم إن طال وتوسط في علو صوته وفيها وعاودها بعد سعي

وإن بالمسجد لرواح مصلى عرفة ومحرم مكة يلبي بالمسجد ومعتمر

الميقات وفائت الحج للحرم ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت وللطواف

المشي وإلا فدم لقادر لم يعده وتقبيل حجر بفم أوله وفي الصوت

قولان وللزحمة لمس بيد ثم عود ووضعا على فيه ثم كبر والدعاء

بلا حد ورمل رجل في الثلاثة الأول ولو مريضاً وصبياً حملا وللزحمة الطاقة

قف — **وللسعي تقبيل** الحجر ورقيه عليهما كامرأة إن خلا وإسراع بين الأخضرين

فوق الرمل ودعاء وفي سنية ركعتي الطواف ووجوبهما تردد وندبا

كالإحرام بالكافرون والإخلاص وبالمقام ودعاء بالملتزم واستلام الحجر

واليماني بعد الأول واقتصار على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم

ودخول مكة نهاراً والبيت ومن كداء الثنية والمسجد من باب بني شيبة

وخروجه من كدى وركوعه للطواف بعد المغرب قبل تنفله وبالمسجد

ورمل محرم من كالتنعيم أو بالإفاضة لمراهق لا تطوع وكثرة شرب ماء (ووداع)

قف — زمزم ونقله **وللسعي** شروط الصلاة وخطبة بعد ظهر السابع

بمكة واحدة يخبر بالمناسك وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها الظهر

وإتيانه بها وسيره لعرفة بعد الطلوع ونزوله بنمرة وخطبتان بعد الزوال
ثم أذن وجمع الظهرين إثر الزوال ودعاء وتضرع للغروب ووقوفه بوضوء
وركوبه به ثم قيام إلا لتعب وصلاته بمزدلفة العشاءين وبياته بها
فإن لم ينزل فالدم وجمع وقصر إلا أهلها كمنى وعرفة وإن عجز فبعد الشفق
إن نفر مع الإمام وإلا فكل لوقته وإن قدمتا عليه أعادهما وارتحاله بعد
الصبح مغلساً ووقوفه بالمشعر يكبر ويدعو للإسفار واستقباله به
ولا وقوف بعده ولا قبل الصبح وإسراع ببطن محسر ورميه العقبة حين
وصوله وإن راكباً والمشي في غيرها وحل بها غير نساء وصيد وكره
الطيب وتكبيره مع كل حصاة وتتابعها ولقطها وذبح قبل الزوال وطلب
بدنته له ليحلق ثم حلقه ولو بنورة إن عم رأسه والتقصير مجز وهو سنة
المرأة تأخذ قدر الأنملة والرجل من قرب أصله ثم يحلق وحل به ما بقي قف
إن حلق وإن وطئ قبله فدم بخلاف الصيد كتأخير الحلق لبلده أو الإفاضة
للمحرم ورمي كل حصاة أو الجميع لليل وإن لصغير لا يحسن الرمي أو عاجز
ويستنيب فيتحرى وقت الرمي ويكبر وأعاد إن صح قبل الفوات بالغروب
من الرابع وقضاء كل إليه والليل قضاء وحمل مطيق ورمى ولا يرمي في كف غيره
وتقديم الحلق أو الإفاضة على الرمي لا إن خالف في غير وعاد للمبيت بمنى
بفوق العقبة ثلاثاً وإن ترك جل ليلة فدم أو ليلتين أو الجمار أو لو بات بمكة

أو مكيا

أو مكياً قبل الغروب من الثاني فيسقط عنه رمي الثالث ورخص لراع بعد
العقبة أن ينصرف ويأتي الثالث فيرمي لليومين وتقديم الضعفة في الرد
للمزدلفة وترك التحصيب لغير مقتدى به ورمى كل يوم الثلاث وختم
بالعقبة من الزوال للغروب وصحته بحجر كحصى الخذف ورمي وإن بمتنجس
على الجمرة وإن أصابت غيرها إن ذهبت بقوة لا دونها وإن أطارت قف
غيرها لها ولا طين ومعدن وفي إجزاء ما وقف بالبناء تردد وبترتبهن
وأعاد ما حضر بعد المنسية وما بعدها في يومها فقط وندب
تتابعه فإن رمى بخمس خمس اعتد بالخمس الأول وإن لم يدر موضع حصاة
اعتد بست من الأولى وأجزأ عنه وعن صبي ولو حصاة حصاة
ورمي العقبة أول يوم طلوع الشمس وإلا إثر الزوال قبل الظهر ووقوفه
إثر الأوليين قدر إسراع البقرة وتياسره في الثانية وتحصيب الراجع
ليصلي أربع صلوات وطواف الوداع إن خرج لكالجحفة لا كالتنعيم
وإن صغيراً وتأدى بالإفاضة والعمرة ولا يرجع القهقرى وبطل بإقامة
اليوم بعض يوم لا بشغل خف ورجع له إن لم يخف فوات أصحابه وحبس
الكري والولي لحيض أو نفاس قدره وقيد إن أمن والرفقة في كيومين وكره
رمي بمرمي به ككان يقال للإفاضة طواف الزيارة أو زرنا قبره عليه السلام
بنعل بخلاف الطواف والحجر وإن قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز واحداً

ورقي البيت أو عليه أو منبره عليه السلام

قف — وأخر السعي عنهما كمحرم لبن وبيها **فصل** حرم
بالإحرام على المرأة لبس قفاز وستر وجه إلا لستر بلا غرز وربط
وإلا ففدية وعلى الرجل محيط بعضو وإن بنسج أو زر أو عقد كخاتم
وقباء وإن لم يدخل كما وستر وجه أو رأس بما يعد ساترا كطين ولا
فدية في سيف ولو بلا عذر واحتزام أو استثفار لعمل فقط
وجاز خف قطع أسفل من كعب لفقد نعل أو غلوه فاحشا
واتقاء شمس أو ريح بيد أو مطر بمرتفع وتقليم ظفر انكسر وارتداء
بقميص وفي كره السراويل روايتان وتظلل ببناء وخباء ومحارة لا فيها
كثوب بعصا ففي وجوب الفدية خلاف وحمل لحاجة أو فقر بلا تجر وإبدال ثوبه وبيعه
أو بيعه بخلاف غسله إلا لنجس فبالماء فقط وبط جرحه وحك ما خفي
برفق وفصد إن لم يعصبه وشد منطقة لنفقته على جلده
وإضافة نفقة غيره وإلا ففدية كعصب جرحه أو رأسه
أو لصق خرقة كدرهم أو لفها على ذكر أو قطنة بأذنيه أو قرطاس
بصدغيه أو ترك ذي نفقة ذهب أو ردها له وللمرأة خز وحلي
وكره شد نفقته بعضده أو فخذه وكب رأس على وسادة و
مصبوغ لمقتدى به وشم كريحان ومكث بمكان به طيب واستصحابه
وحجامة بلا عذر وغمس رأس أو تجفيفه بشدة ونظر بمرآة ولبس
[illegible]

٣٧

مرأة قباء مطلقا وعليهما دهن اللحية والرأس وإن صلعا وإبانة ظفر أو شعر — قف
أو وسخ إلا غسل يديه بمزيله وتساقط شعر لوضوء أو ركوب ودهن
الجسد ككف ورجل بمطيب أو لغير علة ولها قولان اختصرت عليهما
وتطيب بكورس وإن ذهب ريحه أو لضرورة كحل ولو في طعام أو لم يعلق
إلا قارورة سدت ومطبوخا وباقيا مما قبل إحرامه ومصيبا من إلقاء ريح أو
غير أو خلوق كعبة وخير في نزع يسيره وإلا افتدى إن تراخى كتغطية رأسه
نائما ولا تخلق أيام الحج ويقام العطارون فيها من المسعى وافتدى الملقي
الحل إن لم تلزمه بلا صوم وإن لم يجد فليفتد المحرم كأن حلق رأسه ورجع
بالأقل إن لم يفتد بصوم وعلى المحرم الملقي فديتان على الأرجح وإن حلق
حل محرما بإذن فعلى المحرم وإلا فعليه وإن حلق محرم رأس حل أطعم وهل
حفنة أو فدية تأويلان وفي الظفر الواحد لا لإماطة الأذى حفنة كشعرة
أو شعرات أو قملة أو قملات وطرحها كحلق محرم لمثله موضع الحجامة
قف نسخ أو يزيل — إلا أن يتحقق نفي القمل وتقريد بعيره لا كطرح علقة أو برغوث والفدية
فيما يترفه به أو يزيل أذى كقص الشارب أو ظفر وقتل قمل كثر وخضب
بكحناء وإن رقعة إن كبرت ومجرد حمام على المختار واتحدت إن ظن الإباحة
بالفدية — أو تعدد موجبها بفور أو نوى التكرار أو قدم الثوب على السراويل وشرطها
في اللبس انتفاع من حر أو برد لا إن نزع مكانه وفي صلاة قولان ولم يأثم

أو فعل لعذر وهي نسك بشاة فأعلى أو إطعام ستة مساكين
لكل مدان كالكفارة أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى ولم يختص بزمان أو مكان
إلا أن ينوي بالذبح الهدي فكحكمه ولا يجزئ غداء وعشاء إن لم يبلغ مدين
والجماع ومقدماته وأفسد مطلقا كاستدعاء مني وإن بنظر قبل
الوقوف مطلقا أو بعده إن وقع قبل إفاضة وعقبة يوم النحر أو قبله
ولا هدي كإنزال ابتداء وإمذائه وقبلته ووقوعه بعد سعي في عمرته
قف وإلا فسدت ووجب إتمام المفسد وإلا فهو عليه وإن أحرم ولم يقع
قضاؤه إلا في ثالثة وفورية القضاء وإن تطوعا وقضاء القضاء ونحر هدي
في القضاء واتحد وإن تكرر لنساء بخلاف صيد وفدية وأجزأ إن عجل وثلاثة
إن أفسد قارنا ثم فاته وقضى وعمرة إن وقع قبل ركعتي الطواف وإحجاج
مكرهته وإن نكحت غيره وعليها إن أعدم ورجعت كالمتقدم وفارق
من أفسد معه من إحرامه لتحلله ولا يراعى زمن إحرامه بخلاف ميقات
إن شرع وإن تعداه فدم وأجزأ تمتع عن إفراد وعكسه لا قران عن
إفراد أو تمتع وعكسهما ولم ينب قضاء تطوع عن واجب وكره
حملها للمحمل ولذلك اتخذت السلالم ورؤية ذراعيها لا شعرها
قف والفتوى في أمرهن وحرم به وبالحرم من نحو المدينة أربعة أميال أو خمسة
للتنعيم ومن العراق ثمانية للمقطع ومن عرفة تسعة ومن جدة عشرة

٣٨

لآخر الحديبية ويقف سيل الحل دونه تعرض لبري وإن تأنس أو لم يؤكل أو
طير ماء وجزئه وبيضه وليرسله بيده أو رفقته وزال ملكه عنه لا ببيته
وهل وإن أحرم منه تأويلان فلا يستجد ملكه ولا يستودعه ورد إن وجد
مودعه وإلا بقي وفي صحة اشترائه قولان إلا الفأرة والحية والعقرب مطلقا
وغرابا وحدأة وفي صغيرهما خلاف وعادي سبع كذئب إن كبر كطير
خيف إلا بقتله ووزغا لحل بحرم كأن عم الجراد واجتهد وإلا فقيمته
وفي الواحدة حفنة وإن في نوم كدود والجزاء بقتله وإن لمخمصة وجهل
ونسيان وتكرر كسهم مر بالحرم وكلب تعين طريقه أو قصر في ربطه أو
أرسل بقربه فقتل خارجه وطرده من حرم ورمي منه أو له وتعريضه للتلف
وجرحه ولم تتحقق سلامته ولو بنقص وكرر إن أخرج لشك ثم تحقق
موته كعلى المشتركين وبإرسال السبع أو نصب شرك له وبقتل غلام
أمر بإفلاته فظن القتل وهل إن تسبب السيد فيه أو لا تأويلان وبسببه
ولو اتفق كفزعه فمات والأظهر والأصح خلافه كفسطاطه
وبئر لماء ودلالة محرم أو حل ورميه على فرع أصله بالحرم أو بحل وتحامل
فمات به إن أنفذ مقتله وكذا إن لم ينفذه على المختار أو مسكه ليرسله
فقتله محرم وإلا فعليه وغرم الحل له الأقل وللقتل شريكان وما صاده قف
محرم أو صيد له ميتة كبيضه وفيه الجزاء إن علم وأكل لا في أكلها وجاز

وذر ونمل وذباب ع

مصيد حل لحل وإن سيق لحرم وذبح بحل وليس الإوز والدجاج بصيد
بخلاف الحمام وحرم به قطع ما ينبت بنفسه إلا الإذخر والسنا
كما يستنبت وإن لم يعالج ولا جزاء كصيد المدينة بين الحرار وشجرها
بريدا في بريد والجزاء بحكم عدلين فقيهين بذلك مثله من النعم أو إطعام
بقيمة الصيد يوم التلف بمحله وإلا فبقربه ولا يجزئ بغيره ولا زائد على
مد لمسكين إلا أن يساوي سعره فتأويلان أو لكل مد صوم يوم وكمل
لكسره فالنعامة بدنة والفيل بذات سنامين وحمار الوحش وبقره بقرة
والضبع والثعلب شاة كحمام مكة والحرم ويمامه بلا حكم وللحل وضب
وأرنب ويربوع وجميع الطير القيمة طعاما والصغير والمريض والجميل
كغيره وقوم لربه بذلك معها واجتهدا وإن روي فيه فله أن ينتقل إلا أن يلتزم
فتأويلان وإن اختلفا ابتدئ والأولى كونهما بمجلس ونقض إن تبين الخطأ وفي
الجنين والبيض عشر دية الأم ولو تحرك ودية إن استهل وغير الفدية
والصيد مرتب هدي وندب إبل فبقر ثم صيام ثلاثة من إحرامه وصام
أيام منى بنقص بحج إن تقدم على الوقوف وسبعة إذا رجع من منى ولم تجز
إن قدمت على وقوفه كصوم أيسر قبله أو وجد مسلفا لمال ببلده وندب
الرجوع له بعد يومين وثالثه بعد الموافق والنحر بمنى إن كان في حج ووقف
به هو أو نائبه كهو بأيام منى وإلا فمكة وأجزأ إن خرج لحل كأن وقف

قطار مقلدا وفي العمرة بمكة بعد سعيها ثم حلق وإن أردف لخوف
فوات أو لحيض أجزأ التطوع لقرانه كأن ساقه فيها ثم حج من عامه وتؤولت
بما إذا سيق للتمتع والمندوب بمكة المروة وكره نحر غيره كالأضحية
وإن مات متمتع فالهدي من رأس ماله إن رمى العقبة وسن الجميع وعيبه
إلا لتحيته والمعتبر حين وجوبه وتقليده فلا يجزئ مقلد بعيب ولو
سلم بخلاف عكسه إن تطوع به وأرشه وثمنه في هدي إن بلغ وإلا
تصدق به وفي الفرض يستعين به في غيره وسن إشعار سنمها من الأيسر
للرقبة مسميا وتقليد وندب نعلان بنبات الأرض وتجليلها
وشقها إن لم ترتفع وقلدت البقر فقط إلا بأسنمة لا الغنم ولم يؤكل
من نذر مساكين عين مطلقا عكس الجميع فله إطعام الغني والقريب
وكره لذمي إلا نذرا لم يعين والفدية والجزاء بعد المحل وهدي تطوع
إن عطب قبل محله فتلقى قلادته بدمه ويخلى للناس كرسوله وضمن
في غير الرسول بأمره بأخذ شيء كأكله من ممنوع بدله وهل إلا نذرا
مساكين عين فقدر أكله خلاف والخطام والجلال كاللحم وإن سرق
بعد ذبحه أجزأ لا قبله وحمل الولد على غيرها ثم عليها وإلا فكالتطوع إن لم يكن
ذكاة ليس يشتد فكالتطوع ولا يشرب من اللبن وإن فضل وغرم إن أضر
بشربه الأم أو الولد موجب فعله وندب عدم ركوبها بلا عذر ولا يلزم

النزول بعد الراحة ونحوها فدية أو معقولة وأجزأ إن ذبح غيره عنه
مقلدا ولو نوى عن نفسه إن غلط ولا يشترك في هدي وإن وجد
بعد نحر بدله نحرا إن قلدا وقبل نحره نحر إن قلد ولا يبيع واحدا **فصل**
وإن منعه عدو أو فتنة أو حبس لا بحق بحج أو عمرة فله التحلل إن لم يعلم
به وأيس من زواله قبل فوته ولا دم بنحر هديه وحلقه ولا دم إن أخره ولا
يلزمه طريق مخيفة وكره إبقاء إحرامه إن قارب مكة أو دخلها ولا يتحلل
إن دخل وقته وإلا فثالثها يمضي وهو متمتع ولا يسقط عنه الفرض ولم يفسد
بوطء إن لم ينو البقاء وإن وقف وحصر عن البيت فحجه تم ولا يحل إلا
بإفاضة وعليه للرمي ومبيت منى ومزدلفة هدي كنسيان الجميع وإن
حصر عن الإفاضة أو فات الوقوف بغير كمرض أو خطإ عدد أو حبس بحق
لم يحل إلا بفعل عمرة بلا إحرام ولا يكفي قدومه وحبس هديه معه
إن لم يخف عليه ولم يجزه عن فوات وخرج للحل إن أحرم بحرم أو أردف
وأخر دم الفوات للقضاء وأجزأ إن قدم وإن أفسد ثم فات أو بالعكس
وإن بعمرة التحلل تحلل وقضاها دونها وعليه هدي وإن حل وإن منعه
الدين ولا يتحلل لمرض أو غيره نية التحلل بحصوله ولا يجوز دفع مال لحاصر
إن كفر وفي جواز القتال مطلقا تردد وللولي منع سفيه كزوج
في تطوع وإن لم يأذن فله التحلل وعليها القضاء كالعبد وأثم من لم يقبل

وله مباشرتها

فبائعه كأكل بعضه قبل الميقات وإلا فلا ورد وللمشتري إن لم يعلمه
رده لا تحليله وإن أذن فأفسد لم يلزمه إذن للقضاء على الأصح وما لزمه
عن خطإ أو ضرورة فإن أذن له السيد في الإخراج وإلا صام بلا منع وإن
تعمد فله منعه إن أضر به في عمله

باب

الذكاة قطع مميز يناكح تمام الحلقوم
والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام وفي النحر طعن بلبة وشهر
أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين وإن سامريا أو مجوسيا تنصر
وذبح لنفسه مستحله وإن أكل الميتة إن لم يغب لا صبي ارتد وذبح
لصنم أو غير حل له إن ثبت بشرعنا وإلا كره كجزارته وبيع وإجارة لعيده
وشراء ذبحه وتسلف لثمن خمر أو بيع به لا أخذه قضاء وشحم يهودي
وذبح لصليب أو عيسى وقبول متصدق به لذلك وذكاة خنثى وخصي
وفاسق وفي ذبح كتابي لمسلم **قولان** وجرح مسلم مميز وحشيا
وإن تأنس عجز عنه إلا بعسر لا نعم شرد أو تردى بكوة بسلاح محدد
وحيوان علم بإرسال من يده بلا ظهور ترك ولو تعدد مصيده أو أكل
أو لم ير بغار أو غيضة أو لم يظن نوعه من المباح أو ظهر خلافه لا إن ظنه
حراما أو أخذ غير مرسل عليه أو لم يتحقق المبيح في شركة غيره كماء أو
ضرب بمسموم أو كلب مجوسي أو بنهشه ما قدر على خلاصه منه أو أغرى

بالوسط أو تراخى في اتباعه إلا أن يتحقق أنه لا يلحقه أو حمل الآلة مع غير
أو بخرج أو بات أو صدم أو عض بلا جرح أو قصد ما وجد أو أرسل ثانيا بعد مسك
أول وقتل أو اضطرب فأرسل ولم يره إلا أن ينوي المضطرب وغيره ووجب
نيتها وتسميتها إن ذكر ونحر إبل وذبح غيره إن قدر وجازا للضرورة إلا
البقر فيندب الذبح كالحديد وإحداده وقيام إبل وضجع غيره
وضجع ذبح على أيسر وتوجهه وإيضاح المحل وفري ودجي صيد
أنفذ مقتله وفي جواز الذبح بالعظم والسن أو إن انفصلا أو بالعظم أو
منعهما **خلاف** وحرم اصطياد مأكول لا بنية الذكاة إلا بكخنزير
فيجوز كذكاة ما لا يؤكل إن أيس منه **وكره** ذبح بدور حفرة وسلخ
أو قطع قبل الموت كقول مضح اللهم منك وإليك وتعمد إبانة رأس
وتؤولت أيضا على عدم الأكل إن قصده أولا ودون نصف أبين
ميتة إلا الرأس وملك الصيد المبادر وإن تنازع قادرون فبينهم
وإن ند ولو من مشتر فللثاني لا إن تأنس ولم يتوحش واشترك طارد مع
ذي حبالة قصدها ولولاهما لم يقع بحسب فعليهما وإن لم يقصد
وأيس منه فلربها وعلى تحقيق بغيرها فله كالدار إلا بطرده لها
فلربها **وضمن** مار أمكنته ذكاته وترك تخليص مستهلك من
نفس أو مال بيده أو شهادته أو بإمساك وثيقة أو تقطيعها

وفي قتل

وفي قتل شاهدي حق تردد وترك مواساة وجبت بخيط لجائفة
أو فضل طعام أو شراب لمضطر وعمد وخشب فيقع الجدار وله الثمن
إن وجد وأكل المذكى وإن أيس من حياته بتحرك قوي مطلقا وسيل
دم إن صحت إلا الموقوذة وما معها المنفوذة المقاتل بقطع
نخاع ونثر دماغ أو حشوة وفري ودج وثقب مصران وفي شق
الودج قولان وفيها أكل ما دق عنقه أو ما علم أنه لا يعيش إن لم ينخعها
وذكاة الجنين بذكاة أمه إن تم بشعر وإن خرج حيا ذكي إلا أن يبادر
فيفوت وذكي المزلق إن حيي مثله وافتقر نحو الجراد لها بما يموت
به ولو لم يعجل كقطع جناح **باب** المباح طعام طاهر
والبحري وإن ميتا وطير ولو جلالة وذا مخلب ونعم ووحش لم يفترس
كيربوع وخلد ووبر وأرنب وقنفذ وضربوب وحية أمن سمها
وخشاش أرض وعصير وفقاع وسوبيا وعقيد أمن سكره وللضرورة
ما يسد غير آدمي وخمر إلا لغصة وقدم الميت على خنزير
وصيد لمحرم لا لحمه وطعام غير إن لم يخف القطع وقاتل عليه
والمحرم النجس وخنزير وبغل وفرس وحمار ولو وحشيا دجن والمكروه
سبع وضبع وثعلب وذئب وهر وإن وحشيا وفيل وكلب ماء وخنزيره
وشراب خليطين ونبذ بكدباء والقرد والطين ومنعه **قولان**

باب سن لحر غير حاج بمنى ضحية لا تجحف
وإن يتيما بجذع ضأن وثني معز وبقر وإبل ذي سنة وثلاث وخمس
بلا شرك إلا في الأجر وإن أكثر من سبعة إن سكن معه وقرب له وإ
أنفق عليه وإن تبرعا وإن جماء ومقعدة لشحم ومكسورة قرن لا إن
أدمي كبين مرض وجرب وبشم وجنون وهزال وعرج وعور
وفائت جزء غير خصية وصمعاء جدا وذي أم وحشية وبتراء و
بكماء وبخراء ويابسة ضرع ومشقوقة أذن ومكسورة سن لغير
إثغار أو كبر وذاهبة ثلث ذنب لا أذن من ذبح الإمام لآخر
الثالث وهل هو العباسي أو إمام الصلاة قولان ولا يراعى قدره في غير
الأول وأعاد سابقه إلا المتحري أقرب إمام كأن لم يبرزها وتوانى بلا
عذر قدره وبه انتظر للزوال والنهار شرط وندب إبرازها
وجيد وسالم وغير خرقاء وشرقاء ومقابلة ومدابرة وسمين
وذكر وأقرن وأبيض وفحل إن لم يكن الخصي أسمن وضأن
مطلقا ثم معز ثم هل بقر وهو الأظهر أو إبل خلاف وترك حلق
وقلم لمضح عشر ذي الحجة وضحية على صدقة وعتق وذبحها
بيده وللوارث إنفاذها وجمع أكل وصدقة وإعطاء
بلا حد واليوم الأول أفضل وفي أفضلية أول الثالث على آخر الثاني تردد

وذبح

قف

وذبح ولد خرج قبل الذبح وبعده جزء وكره جز صوف قبله
إن لم ينبت للذبح ولم ينو حين أخذها أخذه وبيعه وشرب لبن وإطعام كافر
وهل إن بعث له أو ولو في عياله تردد والتغالي فيها وفعلها عن ميت
كعتيرة وإبدالها بأدنى وإن لاختلاط قبل الذبح وجاز أخذ العوض
إن اختلطت بعده على الأحسن وصح إنابة بلفظ إن أسلم ولو لم يصل
أو نوى عن نفسه أو بعادة كقريب وإلا فتردد لا إن غلط فلا تجزئ
عن واحد منهما ومنع البيع وإن ذبح قبل الإمام أو تعيبت حالة الذبح
أو قبله أو ذبح معيبا جهلا والإجارة والبدل إلا لمتصدق عليه وفسخت
وتصدق بالعوض في الفوت إن لم يتول غير بلا إذن وصرف فيما لا يلزمه
كأرش عيب لا يمنع الإجزاء وإنما تجب بالنذر والذبح فلا تجزئ إن تعيبت قبله
وصنع بها ما شاء كحبسها حتى فات الوقت إلا أن هذا آثم وللوارث
القسم ولو ذبح لا بيع بعده في دين وندب ذبح واحدة تجزئ ضحية
في سابع الولادة نهارا وألغي يومها إن سبق بالفجر والتصدق بزنة شعره
وجاز كسر عظامها وكره عملها وليمة ولطخه بدمها وختانه يومها

قف

باب اليمين

تحقيق ما لم يجب بذكر
اسم الله أو صفته كبالله وهالله وأيم الله وحق الله والعزيز وعظمته
وجلاله وإرادته وكفالته وكلامه والقرآن والمصحف وإن قال أردت

ونيته بالله ثم ابتدأت لا أفعل ثم لا بسبق لسانه وكعزة
الله وأمانته وعهده وعلي عهد الله إلا أن يريد المخلوق وكأحلف أو
أقسم وأشهد إن نوى بالله وفي أعاهد الله قولان لا بلك
علي أو أعطيك عهدا أو عزمت عليك بالله وحاشا الله ومعاذ
الله والله راع أو كفيل والنبي والكعبة وكالخلق والإماتة أو هو
أو هو يهودي وغموس بأن شك أو ظن وحلف بلا تبين صدق وليستغفر
الله وإن قصد بكالعزى التعظيم فكفر ولا لغو على ما يعتقده
فظهر نفيه ولم يفد في غير الله إن قصده كإلا أن يشاء أو يريد أو يقضي
على الأظهر وأفاد بكإلا في الجميع إن اتصل إلا لعارض ونوى الاستثناء
وقصد ونطق به وإن سرا بحركة لسان إلا أن يعزل في يمينه أولا كالزوجة
في الحلال علي حرام وهي المحاشاة وفي النذر المبهم واليمين والكفارة
والمنعقدة على بر بإن فعلت ولا فعلت أو حنث بلأفعلن أو إن لم
أفعل إن لم يؤجل إطعام عشرة مساكين لكل مد وندب
بغير المدينة زيادة ثلثه أو نصفه أو رطلان خبزا بإدام كشبعهم
أو كسوتهم للرجل ثوب والمرأة درع وخمار ولو غير وسط أهله
والرضيع كالكبير فيهما أو عتق رقبة كالظهار ثم صوم ثلاثة
ولا تجزئ ملفقة ومكرر لمسكين وناقص كعشرين لكل نصف إلا أن
يكمل

وقف عبد الكريم اللبابي على رواق المغاربة

إلا أن يكمل وهل إن بقي تأويلان وله نزعه إن بين بالقرعة وجاز
لثانية إن أخرج وإلا كره وإن كفر ناقصا وأجزأت قبل حنثه
ووجبت به إن لم يكره ببر وفي على أشد ما أخذ أحد على أحد
بت من يملك وعتقه وصدقة بثلثه ومشي بحج وكفارة وزيد
في الأيمان تلزمني صوم سنة إن اعتيد حلف به وفي لزوم شهري
ظهار تردد وتحريم الحلال في غير الزوجة والأمة لغو وتكررت
إن قصد تكرر الحنث أو كان العرف كعدم ترك الوتر أو نوى كفارات
أو قال لا ولا أو حلف أن لا يحنث أو بالقرآن والمصحف والكتاب أو دل
لفظه بجمع أو بكلما أو مهما لا متى ما ووالله ثم والله وإن قصده
أو القرآن والتوراة والإنجيل ولا كلمه غدا وبعده ثم غدا
وخصصت نية الحالف وقيدت إن نافت وساوت في الله وغيرها
كطلاق ككونها معه في لا يتزوج حياتها كأن خالفت ظاهر
لفظه كسمن ضأن في لا آكل سمنا أو لا أكلمه وكتوكيله في
لا يبيعه ولا يضربه إلا لمرافعة وبينة أو إقرار في طلاق وعتق فقط
أو استحلف مطلقا في وثيقة حق لا إرادة ميتة وكذب في طالق
وحرة أو حرام وإن بفتوى ثم بساط يمينه ثم عرف قولي ثم مقصد
لغوي ثم شرعي وحنث إن لم تكن له نية ولا بساط بفوت

ما حلف عليه ولو لمانع شرعي أو سرقة لا بكموت حمام
ليذبحنه وبعزمه على ضده وبالنسيان إن أطلق وبالبعض عكس
البر وبسويق أو لبن في لا آكل لا ماء ولا بتسحر في لا أتعشى وذواق
لم يصل جوفه وبوجود أكثر في ليس معي غيره لمتسلف لا أقل
وبدوام ركوبه ولبسه في لا أركب وألبس لا في كدخول وبدابة
عبده في دابته وبجمع الأسواط في لأضربنه كذا وبلحم الحوت
وبيضه وعسل الرطب في مطلقها وبكعك وخشكنان وهريسة
وإطرية في خبز لا عكسه وبضأن ومعز وديكة ودجاجة في غنم
ودجاج لا بأحدهما في الآخر وبسمن استهلك في سويق
وبزعفران في طعام لا بكخل طبخ وباسترخاء لها في لا قبلتك
أو قبلتني وبفرار غريمه في لا فارقتك أو فارقتني إلا بحقي وكذا
ولو لم يفرط وإن أحاله وبالشحم في اللحم لا العكس وبفرع في لا آكل ققف
من كهذا الطلع أو هذا الطلع لا الطلع أو طلعا إلا نبيذ زبيب
ومرقة لحم أو شحمه وخبز قمح وعصير عنب وبما
أنبتت الحنطة إن نوى المن لا لرداءة أو سوء صنعة طعام وبالحمام
في البيت أو دار جاره أو بيت شعر كحبس أكره عليه لا بدخول مسجد
وبدخوله عليه ميتا في بيت يملكه لا بدخول محلوف عليه إن
لم

44

بين الجماعة وبتكفينه في لا نفعه حياته وبأكل من تركته قبل
قسمها في لا أكلت طعامه إن أوصى أو كان مدينا وبكتاب إن وصل
أو رسول في لا أكلمه ولم ينو الكتاب في العتق والطلاق وبالإشارة له
وبكلامه ولو لم يسمعه لا قراءته بقلبه أو قراءة أحد عليه بلا إذن ولا
بسلامه عليه بصلاة ولا كتابة المحلوف عليه ولو قرأ على
الأصوب والمختار وبسلامه عليه معتقدا أنه غيره أو في جماعة
إلا أن يحاشيه وبفتح عليه وبلا علم إذنه في لا تخرجي إلا بإذني
وبعدم علمه في لأعلمنه وإن برسول أو علم وال ثان في حلفه لأول
نظر وبمرهون في لا ثوب
لي وبالهبة والصدقة في لا أعاره وبالعكس ونوي إلا في صدقة
عن هبة وببقاء ولو ليلا في لا سكنت لا في لا انتقلت ولا بخزن وانتقل ينتقل
في لأساكننه عما كانا عليه أو ضربا جدارا ولو جريدا بهذه
الدار وبالزيارة إن قصد التنحي لا لدخول عيال إن لم يكثرها
نهارا ويبيت بلا مرض وبسفر القصر في لأسافرن ومكث نصف ققف
شهر وندب كماله لا في لأنتقلن ولو بقي رحله لا بكمسمار
وهل إن نوى عدم عوده تردد وبالاستحقاق في بعضه
أو عيبه بعد الأجل وبيع فاسد فات قبله إن لم يف كأن

هل التردد مبني على الرجوع إليه ولا إلخ

يبت على المختار وبهبته له او دفع قريب عنه ولو من ماله
او شهادة بينة بالقضاء الا بدفعه ثم اخذه لا ان جن
ودفع الحاكم وان لم يدفع فقولان وبعدم قضاء في غد في لا
قضينك غدا يوم الجمعة وليس هو لا ان قضى قبله بخلاف لاكلنه
ولا ان باعه به عرضا وبر ان غاب بقضاء وكيل تقاض او مفوض
وهل ثم [وكيل] ضيعة او ان عدم الحاكم وعليه الاكثر تاويلان وبر
بالحاكم ان لم يخف جوره والا برئ بجماعة المسلمين يشهدهم
وله يوم وليلة في راس الشهر او عند راسه او اذا استهل والى رمضان
او لاستهلاله شعبان وبجعل ثوب قباء او عمامة في لا البسه
لا ان كرهه لضيقه ولا وضعه على فرجه وبدخوله من باب غير في
لا ادخله ان لم يكره ضيقه وبقيام على ظهره وبمكترى في لا ادخل لفلان
بيتا وباكل من ولد دفع له محلوف عليه وان لم يعلم ان كانت نفقته
عليه وبالكلام ابدا في لا اكلمه الايام او الشهور وثلاثة في كايام قف
وهل كذلك في لاهجرنه او شهر قولان وسنة في حين وزمان وعصر
ودهر وبما يفسخ او بغير نسائه في لا اتزوج وبضمان الوجه في لا
اتكفل ان لم يشترط عدم الغرم وبه لوكيل في لا اضمن له ان كان من
ناحيته وهل ان علم تاويلان وبقوله ما ظننته قاله لغيري لمخبر في ليسرنه

وباذهبي الان اثر لا كلمتك حتى تفعل وليس قوله لا ابالي بدءا لقول
اذا لا اكلمك حتى تبداني وبالاقالة في لا ترك من حقه شيئا ان لم تف
لا ان اخر الثمن على المختار ولا ان دفن مالا فلم يجده ثم وجده مكانه
في اخذتيه وبتركها عالما في لا خرجت الا باذني لا ان اذن لامر فزادت
بلا علم وبعوده لها بعد بملك اخر في لا اسكن هذه او دار فلان
هذه ان لم ينو ما دامت له لا دار فلان ولا ان خربت وصارت طريقا
ان لم يامر به وفي لا باع منه او له بالوكيل ان كان من ناحيته وان قال حين
البيع اني حلفت فقال هو لي ثم صح انه ابتاع له ولزم البيع واجزا تاخير
الوارث في الا ان تؤخرني لا في دخول دار وتاخير وصي بالنظر ولا دين
وتاخير غريم ان احاط وابرا وفي بره في لاطانها فوطئها حا
يضا وفي لتاكلنها فخطفتها هرة فشق جوفها واكلت او بعد فسادها
قولان الا ان تتوانى وفيها الحنث باحدهما في لا كسوتهما ونيته قف
الجمع واستشكل **فصل** النذر التزام مسلم مكلف
ولو غضبان وان قال الا ان يبدو لي او ارى خيرا منه بخلاف ان شاء فلان فبمشيئته
وانما يلزم به ما ندب كلله علي او علي ضحية وندب المطلق وكره
المكرر وفي كره المعلق تردد ولزم البدنة بنذرها فان عجز
فبقرة ثم سبع شياه لا غير وصيام بثغر وثلثه حين يمينه الا

أو ينقص فما بقي بمالي في كسبيل الله وهو الجهاد والرباط
بمحل خيف وأنفق عليه من غيره إلا لمتصدق به على معين فالجميع
وكرر إن أخرج وإلا فقولان وما سمى وإن معينا أتى على الجميع
وبعث فرسا وسلاحا لمحله وإن لم يصل بيع وعوض كهدي ولو
معيبا على الأصح وله فيه إذا بيع الإبدال بالأفضل وإن كان كثوب
بيع وكره بعثه وأهدى به وهل اختلف هل يقومه أولا أو لا ندبا
أو التقويم إن كان بيمين تأويلات فإن عجز عوض الأدنى ثم لخزنة
الكعبة يصرف فيها إن احتاجت وإلا تصدق به وأعظم مالك أن يشرك
معهم غيرهم لأنه ولاية منه عليه السلام والمشي لمسجد مكة
ولو لصلاة وخرج من بها وأتى بعمرة كمكة أو البيت أو جزئه لا غير
إن لم ينو نسكا من حيث نوى وإلا حلف أو مثله إن حنث به وتعين
محل اعتيد وركب في المنهل ولحاجة كطريق قربى اعتيدت وبحرا
قف اضطر له لا اعتيد على الأرجح لتمام الإفاضة وسعيها ورجع
وأهدى إن ركب كثيرا بحسب مسافته أو المناسك والإفاضة
نحو المصري قابلا فيمشي ما ركب في مثل المعين وإلا فله المخالفة
إن ظن أولا القدرة وإلا مشى مقدوره وركب وأهدى فقط كأن
قل ولو قادرا كالإفاضة فقط وكعام عين وليقضه أو لم
يقدر

يقدر وكإفريقي وكأن فرقه ولو بلا عذر وفي لزوم الجميع بمشي
عقبة وركوب أخرى تأويلان والهدي واجب إلا فيمن شهد المناسك
فندب ولو مشى الجميع ولو أفسد أتمه ومشى في قضائه من
الميقات وإن فاته جعله في عمرة وركب في قضائه وإن حج ناويا
نذره وفرضه مفردا أو قارنا أجزأ عن النذر وهل إن لم ينذر حجا تأويلان
وعلى الصرورة جعله في عمرة ثم يحج من مكة على الفور وعجل الإحرام
في أنا محرم أو أحرم إن قيد بيوم كذا كالعمرة مطلقا إن لم يعدم
صحابة لا الحج والمشي فلأشهره إن وصل وإلا فمن حيث يصل على الأظهر
ولا يلزم في مالي في الكعبة أو بابها أو كل ما أكتسبه أو هدي لغير
مكة أو مال غير إن لم يرد إن ملكه أو علي نحر فلان ولو قريبا
إن لم يلفظ بالهدي أو ينوه أو يذكر مقام إبراهيم والأحب حينئذ
كنذر الهدي بدنة ثم بقرة كنذر الحفاء أو حمل فلان إن نوى التعب وإلا
ركب وحج به بلا هدي ولغا علي المسير والذهاب والركوب
لمكة ومطلق المشي ومشي لمسجد وإن لاعتكاف إلا القريب
جدا فقولان تحتملهما ومشي للمدينة أو إيلياء إن لم ينو صلاة
بمسجديهما أو يسمهما فيركب إلا لكونه بأفضل خلاف والمدينة
أفضل ثم مكة **باب الجهاد** في أهم جهة

وهل وإن كان ببعضها
قف

كل سنة وإن خاف محاربا كزيارة الكعبة فرض كفاية ولو مع وال
جائر على كل حر ذكر مكلف قادر كالقيام بعلوم الشرع
والفتوى والدرء عن المسلمين والقضاء والشهادة والإمامة
والأمر بالمعروف والحرف المهمة ورد السلام وتجهيز الميت وفك الأسير
وتعين بفجء العدو وإن على امرأة وعلى من بقربهم إن عجزوا وبتعيين الإمام
وسقط بمرض وصبا وجنون وعمى وعرج وأنوثة وعجز عن محتاج
له ورق ودين حل كوالدين في فرض كفاية ببحر أو خطر لا جد والكافر
كغيره في غيره ودعوا للإسلام ثم جزية بمحل يؤمن وإلا قوتلوا
وقتلوا إلا المرأة إلا في مقاتلتها والصبي والمعتوه كشيخ فان
وزمن وأعمى وراهب منعزل بدير أو صومعة بلا رأي وترك
لهم الكفاية فقط واستغفر قاتلهم كمن لم تبلغه دعوة
وإن حيز فقيمتهم والراهب والراهبة حران بقطع ماء وآلة
وبنار إن لم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم وإن بسفن
وبالحصن بغير حرق وتغريق مع ذرية وإن تترسوا بذرية تركوا
إلا لخوف وبمسلم لم يقصد الترس إن لم يخف على أكثر المسلمين
وحرم نبل سم واستعانة بمشرك إلا لخدمة وإرسال مصحف
لهم وسفر به لأرضهم كمرأة إلا في جيش أمن وفرار إن بلغ

المسلمين

47

المسلمين النصف ولم يبلغوا اثني عشر ألفا إلا تحرفا وتحيزا إن خيف
والمثلة وحمل رأس لبلد أو وال وخيانة أسير ائتمن طائعا ولو على نفسه
والغلول وأدب إن ظهر عليه وجاز أخذ محتاج نعلا وحزاما وإبرة و
طعاما وإن نعما وعلفا كثوب وسلاح ودابة ليرد ورد الفضل
إن كثر فإن تعذر تصدق به ومضت المبادلة بينهم وببلدهم
إقامة الحد وتخريب وقطع نخل وحرق إن أنكى أو لم ترج والظاهر أنه
مندوب كعكسه ووطء أسير زوجة أو أمة سلمتا وذبح
حيوان وعرقبته وأجهز عليه وفي النحل إن كثرت ولم يقصد عسلها
روايتان وحرق إن أكلوا الميتة كمتاع عجز عن حمله وجعل
الديوان وجعل من قاعد لمن يخرج عنه إن كانا بديوان ورفع صوت
مرابط بالتكبير وكره التطريب وقتل عين وإن أمن والمسلم
كالزنديق وقبول الإمام هديتهم وهي له إن كانت من بعض
لكقرابة وفيء إن كانت من الطاغية إن لم يدخل بلده وقتال
روم وترك واحتجاج عليهم بقرآن وبعث كتاب فيه كالآية
وإقدام الرجل على كثير إن لم يكن ليظهر شجاعة على الأظهر وانتقال
من موت لآخر ووجب إن رجا حياة أو طولها كالنظر في الأسرى
بقتل أو من أو فداء أو جزية أو استرقاق ولا يمنعه حمل بمسلم ورق

أو حملنا به بكر والوفاء بما فتح لنا به بعضهم وبأمان الإمام
مطلقا كالمبارز مع قرنه وإن أعين بإذنه قتل معه ولمن خرج في
جماعة لمثلها إذا فرغ من قرنه الإعانة وأجبروا على حكم من نزلوا
على حكمه إن كان عدلا وعرف المصلحة وإلا نظر الإمام كتأمين
غيره إقليما وإلا فهل يجوز وعليه الأكثر أو يمضي من مؤمن مميز ولو
صغيرا أو رقا أو امرأة أو خارجا على الإمام لا ذميا وخائفا منهم
تأويلان وسقط القتل بلفظ أو إشارة مفهمة إن لم يضر وإن ظنه
حربي فجاء أو نهى الناس عنه فعصوا أو نسوا أو جهلوا أو جهل
إسلامه لا إمضاء أو رد لمحله وإن أخذ مقبلا بأرضهم وقال جئت
أطلب الأمان أو بأرضنا وقال ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر أو بينهما
رد لمأمنه وإن قامت قرينة فعليها وإن رد بريح فعلى أمانه حتى يصل
وإن مات عندنا فماله فيء إن لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز
ولقاتله إن أسر ثم قتل وإلا أرسل مع ديته لوارثه كوديعته وهل
وإن قتل في معركة أو فيء قولان وكره لغير المالك اشتراء سلعه
وفاتت به وبهبتهم لها وإن أسلم ما بيده ثم عبد به على الأظهر
لا أحرار مسلمون قدموا بهم وملك بإسلامه غير الحر المسلم
وفديت أم الولد وعتق المدبر من ثلث سيده ومعتق لأجل
بعده

48

بعده ولا يتبعون بشيء ولا خيار للوارث وحد زان وسارق إن حيز
المغنم ووقفت الأرض كمصر والشام والعراق وخمس غيرها إن أوجف
عليه فخراجها والخمس والجزية لآله عليه السلام ثم للمصالح
وبدئ بمن فيهم المال ونقل للأحوج الأكثر ونفل منه السلب
لمصلحة ولم يجز إن لم ينقض القتال من قتل قتيلا فله السلب ومضى إن لم يبطله
قبل المغنم وللمسلم فقط سلب اعتيد لا سوار وصليب وعين
ودابة وإن لم يسمع أو تعدد إن لم يقل قتيلا وإلا فالأول ولم يكن لكمرأة
إن لم تقاتل كالإمام إن لم يقل منكم أو يخص نفسه وله البغلة
إن قال على بغل لا إن كانت بيد غلامه وقسم الأربعة لحر مسلم عاقل
بالغ حاضر كتاجر وأجير إن قاتلا أو خرجا بنية غزو لا ضدهم ولو
قاتلوا إلا الصبي ففيه إن أجيز وقاتل خلاف ولا يرضخ لهم كميت
قبل اللقاء وأعمى وأعرج وأشل ومتخلف لحاجة إن لم تتعلق بالجيش
وضال ببلدنا وإن بريح بخلاف بلدهم ومريض شهد كفرس رهيص
أو مرض بعد أن أشرف على الغنيمة وإلا فقولان وللفرس
مثلا فارسه وإن بسفينة أو برذونا وهجينا وصغيرا يقدر بها
على الكر والفر ومريض رجي ومحبس ومغصوب من الغنيمة أو من
غير الجيش ومنه لربه لا أعجف أو كبير لا ينتفع به وبغل وبعير وحمار

قتيلا

وإن

[illegible]

قف

والمشترك للمقاتل ودفع أجر شريكه والمستند للجيش كهو
والا فله كمتلصص وخمس مسلم ولو عبدا على الأصح لا ذمي ومن
عمل سرجا او سهما والشأن القسم ببلدهم وهل يبيع ليقسم
قولان وأفرد كل صنف إن أمكن على الأرجح وأخذ معين وإن ذميا
ماله قبله مجانا وحلف أنه ملكه وحمل له إن كان خيرا والا بيع له
ولم يمض قسمه إلا لتأول على الأحسن لا إن لم يتعين بخلاف اللقطة
وبيعت خدمة معتق لأجل ومدبر وكتابة لا أم ولد وله بعده أخذه
بثمنه وبالأول إن تعدد وأجبر في أم الولد على الثمن واتبع به إن أعدم
إلا أن تموت هي أو سيدها وله فداء معتق لأجل ومدبر لحالهما
وتركهما مسلما لخدمتهما وإن مات سيد المدبر قبل الاستيفاء
فحر إن حمله الثلث واتبع بما بقي كمسلم او ذمي قسما ولم يعذرا في
سكوتهما بأمر ولو حمل بغصبه رد بائعه ولا خيار للوارث بخلاف
الجناية وإن أدى المكاتب ثمنه فعلى حاله والا فقن أسلم او فدي وعلى
الآخذ إن علم بملك معين ترك تصرف ليخيره وإن تصرف مضى كالمشتري
من حربي باستيلاد إن لم يأخذه على رده لربه والا فقولان
وفي المؤجل تردد ولمسلم او ذمي أخذ ما وهبوه بدارهم مجانا
وبعوض به إن لم يبع فيمضي ولمالكه الثمن او الزائد والأحسن في
المفدي

عونك يا كريم

49

المفدي من لص أخذه بالفداء وإن أسلم لمعاوض مدبر ونحوه
استوفيت خدمته ثم هل يتبع إن عتق بالثمن او بما بقي قولان وعبد
الحربي يسلم حر إن فر او بقي حتى غنم لا إن خرج بعد إسلام سيده او
بمجرد إسلامه وهدم السبي النكاح إلا أن تسبى وتسلم بعده وولده
وماله فيء مطلقا لا ولد صغير لكتابية سبيت او مسلمة وهل
كبار المسلمة فيء او إن قاتلوا تأويلان وولد الأمة لمالكها

فصل عقد الجزية إذن الإمام لكافر

صح سباؤه مكلف حر قادر مخالط لم يعتقه مسلم سكنى
غير مكة والمدينة واليمن ولهم الاجتياز بمال للعنوي أربعة
دنانير او أربعون درهما في سنة والظاهر آخرها ونقص الفقير بوسعه
ولا يزاد وللصلحي ما شرط وإن أطلق فكالأول والظاهر
إن بذل الأول حرم قتاله مع الإهانة عند أخذها وسقطتا
بالإسلام كأرزاق المسلمين وإضافة المجتاز ثلاثا للظلم والعنوي
حر فإن مات او أسلم فالأرض فقط للمسلمين وفي الصلحي إن أجملت
فلهم أرضهم والوصية بمالهم وورثوها وإن فرقت على الرقاب
فهي لهم إلا أن يموت بلا وارث فللمسلمين ووصيتهم في الثلث
وإن فرق عليها او عليهما فلهم بيعها وخراجها
او

على البايع وللعنوي احداث كنيسة ان شرط والا فلا كرم
المنهدم وللصلحي الاحداث وبيع عرصتها او حائط لا ببلد
الاسلام الا لمفسدة اعظم ومنع ركوب الخيل والبغال وال
سروج وجادة الطريق والزم بلبس يميزه وعزر لترك الزنار
وظهور السكر ومعتقده وبسط لسانه واريقت الخمر وكسر
الناقوس وينتقض بقتال ومنع جزية وتمرد على الاحكام
وغصب حرة مسلمة وغرورها وتطلع على عورة المسلمين
وسب نبي بما لم يكفر به قالوا كليس بنبي او لم يرسل
او لم ينزل عليه قران او تقوله او عيسى خلق محمدا او مسكين
محمد يخبركم انه في الجنة ماله لم ينفع نفسه حين اكلته ال
كلاب وقتل ان لم يسلم وان خرج لدار الحرب واخذ استرق
ان لم يظلم والا فلا كمحاربته وان ارتد جماعة وحاربوا فكا
قف لمرتدين وللامام المهادنة لمصلحة ان خلا عن كشرط بقاء
مسلم وان بمال الا لخوف ولا حد وندب ان لا تزيد على اربعة
اشهر وان استشعر خيانتهم نبذه وانذرهم ووجب الو
فاء وان برد رهاين ولو اسلموا كمن اسلم وان رسولا ان كان ذكرا
وفدي بالفي ثم بمال المسلمين ثم بماله ورجع بمثل المثلي
وقيمة

وقيمة غيره على الملي والمعدم ان لم يقصد صدقة ولم يمكن
الخلاص بدونه الا محرما او زوجا ان عرفه او عتق عليه الا ان يامره به
ويلتزمه وقدم على غيره ولو في غير ما بيده على العدد ان جهلوا
قدرهم والقول للاسير في الفدا او بعضه ولو لم يكن بيده و
جاز بالاسرى المقاتلة وبالخمر والخنزير على الاحسن ولا يرجع به
على مسلم وفي الخيل وآلة الحرب قولان

باب

المسابقة بجعل في الخيل والابل وبينهما والسهم ان صح
بيعه وعين المبدا والغاية والمركب والسهم والرمي وعدد (نسخة: والرامي)
الاصابة ونوعها من خزق او غيره واخرجه متبرع او احدهما
فان سبق غيره اخذه وان سبق هو فلمن حضر لا ان اخرجا لياخذه
السابق ولو بمحلل يمكن سبقه ولا يشترط تعيين السهم والوتر
وله ما شاء ولا معرفة الجري والراكب ولم يحمل صبي ولا استواء
الجعل او موضع الاصابة او تساويهما وان عرض للسهم عارض
او انكسر او للفرس ضرب وجه او نزع سوط لم يكن مسبوقا
بخلاف تضييع السوط او حرن الفرس وجاز فيما عداه مجانا
والافتخار عند الرمي والرجز والتسمية والصياح والاحب ذكر
الله لا حديث الرامي ولزم العقد كالاجارة

باب

خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى والأضحى
والتهجد والوتر بحضر والسواك وتخيير نسائه فيه وطلاق
مرغوبته وإجابة المصلي والمشاورة وقضاء دين الميت المعسر ومصابرة
العدو الكثير وتغيير المنكر وحرمة الصدقة عليه وعلى
آله وأكله كثوم أو متكئا وإمساك كارهته وتبدل أزواجه
ونكاح الكتابية والأمة ومدخولته لغيره ونزع لأمته حتى
يقاتل والمن ليستكثر وخائنة الأعين والحكم بينه وبين
محاربه ورفع الصوت عليه وندائه من وراء الحجرات وباسمه وإباحة
الوصال ودخول مكة بلا إحرام وبقتال وصفي المغنم والخمس
ويزوج من نفسه ومن شاء وبلفظ الهبة وزائد على أربع وبلا
مهر وولي وشهود وبإحرام وبلا قسم ويحكم لنفسه وولده
ويحمي له ولا يورث

فصل ندب لمحتاج

ذي أهبة نكاح بكر ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم وحل
لهما حتى نظر الفرج كالملك وتمتع بغير دبر وخطبة بخطبة
وعقد وتقليلها وإعلانه وتهنئته والدعاء له وإشهاد عدلين
غير الولي بعقده وفسخ إن دخلا بلاه ولا حد إن فشا ولو علم
وحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وفسخ

إن

إن لم يبن وصريح خطبة معتدة ومواعدتها كوليها كمستبرأة من
زنا وتأبد تحريمها بوطء وإن بشبهة ولو بعدها وبمقدمة فيها
أو بملك كعكسه لا بعقد أو بزنا أو بملك عن ملك أو مبتوتة
قبل زوج كالمحرم وجاز تعريض كفيك راغب والإهداء وتفويض
الولي العقد لفاضل وذكر المساوي وكره عدة من أحدهما
وتزويج زانية أو مصرح لها بعدها وندب فراقها
وعرض راكنة لغير عليه وركنه ولي وصداق ومحل
صيغة بأنكحت وزوجت وبصداق وهبت وهل كل لفظ يقتضي
البقاء مدة الحياة كبعت تردد وكقبلت وبزوجني فيفعل وإن
لم يرض وجبر المالك أمة وعبدا بلا إضرار لا عكسه ولا
مالك بعض وله الولاية والرد والمختار ولا أنثى بشائبة ومكا
تب بخلاف مدبر ومعتق لأجل إن لم يمرض السيد ويقرب
الأجل ثم أب وجبر المجنونة والبكر ولو عانسا إلا لخصي على
الأصح والثيب إن صغرت أو بعارض أو بحرام وهل إن لم تكرر الزنا
تأويلان لا بفاسد وإن سفيهة وبكرا رشدت أو أقامت
ببيتها سنة وأنكرت وجبر وصي أمره أب به أو عين الزوج وإلا
فخلاف وهو في الثيب ولي وصح إن مت فقد زوجت ابنتي بمرض

وهل إن لم يفرض موته تأويلان ثم لا جبر فالبالغ إلا اليتيمة
خيف فسادها وبلغت عشرا وشوور القاضي وإلا صح إن دخل
وطال وقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه وقدم
الشقيق على الأصح والمختار وفي الجد قولان ثم مولى ثم هل الأسفل وبه فسرت أو لا
وصحح ثم كافل وهل إن كفل عشرا أو أربعا أو ما يشفق تردد وظاهرها
شرط الدناءة ثم حاكم فولاية عامة مسلم وصح بها في دنية
مع خاص لم يجبر كشريفة دخل وطال وإن قرب فللأقرب أو الحاكم
إن غاب الرد وفي تحتمه إن طال قبله تأويلان وبأبعد مع
أقرب إن لم يجبر كأحد المعتقين ورضى البكر صمت كتفويضها
وندب إعلامها به ولا يقبل منها دعوى جهله في تأويل الأكثر
وإن منعت أو نفرت لم تزوج لا إن ضحكت أو بكت والثيب تعرب
كبكر رشدت أو عضلت أو زوجت بعرض أو برق أو عيب أو يتيمة
أو افتيت عليها وصح إن قرب رضاها بالبلد ولم يقر به حال العقد
وإن أجاز مجبر في ابن وأخ وجد فوض له أموره ببينة جاز وهل إن قرب
تأويلان وفسخ تزوج حاكم أو غيره ابنته في كعشر وزوج
الحاكم كإفريقية وظهر من مصر وتؤولت أيضا بالاستيطان كغيبة الأب
الثلاث وإن أسر أو فقد فالأبعد كذي رق وصغر وعته وأنوثة

بفسق

بالبلد

وشوور

ولم يجبر

ببينة

كإفريقية

لا بفسق وسلب الكمال ووكلت مالكة ووصية ومعتقة وإن أجنبيا
كعبد أوصى ومكاتب في أمة طلب فضلا وإن كره سيده ومنع
إحرام من أحد الثلاثة وكفر لمسلمة وعكسه إلا لأمة ومعتقة
من غير نساء الجزية وزوج الكافر لمسلم وإن عقد مسلم لكافر
ترك وعقد السفيه ذو الرأي بإذن وليه وصح توكيل زوج الجميع
لا ولي إلا كهو وعليه الإجابة لكفء وكفؤها أولى فيأمره الحاكم
ثم زوج ولا يعضل أب بكرا برد متكرر حتى يتحقق وإن وكلته
مما يجبر عين وإلا فلها الإجازة ولو بعد لا العكس ولابن
عم ونحوه إن عين تزويجها من نفسه بتزوجتك بكذا وترضى وتولى
الطرفين وإن أنكرت العقد صدق الوكيل إن ادعاه الزوج وإن
تنازع الأولياء المتساوون في العقد أو الزوج نظر الحاكم وإن
أذنت لوليين فعقدا فللأول إن لم يتلذذ الثاني بلا علم ولو تأخر
تفويضه إن لم تكن في عدة وفاة ولو تقدم العقد على الأظهر وفسخ
بلا طلاق إن عقدا بزمن أو لبينة بعلمه أنه ثان لا إن أقر وجهل
الزمن وإن ماتت وجهل الأحق ففي الإرث قولان وعلى الإرث
فالصداق وإلا فزائده وإن مات الرجلان فلا إرث ولا صداق وإن
عدلية متنافية فسخ ملغاة وإن صدقت المرأة وفسخ

وأعدلية

أو بمتزوّد

موصى وإن بكتم شهود من امرأة أو منزل أو أيام إن لم يدخل ويطل
وعوقبا والشهود وقبل الدخول وجوبا على أن لا تأتيه إلا نهارا أو
أو بخيار لأحدهما أو غير أو على إن لم يأت بالصداق لكذا فلا نكاح
وجاء به وما فسد لصداقه أو على شرط يناقض كأن لا يقسم
لها أو يؤثر عليها وألغي ومطلقا كالنكاح لأجل أو إن مضى شهر
فأنا أتزوجك وهو طلاق واختلف فيه كمحرم وشغار والتحريم
بعقده ووطئه وفيه الإرث إلا نكاح المريض وإنكاح العبد
والمرأة لا اتفق على فساده فلا طلاق ولا إرث كخامسة وحرم
وطؤه فقط وما فسخ بعده فالمسمى وإلا فصداق المثل وسقط
بالفسخ قبله إلا نكاح الدرهمين فنصفهما كطلاقه وتعاض المتلذذ
بها ولولي صغير فسخ عقده فلا مهر ولا عدة وإن زوج بشروط
أو أجيزت وبلغ وكره فله التطليق وفي نصف الصداق قولان
عمل بهما والقول لها أن العقد وهو كبير وللسيد رد نكاح
عبده بطلقة فقط بائنة إن لم يبعه إلا أن يرد به أو يعتقه
ولها ربع دينار إن دخل واتبع عبد ومكاتب بما بقي وإن لم يغره
أو لم يبطله سيده أو سلطان وله الإجازة إن قرب ولم يرد الفسخ
أو يشك في قصده ولولي سفيه فسخ عقده ولو ماتت وتعين لموته
في قصده

وقف عبد الكريم الديالي على رواق المغاربة

ولمكاتب ومأذون وإن بلا إذن ونفقة العبد في غير
خراج وكسب إلا لعرف كالمهر ولا يضمنه سيد بإذن
التزويج وجبر أب ووصي وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا
وفي السفيه خلاف وصداقهم إن أعدموا على الأب وإن مات
أو أيسروا بعد ولو شرط ضده وإلا فعليهم إلا لشرط وإن
تطارحه رشيد وأب فسخ ولا مهر وهل إن حلفا وإلا لزم من نكل
تردد وحلف رشيد وأجنبي وامرأة أنكروا الرضى والأمر
حضورا إن لم ينكروا بمجرد علمهم وإن طال كثيرا لزم ورجع
لأب وذي قدر زوج غيره وضامن لابنته النصف بالطلاق
والجميع بالفساد ولا يرجع أحد منهم إلا أن يصرح بالحمالة
أو يكون بعد العقد ولها الامتناع إن تعذر أخذه حتى يقرر
وتأخذ الحال وله الترك وبطل إن ضمن في مرضه عن وارث
لا زوج ابنه والكفاءة الدين والحال ولها وللولي تركها وليس
لولي رضي فطلق امتناع بلا حادث وللأم التكلم في تزويج
الأب الموسرة المرغوب فيها من فقير ورويت بالنفي
ابن القاسم إلا لضرر بين وهل وفاق تأويلان وحرم أصوله
وفصوله ولو خلقتا من مائه وزوجتيهما وفصول أول

أصوله وأول فصل من كل أصل وأصول زوجته وبتلذذه وإن بعد موتها
ولو بنظر فصولها كالملك وحرم العقد وإن فسد إن لم يجمع عليه
وإلا فوطؤه إن درأ الحد وفي الزنا خلاف وإن حاول تلذذا بزوجته فالتذ
بابنتها فتردد وإن قال أب نكحتها أو وطئت الأمة عند قصد الابن ذلك
وأنكر ندب التنزه وفي وجوبه إن فشا تأويلان وجمع خمس وللعبد الرابعة
أو اثنتين لو قدرت أية ذكرا حرم كوطئهما بالملك وفسخ نكاح
ثانية صدقت وإلا حلف للمهر بلا طلاق كأم وابنتها بعقد وتأبد
تحريمهما إن دخل ولا إرث وإن ترتبا ولم يدخل بواحدة حلت ثم رتبتا
الأم وإن لم تعلم السابقة فالإرث ولكل نصف صداقها كأن لم تعلم
الخامسة وحلت الأخت ببينونة السابقة أو زوال ملك بعتق وإن لأجل
أو كتابة أو نكاح يحل المبتوتة أو أسر أو إباق إياس أو بيع دلس فيه لا بفاسد
لم يفت وحيض وعدة شبهة وردة وإحرام وظهار واستبراء
وخيار وعهدة ثلاث وإخدام سنة وهبة لمن يعتصرها منه وإن
ببيع بخلاف صدقة عليه إن حيزت وإخدام سنين ووقفا أو وطئها
بتحريم فلو انفى الثانية استبرأها وإن عقد فاشترى فالأول فإن وطئ
أو عقد بعد تلذذه بأختها بملك فكالأول والمبتوتة حتى
يولج بالغ قدر الحشفة بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار في نكاح لازم
وعلم

04

وعلم خلوة وزوجة فقط ولو خصيا كتزويج غير مشبهة ليمين لا بفاسد
إن لم يثبت بعده بوطء ثان وفي الأول تردد كمحلل وإن مع نية إمسا
كها مع الإعجاب ونية المطلق ونيتها لغو وقبل دعوى طارئة
التزويج كحاضرة أمنت إن بعد وفي غيرها قولان وملكه أو لولده وفسخ
وإن طرأ بلا طلاق كمرأة في زوجها ولو بدفع مال ليعتقها عنه لا إن رد سيد شراء
من لم يأذن لها أو قصد بالبيع الفسخ كهبتها لعبد لينتزعها فأخذ
جبر العبد على الهبة وملك أب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة وحرمت قف
عليهما إن وطئاها وعتقت على مولدها ولعبد تزوج ابنة سيده بثقل
وملك غيره كحر لا يولد له وكأمة الجد وإلا فإن خاف زنا وعدم
ما يتزوج به حرة غير مغالية ولو كتابية أو تحته حرة ولعبد
بلا شرك ومكاتب وغد فيه نظر شعر السيدة كخصي وغد تبعهما
لزوج وروي جوازه وإن لم يكن وخير الحرة مع الحر في نفسها
بطلقة بائنة بتزويج أمة عليها أو ثانية أو علمها بواحدة فألفت
أكثر ولا تبوأ أمة بلا شرط أو عرف وللسيد السفر بمن لم تبوأ وأن
يضع من صداقها إن لم يمنعه دينها إلا ربع دينار ومنعها حتى يقبضه وأ
خذه وإن قتلها أو باعها بمكان بعيد إلا لظالم وفيها يلزمه تجهيزها
بها به وهل هو خلاف وعليه الأكثر أو لا لم تبوأ أو جهز بها

بزعمه تأويلان وسقط بيعها قبل البناء منع تسليمها لسقوطه
تصرف البائع والوفاء بالشرط بأن أعتق عليه وصداقها ومن
ولو بيع سلطان لفلس أولا ولكن لا يرجع به من الثمن تأويلان
ونفقته كمالكها وبطل في الأمة إن جمعها مع حرة بخلاف
الخمسة والمرأة وقررها ولد زوجها العزل إذا أذنت وسيدها كالحرة
إن أذنت والكافرة إلا الحرة الكتابية بكره وتأكد بدار الحرب
ولو يهودية تنصرت وبالعكس والأمة المسلمة وقرر عليها
إن أسلم وأنكحتهم فاسدة وعلى الأمة والمجوسية إن عتقت
وأسلمت ولم يبعد كالشهر وهل إن غفل أو مطلقا تأويلان
ولا نفقة أو أسلمت ثم أسلم في عدتها ولو طلقها ولا نفقة
على المختار والأحسن وقبل البناء بانت مكانها أو أسلما إلا المحرم
وقبل انقضاء العدة والأجل وتمادى له ولو طلقها ثلاثا وعقد
إن أبانها بلا محلل وفسخ لإسلام أحدهما بلا طلاق لا ردته
فبائنة ولو لدين زوجته وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها
وترافعا إلينا أو إن كان صحيحا في الإسلام أو بالفراق أو مجملا
أو لا تأويلان ومضى صداقهم الفاسد أو الإسقاط إن قبض
ودخل وإلا فكالتفويض وهل إن استحلوه تأويلان

واختار

واختار المسلم أربعا وإن أواخر وإحدى أختين مطلقا وأما وابنتها لم
يمسهما وإن مسهما حرمتا وإحداهما تعينت ولا يتزوج ابنه أو أباه
من فارقها واختار بطلاق أو ظهار أو إيلاء أو وطء والغير إن فسخ نكا
حها أو ظهر أنهن أخوات ما لم يتزوجن ولا شيء لغيرهن إن لم يدخل
به كاختيار واحدة من أربع رضيعات تزوجهن وأرضعتهن امرأة
وعليه أربع صدقات للمتوفيات ولم يختر ولا إرث إن تخلف أربع كتابيات
عن الإسلام أو التبست المطلقة من مسلمة وكتابية لا إن طلق إحدى
زوجتيه وجهلت ودخل بإحداهما ولم تنقض العدة فللمدخول بها
الصداق وثلاثة أرباع الميراث ولغيرها ربعه وثلاثة أرباع الصداق وهل
يمنع مرض أحدهما المخوف وإن أذن الوارث أو إن لم يحتج خلاف وللمريضة
بالدخول المسمى وعلى المريض من ثلثه الأقل منه ومن صداق المثل وعجل
بالفسخ إلا أن يصح المريض منهما ومنع نكاحه النصرانية والأمة على
الأصح والمختار خلافه **فصل الخيار إن لم يسبق العلم**
أو لم يرض أو لم يتلذذ وحلف على نفيه ببرص وعذيطة وجذام
لا جذام الأب وبخصائه وجبه وعنته واعتراضه وبقرنها ورتقها
وبخرها وعفلها وإفضائها قبل العقد ولها فقط الرد بالجذام البين
والبرص المضر الحادثين بعده لا بكاعتراض وبجنونهما وإن حدث بعد العقد

قبل الدخول وبعده أجل فيه وفي برص وجذام رجي برؤهما سنة

وبغيرها إن شرط السلامة ولو بوصف الولي عند الخطبة وفي الرد إن

شرط الصحة تردد لا بخلف الظن كالقرع والسواد من بيض ونتن

الفم والثيوبة إلا أن يقول عذراء وفي بكر تردد وإلا تزويج الحر الأمة والحرة

العبد بخلاف العبد مع الأمة والمسلم مع النصرانية إلا أن يغرا وأجل

المعترض سنة بعد الصحة من يوم الحكم وإن مرض والعبد نصفها

والظاهر لا نفقة لها فيها وصدق إن ادعى فيها الوطء بيمينه

فإن نكل حلفت وإلا بقيت وإن لم يدعه طلقها وإلا فهل يطلق الحاكم

أو يأمرها به ثم يحكم به قولان ولها فراقه بعد الرضى بلا أجل والصداق

بعدها كدخول العنين والمجبوب وفي تعجيل الطلاق إن قطع ذكره فيها

قولان وأجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد ولا تجبر عليه إن كان خلقة وجس على

ثوب منكر الجب ونحوه وصدق في الاعتراض كالمرأة في دائها أو وجوده

حال العقد أو بكارتها وحلفت هي أو أبوها إن كانت سفيهة ولا ينظرها

النساء وإن علم الأب بثيوبتها بلا وطء وكتم فللزوج الرد على الأصح

ومع الرد قبل البناء فلا صداق كغرور بحرية وبعده فمع عيبه المسمى

ومعها رجع بجميعه لا قيمة الولد على ولي لم يغب كابن وأخ ولا

شيء عليها وعليه وعليها إن زوجها بحضورها كاتمين ثم الولي عليها

لا قيمة الولد صح

إن أخذه

لا العكس

ربع دينار صح

إن أخذه منه لا العكس وعليها في كابن العم إلا [illegible] فإن علم فكالقريب

وحلفه إن ادعى علمه كاتهامه على المختار فإن نكل حلف أنه غره ور

جع عليه فإن نكل رجع على الزوجة على المختار وعلى غار غير ولي تولى

العقد إلا أن يخبر أنه غير ولي لا إن لم يتوله وولد المغرور الحر فقط حر

وعليه الأقل من المسمى وصداق المثل وقيمة الولد دون ماله يوم الحكم

إلا لكجد ولا ولاء له وعلى الغرر في أم الولد والمدبرة وسقطت بموته والأقل

من قيمته أو ديته إن قتل أو من غرته أو ما نقصها إن ألقته مجروحة

ولعدمه تؤخذ من الابن ولا يؤخذ من ولد من الولد إلا قيمة واحدة ووقفت

قيمة ولد المكاتبة فإن أدت رجعت للأب وقبل قول الزوج أنه غر ولو

طلقها أو ماتا ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم وللولي كتم العمى

ونحوه وعليه كتم الخنا والأصح منع الأجذم من وطء إمائه وللعربية

رد المولى المنتسب لا العربي إلا القرشية تتزوجه على أنه قرشي **فصل**

ولمن كمل عتقها فراق العبد فقط بطلقة بائنة أو اثنتين وسقط

صداقها قبل البناء والفراق إن قبضه السيد وكان عديما وبعده لها كما لو

رضيت وهي مفوضة بما فرضه بعد عتقها لها إلا أن يأخذه السيد أو

يشترطه وصدقت إن لم تمكنه أنها ما رضيت وإن بعد سنة إلا أن تسقطه

أو تمكنه ولو جهلت الحكم لا العتق ولها الأكثر من المسمى وصداق المثل أو يبينها

لا رجعي او عتق بل الاختيار الا لتاخير الحيض وان ورثته قبل علمها وقد
دخولها فانت بعد دخول الثاني ولها الاقل او نحوها تاخير تنظر فيه **فصل**
الصداق كالثمن كعبد تختاره هي لا هو وضمانه وتلفه واستحقاقه
وتعيبه او بعضه كالمبيع وان وقع بقلة خل فاذا هي خمر فمثله صح
وجاز بشورة او عدد من كابل او صداق مثل ولها الوسط حالا وفي ورقيق
شرط ذكر جنس الرقيق قولان والاناث منه ان اطلق ولا عهدة والى
الدخول ان علم او الميسرة ان كان مليا وعلى هبة العبد لفلان او يعتق
اباها عنها او عن نفسه ووجب تسليمه ان تعين والا فلها منع
نفسها وان معيبة من الدخول والوطء بعده والسفر الى تسليم
ما حل لا بعد الوطء الا ان يستحق ولو لم يغرها على الاظهر ومن بادر
اجبر له الآخر ان بلغ الزوج وامكن وطؤها وتمهل سنة ان اشترطت
لتغربة او صغر والا بطل لا اكثر وللمرض والصغر المانعين من
الجماع وقدر ما يهيئ مثلها امرها الا ان يحلف ليدخلن الليلة لا ان للجماع
لحيض وان لم يجده اجل لاثبات عسرته ثلاثة اسابيع ثم تلوم بالنظر
وعمل بسنة وشهر وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح وعدمه **تاويلان**
ثم طلق عليه **ووجب** نصفه لا في عيب وتقرر بوطء وان حرم وموت
واحد واقامة سنة وصدقت في خلوة الاهتداء وان بمانع شرعي

وفي نفيه وان

ولو سفيهة وامة والزائد منهما وان قر به فبعض اخذ او كانت سفيهة
وهل ان ادام الاقرار والرشيدة كذلك او ان كذبت نفسها **تاويلان** **وفسد**
ان نقص عن ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة او مقوم بهما واتمه ان دخل
والا فان لم يتمه فسخ او بما لا يملك كخمر وحر او باسقاطه او كقصاص
او ابق او دار فلان او سكناها او بعضه لاجل مجهول او لم يقيد الاجل او زاد او سمسرتها
على خمسين سنة او بمعين بعيد كخراسان من الاندلس وجاز كمصر
من المدينة لا بشرط الدخول قبله الا القريب جدا وضمنته بعد القبض
ان فات او بمغصوب علماه لا احدهما او باجتماعه مع بيع كدار دفعها
هو او ابوها **وجاز** من الاب في التفويض وجمع امرأتين سمى لهما او لاحد
هما وهل وان شرط تزوج الاخرى او ان سمى صداق المثل **قولان** ولا يعجبني وهل
جمعهما والاكثر على التاويل بالمنع والفسخ قبله وصداق المثل
بعده لا الكراهة وان تضمنا اثباته رفعه كدفع العبد في صداقه
وبعد البناء تملكه او بدار مضمونة او بالف وان كانت له زوجة فالفان
على الف وان اخرجها من بلدها او تزوج عليها فالفان ولا يلزم
الشرط وكره ولا الالف الثانية ان خالف كان اخرجتك فلك الف او اسقطت
الفا قبل العقد على ذلك الا ان تسقط ما تقرر بعد العقد بلا يمين منه
او كزوجتك اختي بمائة على ان تزوجني اختك بمائة وهو وجه

الشغار وإن لم يسمّ فصريحه، وفسخ فيه وإن في واحدة، وعلى حرية ولد الأمة
أبداً، ولها في الوجه ومائة وخمر أو مائة وما بينه لموت أو فراق الأكثر من
المسمّى وصداق المثل ولو زاد على الجميع، وقدّر بالتأجيل المعلوم إن كان فيه
وتؤوّلت أيضاً فيما إذا سمّى لإحداهما ودخل بالمسمّى لها بضعاً أو المثل
وفي منعه بمنافع أو تعليمها قرآناً أو إحجاجها ويرجع بقيمة عمله
للفسخ، وكراهته كالمغالاة فيه والأجل قولان، وإن أمره بألف عيّنها
أوْ لا فزوّجه بألفين فإن دخل فعلى الزوج ألف وغرم الوكيل ألفاً إن تعدّى
بإقرار أو بيّنة فتحلّفه هي إن حلف الزوج، وفي تحليف الزوج له إن نكل وغرم
الألف الثانية قولان، وإن لم يدخل ورضي أحدهما لزم الآخر لا إن التزم
الوكيل الألف، ولكلٍّ تحليف الآخر فيما يفيد إقراره إن لم تقم بيّنة ولا
تردّ إن اتّهمه، ورجّح بداءة حلف الزوج ما أمره إلا بألف، ثم للمرأة الفسخ
إن قامت بيّنة على التزويج بالألفين وإلا فكالاختلاف في الصداق، وإن علمت
بالتعدّي فألف وبالعكس ألفان، وإن علم كلٌّ وعلم بعلم الآخر أو لم يعلم
فألفان، وإن علم بعلمها فقط فألف وبالعكس ألفان، ولم يلزم تزويج
آذنة غير مجبرة بدون صداق المثل، وعمل السرّ إذا أعلنا غيره ۝
وحلّفته إن ادّعى الرجوع عنه إلا لبيّنة أن المعلن لا أصل له، ولو تزوّج
بثلاثين عشرة نقداً وعشرة لأجل وسكتا عن عشرة سقطت ونصفها

كذا

الرجوع

٨٥

كذا مفسّر بنفسه **وجاز** نكاح التفويض والتحكيم عقد بلا ذكر
مهر بلا وهبت، وفسخ إن وهبت نفسها قبله، وصحّح أنه زنا، واستحقّته
بالوطء لا بموت أو طلاق إلا أن يفرض وترضى، ولا تصدّق فيه بعدها
ولها طلب التقدير **ولزمها** فيه وتحكيم الرجال إن فرض المثل ولا يلزمه
وهل تحكيمها أو تحكيم الغير كذلك، أو إن فرض المثل لزمهما وإن قلّ
لزمه فقط وإن أكثر فالعكس، أو لا بدّ من رضى الزوج والمحكّم وهو
الأظهر **تأويلات**، والرضى بدونه للمرشدة وللأب ولو بعد الدخول
وللوصيّ قبله لا المهملة، وإن فرض في مرضه فوصيّة للوارث وفي
الذمّيّة والأمة **قولان**، وردّت زائد المثل إن وطئ ولزم إن صحّ لا إن أبان
بل الفرض أو أسقطت شرطاً قبل وجوبه، ومهر المثل ما يرغب به
مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد وأخت شقيقة
أو لأب لا الأمّ والعمّة، وفي الفاسد يوم الوطء **واتّحد** المهر إن اتّحدت
الشبهة كالغالط بغير عالمة وإلا تعدّد كالزنى بها أو بالمكرهة
وجاز شرط أن لا يضرّ بها في عشرة وكسوة ونحوهما، ولو شرط أن لا يطأ
أمّ ولد أو سرّيّة لزم في السابقة منهما على الأصحّ لا في أمّ ولد سابقة، لا
إن تسرّى، ولها الخيار ببعض شروط ولو لم يقل إن فعل شيئاً منها، وهل تملك با
لعقد فزيادته كنتاج وغلّة ونقصانه لهما وعليهما أو لا خلاف، وعليها

مشرقي

نصف قيمة الموهوب والمعتق يومهما ونصف الثمن من البائع ولا يرد
العتق إلا أن يرده الزوج لعسرها يوم العتق ثم إن طلقها عتق النصف
بلا قضاء وتشطر ومزيد بعد العقد وهدية اشترطت لها أو لوليها
قبله ولها أخذه منه بالطلاق قبل المسيس وضمانه إن هلك ببينة
أو كان مما لا يغاب عليه منهما وإلا فمن الذي في يده وتعين ما اشترته
من الزوج وهل مطلقا وعليه الأكثر أو إن قصدت التخفيف تأويلان وما
اشترته من جهازها وإن من غيره وسقط المزيد فقط با
لموت وفي تشطر هدية بعد العقد وقبل البناء أو لا شيء له وإن لم تفت
إلا أن يفسخ قبل البناء فيأخذ القائم منها لا إن فسخ بعده روايتان
وفي القضاء بما يهدى عرفا وصحح القضاء بالوليمة دون أجرة الماشطة
وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد وفي أجرة تعليم صنعة قولان
وعلى الولي أو الرشيدة مؤنة الحمل لبلد البناء المشترط إلا لشرط ولزمها
التجهيز على العادة بما قبضته إن سبق البناء وقضي له إن دعاها لقبض
ما حل إلا أن يسمي شيئا فيلزم ولا تنفق منه وتقضي دينا إلا المحتاجة
وكالدينار ولو طولب بصداقها لموتها وطالبهم بإبراز جهازها
لم يلزمهم على المقول ولا بيعها رقيقا ساقه الزوج لها للتجهيز وفي
بيع الأصل قولان وقبل دعوى الأب فقط في إعارته لها السنة بيمين

وإن خالفته

وإن خالفته الابنة لا إن بعد ولم يشهد فإن صدقته ففي ثلثها واختصت
به إن أورد ببينتها أو أشهد لها أو اشتراه الأب لها ووضعه عند
كأمها وإن وهبت له أو ما يصدقها به قبل البناء جبر على دفع أقله وبعده
أو بعضه فالموهوب كالعدم إلا أن تهبه على دوام العشرة كعطيته
لذلك ففسخ وإن أعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ويعطيها
من ماله مثله ولو وهبته لأجنبي وقبضه ثم طلق اتبع ولم ترجع عليه
إلا أن تبين أن الموهوب صداق وإن لم يقبضه أجبرت هي والمطلق إن أيسرت
يوم الطلاق وإن خالعته على كعبد أو عشرة ولم تقل من صداقي فلا نصف
لها ولو قبضته ردته لا إن قالت طلقني على عشرة أو لم تقل من الصداق
فنصف ما بقي وتقرر بالوطء ورجع إن أصدقها من يعلم بعتقه
عليها وهل إن رشدت وصوب أو مطلقا إن لم يعلم الولي تأويلان
وإن علم دونها لم يعتق عليها وفي عتقه عليه قولان وإن جنى العبد
ففي رقبته فلا كلام له وإن أسلمته فلا شيء له إلا أن تحابي فله دفع نصف
الأرش والشركة فيه وإن فدته بأرشها فأقل لم يأخذه إلا بذلك
وإن زاد على قيمته فكالمحاباة ورجعت المرأة بما أنفقت
على عبد أو ثمرة وجاز عفو أبي البكر عن نصف الصداق قبل الدخول
وبعد الطلاق ابن القاسم وقبله لمصلحة وهل هو وفاق تأويلان

وقبضه مجبر ووصي وصدقا ولو لم تقم بينة وحلفا ورجع إن طلقها
في مالها إن أيسر يوم الدفع وإنما يبريه شراء جهاز تشهد بينة
بدفعه لها أو إحضاره بيت البناء أو توجيهه إليه وإلا فالمرأة وإن
قبضه اتبعته أو الزوج ولو قال الأب بعد الإشهاد بالقبض لم أقبضه حلف
الزوج في كالعشرة أيام **فصل** إذا تنازع الزوجان
ثبت ببينة ولو بالسماع بالدف والدخان وإلا فلا يمين ولو أقام المدعي
شاهدا وحلف معه وورثت وأمر الزوج باعتزالها لشاهد ثان زعم
قربه فإن لم يأت به فلا يمين على الزوج وأمرت بانتظاره لبينة قريبة
ثم لم تسمع بينته إن عجزه قاض مدعي حجة وظاهرها القبول إن أقر على
نفسه بالعجز وليس لذي ثلاث تزويج خامسة إلا بعد طلاقها
وليس إنكار الزوج طلاقا ولو ادعاها رجلان فأنكرتهما أو أحدهما وأقام
كل البينة فسخا كالوليين وفي التوريث بإقرار الزوجين غير الطاريين
والإقرار يوارث وليس ثم وارث ثابت خلاف بخلاف الطاريين
وإقرار أبوي غير البالغين وقوله تزوجتك فقالت بلى أو قالت طلقني
أو خالعني أو قال اختلعت مني أو أنا منك مظاهر أو حرام أو بائن أو جوابا
لطلقيني لا إن لم يجب أو أنت علي كظهر أمي أو أقر فأنكرت ثم قالت
نعم فأنكر وفي قدر المهر أو صفته أو جنسه حلفا وفسخ
والرجوع

والرجوع للأشبه وانفساخ النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع إلا — بيمين
بعد بناء أو طلاق أو موت فقوله بيمين ولو ادعى تفويضا عند معتاديه
في القدر والصفة ورد المثل في جنسه ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما ادعت
أو دون دعواه وثبت النكاح ولا كلام لصغيرة ولو أقام بينة على صداقين — فف
في عقدين لزما وقدر طلاق بينهما وكلفت بيان أنه بعد البناء — وإن قال
فأصدقتك أباك فقالت أمي حلفا وعتق الأب وإن حلفت دونه عتقا وولاؤهما
لها وفي قبض ما حل فقبل البناء قولها وبعده قوله بيمين فيهما عبد الو
هاب إلا أن يكون بكتاب وإسماعيل بأن لا يتأخر عن البناء عرفا وفي متاع البيت — ص
فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين وإلا فله بيمين ولها الغزل إلا
أن يثبت أن الكتان له فشريكان وإن نسجت كلفت بيان أن الغزل لها
وإن أقام الرجل بينة على شراء ما لها حلف وقضي له به كالعكس وفي
حلفها تأويلان **الوليمة** مندوبة بعد البناء يوما وتجب إجابة
من عين وإن صائما إن لم يحضر من يتأذى به ومنكر كفرش حرير وصور
على كجدار لا مع لعب مباح ولو في ذي هيئة على الأصح وكثرة زحام
وإغلاق باب دونه وفي وجوب أكل المفطر تردد ولا يدخل غير مدعو
إلا بإذن **وكره** نثر اللوز والسكر لا الغربال ولو لرجل وفي الكبر والمزهر
ثالثها يجوز في الكبر **ابن كنانة** وتجوز الزمارة والبوق — **فصل إنما**
فص

القسم للزوجات في المبيت وإن امتنع الوطء شرعا أو طبعا كمحرمة
ومظاهر منها ورتقاء لا في الوطء إلا لإضرار ككفه لتتوفر لذته لأخرى وعلى
ولي المجنون إطافته وعلى المريض إلا أن لا يستطيع فعند من شاء وفات
إن ظلم فيه كخدمة معتق بعضه يأبق والابتداء بالليل والمبيت عند الوا
حدة والأمة كالحرة وقضي للبكر بسبع وللثيب بثلاث ولا قضاء ولا تجاب
لسبع ولا يدخل على ضرتها في يومها إلا لحاجة وجاز الأثرة عليها برضاها
بشيء أو لا كإعطائها على إمساكها وشراء يومها منها ووطء ضر
تها بإذنها والسلام بالباب والبيات عند ضرتها إن أغلقت بابها
دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها وبرضاهن جمعهما بمنزلين من دار
واستدعاؤهن لمحله والزيادة على يوم وليلة لا إن لم يرضيا ودخول حمام
بهما وجمعهما في فراش ولو بلا وطء وفي منع الأمتين وكراهته قولان
وإن وهبت نوبتها من ضرة فله المنع لا لها وتختص بخلاف منه ولها
الرجوع وإن سافر اختار إلا في الغزو والحج فيقرع وتؤولت بالاختيار

فصل

ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها إن ظن إفادته وبتعديه زجره
الحاكم وسكنها بين قوم صالحين إن لم تكن بينهم وإن أشكل بعث
حكمين وإن لم يدخل بها من أهلهما إن أمكن وندب كونهما جارين وبطل
حكم غير العدل وسفيه وامرأة وغير فقيه بذلك ونفذ طلاقهما
وإن لم يرض

وإن لم يرض الزوجان والحاكم ولو كانا من جهتهما لا أكثر من واحدة
أوقعا وتلزم إن اختلفا في العدد ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة
بتكرره وعليهما الإصلاح فإن تعذر فإن أساء الزوج طلقا بلا خلع وبالعكس
ائتمناه عليها أو خالعا له بنظرهما وإن أساءا فهل يتعين الطلاق بلا خلع
أو لهما أن يخالعا بالنظر وعليه الأكثر تأويلان وأتيا الحاكم فأخبراه ونفذ
حكمهما وللزوجين إقامة واحد على الصفة وفي الوليين والحاكم تردد
ولهما إن أقاماهما الإقلاع ما لم يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم
وإن طلقا واختلفا في المال فإن لم تلتزمه فلا طلاق

فصل

جاز الخلع وهو الطلاق بعوض
وبلا حاكم وبعوض من غيرها إن تأهل لا من صغيرة وسفيهة وذي رق
ورد المال وبانت وجاز من الأب عن المجبرة بخلاف الوصي وفي خلع الأب عن
السفيهة خلاف وبالغرر كجنين وغير موصوف وله الوسط ونفقة
حمل إن كان وبإسقاط حضانتها ومع البيع وردت لكإباق العبد معه
نصفه وعجل المؤجل بمجهول وتؤولت أيضا بقيمته وردت دراهم
رديئة إلا لشرط وبقيمة كعبد استحق والحرام كخمر ومغصوب وإن
بعضا ولا شيء له كتأخيرها دينا عليه وخروجها من مسكنها وتعجيله
لها ما لا يجب قبوله وهل كذلك إن وجب أو لا تأويلان وبانت ولو بلا عوض
نص عليه أو على الرجعة كإعطاء مال في العدة على نفيها كبيعها أو تزويجها

والمختار نفي اللزوم فيهما وطلاق حكم فيه الا لايلاء وعسر بنفقة
لا ان شرط نفي الرجعة بلا عوض او طلق او صالح واعطا وهل مطلقا
او الا ان يقصد الخلع تاويلان وموجبه زوج مكلف ولو سفيها او ولي صغير ابا
او سيدا او غيرهما لا اب سفيه وسيد بالغ ونفذ خلع المريض وورثته
دونها كمخيرة ومملكة فيه ومولى منها وملاعنة او احنثته فيه
او اسلمت او عتقت او تزوجت غيره وورثت ازواجا وان في عصمة وانما
ينقطع بصحة بينة ولو صح ثم مرض فطلقها لم ترث الا في عدة الطلاق
الاول والاقرار به فيه كانشائه والعدة من الاقرار ولو شهد بعد
موته بطلاقه فكالطلاق في المرض ولو اشهد به في سفر ثم قدم
ووطئ وانكر الشهادة فرق ولا حد ولو ابانها ثم تزوجها قبل صحته
فكالمتزوج في المرض ولم يجز خلع المريضة وهل يرد او المجاوز
لارثه يوم موتها ووقف اليه تاويلان وان نقص وكيله عن مسماه
لم يلزم او اطلق له او لها حلف انه اراد خلع المثل وان زاد وكيلها
فعليه الزيادة ورد المال بشهادة سماع على الضرر وبيمينها مع
شاهد او امراتين ولا يضرها اسقاط البينة المسترعية على
الاصح وبكونها باينا لا رجعية او لكونه يفسخ بلا طلاق او لعيب
خياره به او قال ان خالعتك فانت طالق ثلاثا والزم بالثلاث

ولزمه طلقتان ان جاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعها فلا نفقة
للحمل وسقطت نفقة الزوج او غيره وزايد شرط كموته وان
ماتت او انقطع لبنها او ولدت ولدين فعليها وعليه نفقة الابق
والشارد الا لشرط لا نفقة جنين الا بعد خروجه واجبر على
جمعه مع امه وفي نفقة ثمرة لم يبد صلاحها قولان وكفت المعا
طاة وان علق بالاقباض او الاداء لم يختص بالمجلس الا لقرينة ولزم
في الالف الغالب والبينونة ان قال ان اعطيتني الفا فارقتك او اُفارقك
ان فهم الالتزام او الوعد ان ورطها او طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة
وبالعكس او ابني بالف او طلقني نصف طلقة او في جميع الشهر
ففعل او قال بالف غدا فقبلت في الحال او بهذا الهروي فاذا هو مروي
او بما في يدها وفيه متمول او على الاحسان لا ان خالعته بما لا شبهة
لها فيه او بتافه في ان اعطيتني ما اخالعك به او طلقتك ثلاثا بالف
فقبلت واحدة بالثلث وان ادعى الخلع او قدرا او جنسا حلفت وبا
نت والقول قوله ان اختلفا في العدد كدعواه موت عبد او عيبه
قبله وان ثبت موته بعده فلا عهدة

فصل طلاق السنة

واحدة بطهر لم يمس فيه بلا عدة والا فبدعي وكره في غير الحيض
ولم يجبر على الرجعة كقبل الغسل منه او التيمم الجائز ومنع فيه ووقع

واجبر ولو لمعتادة الدم لما يضاف فيه للأول على الأرجح والأحسن عدمه
لآخر العدة وإن أبى هدده ثم سجن ثم ضرب بمجلس وإلا ارتجع الحاكم
وجاز الوطء به والتوارث والأحب أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
وفي منعه في الحيض لتطويل العدة لأن فيها جواز طلاق الحامل وغير المدخول
بها فيه أو لكونه تعبدا لمنع الخلع وعدم الجواز وإن رضيت وجبره على
الرجعة وإن لم تقم **خلاف** وصدقت أنها حائض ورجح إدخال خرقة
وينظرها النساء إلا أن يترافعا طاهرا فقوله وعجل فسخ الفاسد في
الحيض والطلاق على المولي وأجبر على الرجعة لا لعيب وما للولي فسخه
أو لعسره بالنفقة كاللعان **ونجز** الثلاث في شر الطلاق ونحوه وفي
طالق ثلاثا للسنة إن دخل بها وإلا فواحدة كخيره أو واحدة عظيمة
أو قبيحة أو كالقصر وثلاث للبدعة أو بعضهن للبدعة وبعضهن
للسنة فثلاث فيهما **فصل وركنه أهل وقصد ومحل**
ولفظ وإنما يصح طلاق المسلم المكلف ولو سكر حراما وهل إلا أن يميز
أو مطلقا **تردد** وطلاق الفضولي كبيعه ولزم ولو هزلا لا إن سبق لسانه
في الفتوى أو لقن بلا فهم أو هذى لمرض أو قال لمن اسمها طالق يا طالق
وقبل منه في طارق التفات لسانه أو قال يا حفصة فأجابته عمرة فطلقها
فالمدعوة وطلقتا مع البينة أو أكره ولو بكتقويم جزء العبد أو في

بفعل

وقف عبد الكريم اللباني على رواق المغاربة

فعل إلا أن يترك التورية مع معرفتها بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو
سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة بملأ أو قتل ولده أو لماله وهل إن كثر
تردد لا أجنبي وأمر بالحلف ليسلم وكذا العتق والنكاح والإقرار واليمين
ونحوه وأما الكفر وسبه عليه الصلاة والسلام وقذف المسلم فإنما يجوز
للقتل كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها إلا لمن يزني بها وصبره أجمل لا قتل المسلم وقطعه
وأن يزني وفي لزوم طاعة أكره عليها **قولان** كإجازته كالطلاق طائعا
والأحسن المضي **ومحله** ما ملك قبله وإن تعليقا كقوله لأجنبية هي
طالق عند خطبتها أو إن دخلت ونوى بعد نكاحها وتطلق عقبه وعليه
النصف إلا بعد ثلاث على الأصوب ولو دخل فالمسمى كواطئ بعد حنثه
ولم يعلم كأن أبقى كثيرا بذكر جنس أو بلد أو زمن يبلغه عمره ظاهرا
لا فيمن تحته إلا إذا تزوجها وله نكاحها ونكاح الإماء في كل حرة ولزم في
المصرية فيمن أبوها كذلك والطارئة إن تخلقت بخلقهن وفي مصر يلزم في عملها
إن نوى وإلا فلمحل لزوم الجمعة وله المواعدة بها إلا أن يعم النساء أو يبقى قليلا
ككل امرأة أتزوجها إلا تفويضا أو من قرية صغيرة أو حتى أنظرها فعمي
أو الأبكار بعد كل ثيب أو بالعكس أو خشي في المؤجل العنت وتعذر التسري
أو آخر امرأة وصوب وقوفه على الأولى حتى ينكح ثانية ثم كذلك وهو في الموقوفة
كالمولي واختاره إلا الأول وإن قال إن لم أتزوج من المدينة فهي طالق فتزوج

من غيرها نجز طلاقها وتؤولت على أنه إنما يلزمه الطلاق إذا تزوج
من غيرها قبلها واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ فلو فعلت المحلوف
عليه حال بينونتها لم يلزم ولو نكحها ففعلته حنث إن بقي من العصمة
المعلق فيها شيء كالظهار لا محلوف لها ففيها وغيرها ولو طلقها
ثم تزوج ثم تزوجها طلقت الأجنبية ولا حجة له أنه لم يتزوج عليها وإن
ادعى نية لأن قصده أن لا يجتمع بينهما وهل لأن اليمين على نية المحلوف
لها أو قامت عليه بينة تأويلان وفي ما عاشت مدة حياتها إلا لنية
كونها تحته ولو علق عبد الثلاث على الدخول فعتق ودخلت لزمت
واثنتين بقيت واحدة كما لو طلق واحدة ثم عتق ولو علق طلاق
زوجته المملوكة لأبيه على موته لم ينفذ ولفظه طلقت وأنا طالق قف
وأنت مطلقة أو الطلاق لي لازم لا منطلقة وتلزم واحدة إلا لنية أكثر
كاعتدي وصدق في نفيه إن دل بساط على العدد أو كانت موثقة وقالت
أطلقني وإن لم تسأله فتأويلان والثلاث في بتة أو حبلك على غاربك
أو واحدة بائنة أو نواها بخليت سبيلك أو ادخلي والثلاث إلا أن ينوي
أقل إن لم يدخل بها في كالميتة والدم ووهبتك ورددتك لأهلك
وأنت حرام أو خلية أو بائنة أو أنا وحلف عند إرادة النكاح ودين في نفيه
إن دل بساط عليه وثلاث في لا عصمة لي عليك أو اشتراها منه

إلا لفداء

إلا لفداء وثلاث إلا أن ينوي أقل مطلقا في خليت سبيلك وواحدة في فارقتك
ونوي فيه وفي عدده في اذهبي وانصرفي أو لم أتزوجك أو قال له رجل
ألك امرأة فقال لا أو أنت حرة أو معتقة أو الحقي بأهلك أو لست لي بامرأة
إلا أن يعلق في الأخير وإن قال لا نكاح بيني وبينك أو لا ملك لي عليك
أو لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه إن كان عتابا وإلا فبتات وهل
تحرم بوجهي من وجهك حرام أو على وجهك أو ما أعيش فيه حرام
أو لا شيء عليه كقوله لها يا حرام أو الحلال حرام أو حرام علي أو جميع ما
أملك حرام ولم يرد إدخالها قولان وإن قال سائبة مني أو عتيقة أو ليس بيني
وبينك حلال ولا حرام حلف على نفيه فإن نكل نوي في عدده وعوقب ولا ينوي
في العدد إن أنكر قصد الطلاق بعد قوله أنت بائن أو برية أو خلية أو بتة جوابا
لقولها أود لو فرج الله لي من صحبتك وإن قصده باسقيني الماء أو بكل
كلام لزم لا إن قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطا أو أراد أن ينجز الثلاث فقال
قف أنت طالق وسكت وسفه قائل يا أمي ويا أختي ولزم بالإشارة المفهمة
وبمجرد إرساله به مع رسول وبالكتابة عازما أو لا إن وصل لها وفي لزومه
بكلامه النفسي خلاف وإن كرر الطلاق بعطف بواو أو فاء أو ثم فثلاث إن
دخل كمع طلقتين مطلقا وبلا عطف ثلاث في المدخول بها كغيرها
إن نسقه إلا لنية تأكيد فيها في غير معلق بمتعدد ولو طلق وقبل

له ما تعلق به فقال هي طالق وقال لم ينو إخباره ففي لزوم طلقة أو اثنتين قولان

ونصف طلقة أو طلقتين أو نصفي طلقة أو نصف وثلث طلقة أو واحدة

أو متى ما فعلت وكرر أو طالق أبدا طلقة واثنتان في ربع طلقة ونصف

وواحدة في اثنتين والطلاق كله إلا نصفه أو أنت طالق إن تزوجتك ثم قال

كل من أتزوجها من هذه القرية فهي طالق وثلاث في إلا نصف طلقة أو

اثنتين في اثنتين أو كلما حضت أو كلما أو متى ما أو إذا ما طلقتك أو وقع

عليك طلاقي فأنت طالق وطلقها واحدة وإن طلقتك فأنت طالق

قبله ثلاثا وطلقة في أربع قال لهن بينكن ما لم يزد العدد على الرابعة

وصحح وإن شرك طلقن ثلاثا ثلاثا وإن قال أنت شريكة مطلقة ثلاثا و

لثالثة وأنت شريكتهما طلقت اثنتين والطرفان ثلاثا وأدب المجزئ

كمطلق جزء وإن كيد ولزم بشعرك طالق أو كلامك على الأحسن لا بسعال

قف أو بصاق أو دمع وصح استثناء بإلا إن اتصل ولم يستغرق ففي ثلاث إلا ثلاثا إلا

واحدة أو ثلاث أو البتة إلا اثنتين إلا واحدة اثنتان وواحدة واثنتين إلا اثنتين

إن كان من الجميع فواحدة وإلا فثلاث وفي إلغاء ما زاد على الثلاث واعتباره قولان

ونجز إن علق بماض ممتنع عقلا أو عادة أو شرعا أو جائز كلو جئت قضيتك أو

أو مستقبل محقق ويشبه بلوغهما عادة كبعد سنة أو يوم موتي

السماء أو إن لم أمس أو إن لم يكن هذا الحجر حجرا ولهزله كطالق أمس أو بما لا صبر عنه

كإن

كإن قمت أو غالب كإن حضت أو محتمل واجب كإن صليت أو بما لا يعلم

حالا كإن كان في بطنك غلام أو لم يكن أو في هذه اللوزة قلبان أو فلان من أهل الجنة

أو إن كنت حاملا أو لم تكوني وحملت على البراءة منه في طهر لم يمس فيه أو

أنزل مع العزل أو لم يمكن اطلاعنا عليه كإن شاء الله أو الملائكة أو الجن

أو صرف المشيئة على معلق عليه بخلاف إلا أن يبدو لي في المعلق عليه فقط

أو كإن لم تمطر السماء غدا إلا أن يعم الزمن أو يحلف لعادة فينتظر

وهل ينتظر في البر وعليه الأكثر أو ينجز كالحنث تأويلان أو بمحرم كإن لم

أزن إلا أن يتحقق قبل التنجيز أو بما لا يعلم حالا ومآلا ودين إن أمكن

حالا وادعاه فلو حلف اثنان على النقيض كإن كان هذا غرابا أو إن لم

يكن فإن لم يدع يقينا طلقت ولا يحنث إن علقه بمستقبل ممتنع

قف عقد كإن لمست السماء أو إن شاء هذا الحجر أو لم تعلم مشيئة المعلق

بمشيئته أو لا يشبه البلوغ إليه أو طلقتك وأنا صبي أو إذا مت أو متي

أو إلا أن يريد نفيه أو إن ولدت جارية أو إذا حملت إلا أن يطأها مرة وإن قبل

يمينه كإن حملت أو وضعت أو محتمل غير غالب وانتظر إن أثبت كيوم

قدوم زيد وتبين الوقوع أوله إن قدم في نصفه إلا أن يتبين زيد مثل إن شاء

بخلاف إلا أن يبدو لي كالنذر والعتق وإن نفى ولم يؤجل كإن لم يقدم

منع منها إلا إن لم أحبلها أو إن لم أطأها وهل يمنع مطلقا أو إلا في كإن

لم أحج في هذا العام وليس وقت سفر تأويلان إلا إن لم أطلقك
مطلقا أو إلى أجل أو إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق رأس الشهر
البتة أو الآن فينجز ويقع ولو مضى زمنه كطالق اليوم إن كلمت فلانا
غدا أو قال إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن البتة فإن عجلها
أجزأت وإلا قيل له إما عجلتها وإلا بانت وإن حلف على فعل غيره ففي البر
كنفسه وهل كذلك في الحنث أو لا يضرب له أجل الإيلاء ويتلوم له
قولان وإن أقر بفعل ثم حلف ما فعلت صدق بيمين بخلاف إقراره
بعد اليمين فينجز ولا تمكنه زوجته إن سمعت إقراره وبانت ولا تتزين
قف إلا كرها ولتفتد منه وفي جواز قتلها له عند محاولتها قولان وأمر
بالفراق في إن كنت تحبيني أو تبغضيني وهل مطلقا أو إلا أن تجيب بما يقتضي
الحنث فينجز تأويلان وفيها ما يدل لهما وبالأيمان المشكوك فيها ولا
يؤمر إن شك هل طلق أم لا إلا أن يستند وهو سالم الخاطر كرؤية شخص
داخلا شك في كونه المحلوف عليه وهل يجبر تأويلان وإن شك أهند
هي أم غيرها أو قال أو أنت خير ولا أنت طلقت الأولى إلا أن يريد الإضراب
وإن شك أطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا لم تحل إلا بعد زوج وصدق
إن ذكر في العدة ثم إن تزوجها وطلقها فكذلك إلا أن يبت وإن حلف
صانع طعام على غيره لا بد أن تدخل فحلف الآخر لا دخلت حنث الأول

إحداكما
طالق أو أنت
طالق بل أنت
طلقتا وإن
قال أو أنت
صح صح

وإن قال

وإن قال إن كلمت إن دخلت لم تطلق إلا بهما وإن شهد شاهد بحرام وآخر
ببتة أو بتعليقه على دخول دار في رمضان وذي الحجة أو بدخولها فيهما أو
بكلامه في السوق والمسجد أو بأنه طلقها يوما بمصر ويوما بمكة لفقت
كشاهد بواحدة وآخر بأزيد وحلف على الزائد وإلا سجن حتى يحلف
لا بفعلين أو بفعل وقول كواحد بتعليقه بالدخول وإن شهدا بطلاق
واحدة ونسياها لم تقبل وحلف ما طلق واحدة وإن شهد ثلاثة بيمين
ونكل فالثلاث **فصل إن فوضه لها توكيلا** فله العزل
إلا لتعلق حق لا تخييرا أو تمليكا وحيل بينهما حتى تجيب ووقفت وإن قال
إلى سنة متى علم فتقضي وإلا أسقطه الحاكم وعمل بجوابها الصريح في
الطلاق كطلاقه ورده كتمكينها طائعة ومضي يوم تخييرها وردها
بعد بينونتها وهل نقل قماشها ونحوه طلاق أو لا تردد وقبل تفسير
قبلت أو قبلت أمري أو ما ملكتني برد أو طلاق أو بقاء وناكر مخيرة لم تد
خل ومملكة مطلقا إن زادت على طلقة إن نواها وبادر وحلف إن دخل وإلا فعند الا
رتجاع ولم يكرر أمرها بيدها إلا أن ينوي التأكيد كنسقها هي ولم
يشترط في العقد وفي حمله على الشرط إن أطلق قولان و
حلف في ختانه وقبل إرادة الواحدة بعد قوله لم أرد طلاقا والأصح
خلافه ولا نكرة له إن دخل في تخيير مطلق وإن قالت طلقت نفسي سئلت

بالمجلس وبعده فإن أرادت الثلاث لزمت في التخيير وناكر في التمليك وإن
قالت واحدة بطلت في التخيير وهل يحمل على الثلاث أو الواحدة عند
عدم النية تأويلان والظاهر سؤالها إن قالت طلقت نفسي أيضا وفي
جواز التخيير قولان وحلف في اختاري في واحدة أو في أن تطلقي نفسك طلقة
واحدة لا أختار طلقة وبطل إن قضت بواحدة في اختاري تطليقتين
أو تطليقتين ومن تطليقتين فلا تقضي إلا بواحدة وبطل في المطلق
إن قضت بدون الثلاث كطلقي ثلاثا ووقفت إن اختارت بدخوله على ضر — قف
تها ورجع مالك إلى بقائهما بيدها في المطلق ما لم توقف أو توطأ
كمتى شئت وأخذ ابن القاسم بالسقوط وفي جعل إن شئت أو إذا شئت
كمتى أو كالمطلق تردد كما إذا كانت غائبة وبلغها وإن عين أمرا
تعين وإن قال إن اخترت نفسي وزوجي أو بالعكس فالحكم للمتقدم و
هما في التخيير إن علقهما بمنجز وغيره كالطلاق ولو علقهما بمغيبه شهرا
فقدم ولم تعلم وتزوجت فكالوليين وبحضوره ولم تعلم فهي على خيا
رها واعتبر التخيير قبل بلوغها وهل إن ميزت أو متى توطأ قولان وله
التفويض لغيرها وهل له عزل وكيله قولان وله النظر وصار كهي إن حضر
أو كان غائبا قريبة كاليومين لا أكثر فلها إلا أن تمكن من نفسها أو يغيب
حاضر ولم يشهد ببقائه وإن أشهد ففي بقائه بيده أو ينتقل للزوجة
قولان

قف — قولان وإن ملك رجلين فليس لأحدهما القضاء إلا أن يكونا رسولين فصل
يرتجع من ينكح وإن بكإحرام وعدم إذن سيد طالقا غير بائن في عدة
صحيح حل وطئه بقول مع نية كرجعت وأمسكتها أو نية على الأظهر — وصحح خلافه
لا بقول محتمل بلا نية كأعدت الحل ورفعت التحريم ولا بفعل دونها كوطء — أو بقول ولو هزلا في الظاهر لا الباطن
ولا صداق وإن استمر وانقضت لحقها طلاقه على الأصح ولا إن لم يعلم — لا بقول ... ح
دخول وإن تصادقا على الوطء قبل الطلاق وأخذا بإقرارهما كدعواها
بعدها وتماديا على التصديق على الأصوب وللمصدقة النفقة ولا تطلق
لحقها في الوطء وله جبرها على تجديد عقد بربع دينار ولا إن أقر به فقط في زيارة
بخلاف البناء وفي إبطالها إن لم تنجز كغد أو الآن فقط تأويلان ولا إن قال
من يغيب إن دخلت فقد ارتجعتها كاختيار الأمة نفسها أو زوجها
بتقدير عتقها بخلاف ذات الشرط تقول إن فعله زوجي فقد فارقته
قف — وصحت رجعته إن قامت بينة على إقراره أو تصرفه ومبيته فيها أو قالت
حضت ثالثة فأقام بينة على قولها قبله بما يكذبها أو أشهد برجعتها
فصمتت ثم قالت كانت انقضت أو ولدت لدون ستة أشهر وردت بعقد ولم
تحرم على الثاني وإن لم تعلم بها حتى انقضت وتزوجت أو وطئ الأمة سيدها
فكالوليين والرجعية كالزوجة إلا في تحريم الاستمتاع والدخول
عليها والأكل معها وصدقت في انقضاء عدة القرء والوضع بلا يمين

ما أمكن وسئل النساء ولا يعيد تكذيبها نفسها ولا أنها رأت أول الدم
وانقطع ولا رؤية النساء لها ولو مات زوجها بعد كسنة فقالت لم أحض
إلا واحدة بلا وكانت غير مرضع ومريضة لم تصدق إلا إن كانت تظهره
وحلفت في كالستة لا كالأربعة وعشر وندب الإشهاد وأصابت من
منعت له نفسها وشهادة السيد كالعدم والمتعة على قدر حاله
بعد العدة للرجعية أو ورثتها ككل مطلقة في نكاح لازم لا في فسخ
كلعان وملك أحد الزوجين الآخر إلا من اختلعت أو فرض لها وطلقت قبل البناء و
مختارة لعتقها أو لعيبه ومخيرة وملكة **باب** قف

الإيلاء يمين مسلم مكلف يتصور وقاعه وإن مريضا بمنع وطء
زوجته وإن تعليقا غير المرضعة وإن رجعية أكثر من أربعة أشهر أو شهرين
للعبد ولا ينتقل بعتقه بعده كوالله لا أراجعك أو لا أطؤك حتى تسأليني
أو تأتيني أو لا ألتقي معها أو لا أغتسل من جنابة أو لا أطؤك حتى أخرج من
البلد إذا تكلفه أو في هذه الدار إذا لم يحسن خروجها له أو إن لم أطلقك
بأنت طالق إن لم أطأك وإن وطئتك ونوى ببقيته الرجعة وإن غير مدخول
بها وفي تعجيل الطلاق إن حلف بالثلاث وهو الأحسن أو ضرب الأجل قولان
فيها ولا تمكنه منه كالطلاق لا كافر وإن أسلم إلا أن يتحاكموا إلينا ولا لا هجرتها
أو لا كلمتها أو لا وطئتها ليلا أو نهارا أو اجتنبها وطئه لا عزل أو لا بيتن
أو ترك

أو ترك الوطء ضررا وإن غائبا أو سرمد العبادة بلا أجل على الأصح ولا إن لم
يلزمه يمينه ككل مملوك أملكه حر أو خص بلدا قبل ملكه منها
أو لا وطئتك في هذه السنة إلا مرتين أو مرة حتى يطأ وتبقى المدة ولا إن حلف
على أربعة أشهر أو إن وطئتك فعلي صوم هذه الأربعة وإن وطئ صام
بقيتها والأجل من اليمين إن كانت يمينه صريحة في ترك الوطء لا إن احتملت قف
مدة يمينه أقل أو حلف على حنث فمن الرفع والحكم وهل المظاهر إن قدر
على التكفير وامتنع كالأول وعليه اختصرت أو كالثاني وهو الأرجح أو من تبين
الضرر وعليه تؤولت أقوال كالعبد لا يريد الفيئة أو يمنع الصوم بوجه
جائز وانحل الإيلاء بزوال ملك من حلف بعتقه إلا أن يعود بغير إرث كا
لطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف بها لا لها وبتعجيل الحنث وبتكفير
ما يكفر وإلا فلها ولسيدها إن لم يمتنع وطؤها المطالبة بعد الأجل
بالفيئة وهي تغييب الحشفة في القبل وافتضاض البكر إن حل ولو مع
جنون لا بوطء بين فخذين وحنث إلا أن ينوي الفرج وطلق وإن قال لا أطأ بلا
تلوم وإلا اختبر مرة ومرة وصدق إن ادعاه وإلا أمر بالطلاق وإلا طلق
عليه وفيئة المريض والمحبوس بما ينحل به وإن لم تكن يمينه مما تكفر
قبله كطلاق فيه رجعة فيها أو غيرها أو صوم لم يأت أو عتق غير معين
فالوعد وبعث للغائب وإن بشهرين ولها العودة إن رضيت وتتم رجعته

انحل والا لغت وان ابى الفيئة في ان وطئت احداكما فالاخرى طالق طلق
الحاكم احداهما وفيها فيمن حلف بالله لا يطأ واستثنى انه مول وحملت
على ما اذا رفعته ولم تصدقه واورد لو كفر عنها ولم تصدقه وفرق بسنة
المال وبان الاستثناء يحتمل غير الحل **باب تشبيه المسلم**
المكلف من تحل او جزأها بظهر محرم او جزئه ظهار وتوقف ان تعلق
بكمشيئتها وهو بيدها ما لم توقف وبمحقق تنجز وبوقت تأبد
او بعدم زواج فعند الياس او العزيمة ولم يصح في المعلق تقديم كفارته
قبل لزومه وصح من رجعية ومدبرة ومحرمة ومجوسي اسلم ثم
اسلمت ورتقاء لا مكاتبة ولو عجزت على الاصح وفي صحته من كمجبوب
تأويلان وصريحه بظهر مؤبد تحريمها او عضوها وظهر ذكر ولا ينصرف
للطلاق وهل يؤخذ بالطلاق معه اذا نواه مع قيام البينة كانت حرام
كظهر امي او كامي تأويلان وكنايته كامي او انت امي الا لقصد
الكرامة وكظهر اجنبية ونوي فيها في الطلاق فالبتات كانت كفلانة
الاجنبية الا ان ينويه مسلقة او كابني او غلامي او ككل شيء حرمه
الكتاب ولزم باي كلام نواه به لا بان وطئتك وطئت امي او لا اعود
لمسك حتى امس امي او لا اراجعك حتى اراجع امي فلا شيء عليه وتعددت
الكفارة ان عاد ثم ظاهر او قال لاربع من دخلت او كل من دخلت او ايتكن لا ان

تزوج

تزوجتكن او كل امرأة او ظاهر من نسائه او كرره او علقه بمتحد الا ان ينوي
كفارات فلزمه وله المس بعد واحدة على الارجح وحرم قبلها الاستمتاع قف
وعليها منعه ووجب ان خافته رفعها للحاكم وجاز كونه معها ان امن
وسقط ان تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث او تأخر كانت طالق ثلاثا وانت علي
كظهر امي كقوله لغير مدخول بها انت طالق وانت علي كظهر امي لا ان تقدم
او صاحب كان تزوجتك فانت طالق ثلاثا وانت علي كظهر امي وان عرض
عليه نكاح امرأة فقال هي امي فظهار **وتجب** بالعود وتتحتم بالوطء
وتجب بالعود ولا تجزئ قبله وهل هو العزم على الوطء او مع الامساك
تأويلان وخلاف وسقطت ان لم يطأ بطلاقها وموتها وهل تجزئ ان اتمها
تأويلان **و** هي اعتاق رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه ومنقطع خبر
مؤمنة وفي الاعجمي تأويلان وفي الوقف حتى يسلم قولان سليمة عن قطع
اصبع وعمى وبكم وجنون وان قل ومرض مشرف وقطع اذنين وصمم وهرم
وعرج شديدين وجذام وبرص وفلج بلا شوب عوض لا مشترى للعتق
محررة له لا من يعتق عليه وفي ان اشتريته فهو حر عن ظهاري **تأويلان**
والعتق لا مكاتب ومدبر ونحوهما او اعتق نصفا فكمل عليه او اعتقه
او اعتق ثلاثا عن اربع ويجزئ اعور ومغصوب ومرهون وجان ان افتدي ومرض
وعرج خفيفين وانملة وجدع في اذن وعتق الغير عنه ولو لم يأذن ان عاد

قف

ورقبة وكره الخصي وندب أن يعتق ويصوم ثم لمعسر عنه وقت الأداء لا
قادر وإن بملك محتاج إليه لكمرض ومنصب أو بملك رقبة فقط ظاهر منها
صوم شهرين بالهلال منوي التتابع والكفارة وتمم الأول إن انكسر من الثالث
وللسيد المنع إن أضر بخدمته ولم يؤد خراجه وتعين لذي الرق ولمن طولب
بالفيئة وقد التزم عتق من يملكه لعشر سنين وإن أيسر فيه تمادى إلا
أن يفسده وندب العتق في كاليومين ولو تكلفه المعسر جاز وانقطع تتابعه
بوطء المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن كفارة وإن ليلا ناسيا كبطلان
الإطعام وبفطر السفر أو بمرض هاجه لا إن لم يهجه كحيض وإكراه وظن
غروب وفيها ونسيان وبالعيد إن تعمده لا جهله وهل إن صام العيد وأيام
التشريق وإلا استأنف أو يفطرهن ويبني تأويلان **وجهل** رمضان كالعيد
على الأرجح وبفصل القضاء وشهر أيضا القطع بالنسيان وإن لم يدر بعد صوم
أربعة عن ظهارين موضعهما صام يومين وقضى شهرين وإن لم يدر اجتماعهما
صامهما والأربعة ثم تمليك ستين مسكينا أحرارا مسلمين لكل قف
مد وثلثان برا وإن اقتاتوا تمرا أو مخرجا في الفطر فعدله ولا أحب الغداء والعشاء
كفدية الأذى وهل لا ينتقل إلا إن أيس من قدرته على الصيام أو إن شك
قولان فيها **وتؤولت** أيضا على الأول فقط خلاف الكفارة وإن أطعم مائة
وعشرين لكل نصف لم يجزه إلا ستون أحب إلي أن يصوم

وان اذن

وإن أذن له في الإطعام وهل هو وهم لأنه إنما ينظر لوقت الوجوب أو لأن
للسيد حقا في المنع أو المنع للسيد له الصوم أو على العاجز حينئذ فقط تأويلات
وفيها إن أذن له أن يطعم في اليمين أجزأه وفي قلبي منه شيء ولا يجزئ تشريك
كفارتين في مسكين ولا تركيب صنفين ولو نوى لكل عددا أو عن الجميع
كمل وسقط حظ من ماتت ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث من أربع لم يطأ واحدة
حتى يخرج الرابعة ولو ماتت واحدة أو طلقت **باب إنما يلاعن** قف

زوج وإن فسد نكاحه أو فسقا أو رقا لا كفرا أو قذفها بزنا في نكاحه وإلا
حد تيقنه أعمى ورآه غيره وانتفى به ما ولد لستة وإلا لحق
إلا أن يدعي الاستبراء وبنفي حمل وإن مات أو تعدد الوضع أو التوأم بلعان الوضع
معجل كالزنى والولد إن لم يطأها بعد وضع أو لمدة لا يلحق الولد فيها لقلة أو كثرة
أو استبرأ بحيضة ولو تصادقا على نفيه إلا أن يأتي به لدون ستة أشهر
أو هو صبي حين الحمل أو مجبوب أو ادعته مغربية على مشرقي وفي حده بمجرد
القذف أو لعانه خلاف **وإن لاعن** لرؤية وادعى الوطء قبلها وعدم
الاستبراء فلمالك في إلزامه به وعدمه ونفيه **أقوال** ابن القاسم
ويلحق إن ظهر يومها ولا يعتمد فيه على عزل ولا مشابهة لغيره
وإن بسواد ولا وطء بين الفخذين إن أنزل قبله ولم يبل ولا على الحمل
مطلقا وفي الرؤية في العدة وإن تصادقا بغير وجه بعدها كاستلحاق الولد

الا ان ينفي بعد اللعان وتسمية الزاني بها واعلم بحده لا ان كرر قذفها به
وورث المستلحق الميت ان كان له ولد حر مسلم او لم يكن وقل المال وان وطئ
او اخر بعد علمه بوضع او حمل بلا عذر امتنع **وشهد** بالله اربعا لرايتها قف
تزني او ما هذا الحمل مني ووصل خامسة بلعنة الله عليه او ان كان من الكاذبين
او ان كنت كذبتها واشار الاخرس او كتب وشهدت ما رآني ازني او ما زنيت
او لقد كذب فيهما وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين ووجب
اشهد واللعن والغضب وباشرف البلد وبحضور جماعة اقلها
اربعة **وندب** اثر صلاة وتخويفهما وخصوصا عند الخامسة
والقول بانها موجبة العذاب وفي اعادتها ان بدات خلاف ولاعنت الذمية
بكنيستها ولم تجبر وان ابت ادبت وردت لملتها كقوله وجدتها
مع رجل في لحاف وتلاعنا ان رماها بغصب او وطء شبهة وانكرته او صدقته
ولم يثبت ولم يظهر وتقول ما زنيت ولقد غلبت والا التعن فقط
كصغيرة توطأ وان شهد مع ثلاثة التعن ثم التعنت وحد الثلاثة
لا ان نكلت او لم يعلم بزوجته حتى رجمت وان اشترى زوجته ثم ولدت
لستة فكالامة ولا ان فرك الزوجة وحكمه رفع الحد او الادب في الامة
والذمية وايجابه على المرأة ان لم تلاعن وقطع نسبه وبلعانها تابيد
حرمتها وان ملكت او انفش حملها ولو عاد اليه قبل كالمرأة على الاظهر

وان استلحق

وان استلحق احد التوأمين لحقا وان كان بينهما ستة فبطنان الا انه قال ان
اقر بالثاني وقال لم اطأ بعد الاول سئل النساء فان قلن انه يتأخر هكذا لم يحد
باب تعتد حرة وان كتابية اطاقت الوطء بخلوة بالغ غير مجبوب
امكن شغلها منه وان نفياه واخذا باقرارهما لا بغيرها الا ان يقر به او يظهر
حمل ولم ينفه بثلاثة اقراء اطهار وذي الرق قرءان والجميع للاستبراء لا الاول فقط
على الارجح ولو اعتادته في كالسنة او ارضعت او استحيضت وميزت وللزوج
انتزاع ولد المرضع فرارا من ان ترثه او ليتزوج اختها او رابعة اذا لم يضر
لولده وان لم تميز او تاخر بلا سبب او مرضت تربصت تسعة ثم اعتدت بثلاثة
كعدة من لم تر الحيض واليائسة ولو برق وتمم من الرابع في الكسر والغي
يوم الطلاق وان حاضت في السنة انتظرت الثانية والثالثة ثم ان احتاجت
لعدة فالثلاثة ووجب ان وطئت بزنا او شبهة ولا يطأ الزوج ولا يعقد
او غاصب او ساب او مشتر ولا يرجع لها قدرها وفي امضاء الولي او فسخه تردد
واعتدت بطهر الطلاق وان لحظة فتحل باول الحيضة الثالثة او الرابعة ان طلقت
بكحيض وهل ينبغي ان لا تعجل برؤيته **تاويلان** ورجع في قدر الحيض هنا
هل هو يوم او بعضه وفي ان المقطوع ذكره او انثياه يولد له فتعتد
زوجته او لا وما تراه اليائسة هل هو حيض للنساء بخلاف الصغيرة ان امكن
حيضها وانتقلت للاقراء والطهر كالعبادة وان اتت بعدها بولد

لعدم انقضاء أمد الحمل لحق إلا أن ينفيه بلعان وتربصت إن ارتابت به وهل خمسا
أو أربعا خلاف وفيها لو تزوجت قبل الخمس بأربعة أشهر فولدت لخمسة
لم يلحق بواحد منهما وحدت واستشكلت وعدة الحامل في وفاة أو طلاق قف
وضع حملها كله وإن دما اجتمع وإلا فكالمطلقة إن فسد كالذمية
تحت ذمي وإلا فأربعة أشهر وعشر وإن رجعية إن تمت قبل زمن حيضتها تحت صح
وقال النساء لا ريبة بها وإلا انتظرتها إن دخل بها وتنصفت بالرق وإن لم
تحض وثلاثة أشهر إلا أن ترتاب فتسعة ولمن وضعت غسل زوجها ولو
تزوجت ولا ينقل العتق لعدة الحرة ولا موت زوج ذمية أسلمت وإن أقر
بطلاق متقدم استأنفت العدة من إقراره ولم يرثها إن انقضت على
دعواه وورثته فيها إلا أن تشهد بينة له ولا يرجع بما أنفقت المطلقة
ويغرم ما تسلفت بخلاف المتوفى عنها والوارث وإن اشتريت معتدة
طلاق فارتفعت حيضتها حلت إن مضت سنة للطلاق وثلاثة للشراء أو
معتدة من وفاة فأقصى الأجلين وتركت المتوفى عنها فقط وإن
صغرت ولو كتابية ومفقودا زوجها التزين بالمصبوغ ولو أدكن إن وجد
غيره إلا الأسود والتحلي والتطيب وعمله والتجر فيه والتزين فلا
تمتشط بحناء أو كتم بخلاف نحو الزيت والسدر واستحدادها ولا تدخل
الحمام ولا تطلي جسدها ولا تكتحل إلا لضرورة وإن بطيب وتمسحه

نهارا

نهارا. **فصل** ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي ووالي
الماء وإلا فلجماعة المسلمين فيؤجل أربع سنين إن دامت نفقتها والعبد نصفها
من العجز عن خبره ثم اعتدت كالوفاة **وسقطت** بها النفقة ولا تحتاج
فيها لإذن وليس لها البقاء بعدها وقدر طلاق يتحقق بدخول الثاني فتحل
للأول إن طلقها اثنتين وإن جاء أو تبين أنه حي أو مات فكالوليين وورث الأول
إن قضي له بها ولو تزوجها الثاني في عدة فكغيره وأما إن نعي لها وقال
عمرة طالق مدعيا غائبة فطلق عليه ثم أثبته وذو ثلاث وكل وكيلين
والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر إسقاطها وذات المفقود تتزوج في
عدتها فيفسخ أو تزوجت بدعواها الموت أو بشهادة غير عدلين
فيفسخ ثم يظهر أنه كان على الصحة فلا تفوت بدخول والضرب لواحدة
يعم ولو لم تطلبه وبقيت أم ولده وماله وزوجة الأسير ومفقود
أرض الشرك للتعمير وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس
وسبعين وإن اختلف الشهود في سنه فالأقل وتجوز شهادتهم على التقدير
وحلف الوارث حينئذ وإن تنصر أسير فعلى الطوع واعتدت في مفقود المعترك
بين المسلمين بعد انفصال الصفين وهل يتلوم ويجتهد تفسيران وورث
ماله حينئذ كالمنتجع لبلد الطاعون أو في زمنه وفي المفقود بين المسلمين
قف والكفار بعد سنة بعد النظر وللمعتدة المطلقة السكنى

بسببه في حياته السكنى وللمتوفى عنها إن دخل بها والمسكن له أو نقدها
نقد كراءه لا بلا نقد وهل مطلقاً أو إلا الوجيبة تأويلان ولا إن لم يدخل إلا أن
يسكنها إلا ليكفها وسكنت على ما كانت تسكن ورجعت له إن نقلها
واتهم أو كانت بغيره وإن لم تشترط في إجارة رضاع وانفسخت ومع ثقة إن
بقي شيء من العدة إن خرجت ضرورة فمات أو طلقها في كالثلاثة الأيام
وفي التطوع أو غيره إن خرج لكرباط لا لمقام وإن وصلت والأحسن ولو أقامت
نحو ستة أشهر والمختار خلافه وفي الانتقال تعتد بأقربهما أو أبعدهما
أو بمكانها وعليه الكراء راجعا ومضت المحرمة أو المعتكفة أو أحرمت
وعصت ولا سكنى لأمة لم تبوأ ولها حينئذ الانتقال مع ساداتها
كبدوية ارتحل أهلها فقط أو لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها
كسقوطه أو خوف جار سوء ولزمت الثاني والثالث والخروج في حوائجها
طرفي النهار لا لضرر جوار لحاضرة ورفعت أمرها للحاكم وإن وقع
أو أشكل وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها ثم طلقها قولان وسقطت
إن أقامت بغيره كنفقة ولد هربت به وللغرماء بيع الدار المتوفى عنها
فإن ارتابت فهي أحق وللمشتري الخيار وللزوج في الأشهر ومع توقع الحيض قولان
ولو باع إن زالت الريبة فسد وأبدلت في المنهدم والمعار والمستأجر
المنقضي المدة وإن اختلفا في مكانين أجيبت وامرأة الأمير ونحوه لا يخرج

حو

وقف عبد الكريم اللباني على رواق المغاربة ٧٢

لا يخرجها القادم وإن ارتابت كالحبس حياته بخلاف حبس مسجد
بيده ولأم ولد يموت عنها السكنى وزيد مع العتق نفقة الحمل كالمرتدة
والمشتبهة إن حملت وهل نفقة ذات الحمل الزوج وإن لم تحمل عليها
أو على الواطئ قولان **فصل يجب الاستبراء بحصول الملك** قف
إن لم توقن البراءة ولم يكن وطؤها مباحاً ولم تحرم في المستقبل وإن صغيرة
أطاقت الوطء أو كبيرة لا يحملان عادة أو وخشا أو بكرا أو رجعت
من غصب أو سبي أو غنمت أو اشتريت ولو متزوجة وطلقت قبل
البناء كالموطوءة إن بيعت أو زوجت وقبل قول سيدها وجاز للمشتري
من مدعيه تزويجها قبله واتفاق البائع والمشتري على
واحد وكالموطوءة باشتباه أو ساء الظن كمن عنده تخرج أو لكغائب
أو مجبوب ومكاتبة عجزت أو أبضع فيها وأرسلها مع غيره و
بموت سيد وإن استبرئت أو انقضت عدتها وبالعتق واستأنفت إن
استبرئت أو غاب غيبة علم أنه لم يقدم أم الولد فقط بحيضة وإن
تأخرت أو أرضعت أو استحيضت ولم تميز فثلاثة أشهر كالصغيرة واليا
ئسة ونظر النساء فإن ارتبن فتسعة وبالوضع كالعدة وحرم
في زمنه الاستمتاع ولا استبراء إن لم تطق الوطء أو حاضت تحت يده
كمودعة ومبيعة بالخيار ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها

او اعتق او تزوج او اشترى زوجته وان بعد البناء فان باع المشتراة
وقد دخل او اعتق او مات او عجز المكاتب قبل وطء الملك لم تحل لسيد
ولا زوج الا بقرءين عدة فسخ النكاح وبعده بحيضة كحصوله بعد حيضة
او حيضتين او حصلت في اول الحيض وهل الا ان تمضي حيضة استبراء او اكثرها
تاويلان او استبرا اب جارية ابنه ثم وطئها وتؤولت بالوجوب
وعليه الاقل ويستحسن ان غاب عليها مشتر بخيار له وتؤولت
ايضا على الوجوب وتتواضع العلية او وخش اقر البائع بوطئها
عنده من يؤمن والشان النساء واذا رضيا بغيرهما فليس لاحدهما
الانتقال ونهيا عن احدهما وهل يكتفى بواحدة قال يخرج على
الترجمان ولا مواضعة في متزوجة وحامل ومعتدة وزانية كالمردودة
بعيب او فساد او اقالة ان لم يغب المشتري وفسد ان نقد بشرط
لا تطوعا ومصيبته ممن قضي له به وفي الجبر على ايقاف الثمن قولان

فصل ان طرأ موجب قبل تمام عدة او استبراء انهدم
الاول واستانفت كمتزوج بائنته ثم يطلق بعد البناء او يموت مطلقا
وكمستبراة من فاسد ثم يطلق وكمرتجع وان لم يمس طلق
او مات الا ان يفهم ضرر بالتطويل فتبني المطلقة ان لم تمس وكمعتدة
وطئها المطلق او غيره فاسدا بكاشتباه الا من وفاة فاقصى الاجلين

وكمستبر

قف

قف

وكمستبراة من وطء فاسد مات زوجها وكمشتراة معتدة وهدم
وضع حمل الحق بنكاح صحيح غيره وبفاسد اثره واثر الطلاق لا الوفاة
وعلى كل الاقصى مع الالتباس كمرأتين احداهما بنكاح فاسد او احداهما
مطلقة ثم مات الزوج وكمستولدة متزوجة مات السيد والزوج
ولم يعلم السابق فان كان بينهما اكثر من عدة الامة او جهل
فعدة حرة وما تستبرا به الامة وفي الاقل عدة حرة وهل قدرها
كاقل او اكثر قولان

باب حصول لبن امراة
وان ميتة وصغيرة بوجور او سعوط او حقنة تكون غذاء او خلط
لا غلب ولا كماء اصفر وبهيمة واكتحال به محرم ان حصل في الحولين
او بزيادة الشهرين الا ان يستغني ولو فيهما ما حرمه النسب
الا ام اخيك او اختك او ام ولدك وجدة ولدك واخت ولدك
وام عمك وعمتك وام خالك وخالتك فقد لا يحرمن من الرضاع وقدر
الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه من وطئه لانقطاعه
ولو بعد سنين واشترك مع القديم ولو بحرام الا انه لا يلحق الولد
وحرمت عليه ان ارضعت من كان زوجا لها لانها زوجة ابنه كمرضعة
مبانته او مرتضع منها وان ارضعت زوجتيه اختار وان
الاخيرة وان كان قد بنى بها حرم الجميع وادب المتعمدة للافساد

قف

لا يلحق الولد لانها اولى من نسخة الاصل

وفسخ نكاح المتصادقين عليه كقيامها بينة على إقرار أحدهما قبل
العقد ولها المسمى بالدخول إلا أن يعلم فقط فكالغارة وإن ادعاه
فأنكرت أخذ بإقراره ولها النصف إن ادعته وأنكر لم يتزوج بنتها ولا
تقدر على طلب المهر قبله وإقرار الأبوين مقبول قبل النكاح لا بعده
كقول أبي أحدهما ولا يقبل منه أنه أراد الاعتذار بخلاف أم أحدهما
فالتنزه وثبت برجل وامرأة وبامرأتين إن فشا قبل العقد وهل
تشترط العدالة مع الفشو تردد وبرجل لا بامرأة ولو فشا لا بامرأة
وندب التنزه مطلقا ورضاع الكفر معتبر والغيلة وطء المرضع
وتجوز باب يجب لممكنة مطيقة للوطء ق ف
على البالغ وليس أحدهما مشرفا قوت وإدام وكسوة ومسكن
بالعادة بقدر وسعه وحالها والبلد والسعر وإن أكولة وتزاد
المرضع ما تقوى به إلا المريضة وقليلة الأكل فلا يلزم إلا ما تأكل
على الأصوب ولا يلزم الحرير وحمل على الإطلاق وعلى المدنية لقناعتها
فيفرض الماء والزيت والحطب والملح واللحم المرة بعد المرة
وحصير وسرير احتيج له وأجرة قابلة وزينة تستضر بتركها ككحل
ودهن معتادين وحناء ومشط وإخدام أهله وإن بكراء ولو بأكثر
من واحدة وقضي لها بخادمها إن أحب إلا لريبة وإلا فعليها الخدمة

الباطنة

الباطنة من عجن وكنس وفرش بخلاف النسج والغزل لا مكحلة ودواء
وحجامة وثياب المخرج وله التمتع بشورتها ولا يلزمه بدلها وله
منعها من أكل كالثوم لا أبويها وولدها من غيره أن يدخلوا لها
وحنث إن حلف كحلفه أن لا تزور والديها إن كانت مأمونة ولو شابة
لا إن حلف لا تخرج وقضي للصغار كل يوم وللكبير في الجمعة كالوالدين
ومع أمينة إن اتهمهما ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه إلا الوضيعة
كولد صغير لأحدهما إن كان له حاضن إلا أن يبني وهو معه وقدرت
بحاله من يوم أو جمعة أو شهر أو سنة والكسوة بالشتاء والصيف
وضمنت بالقبض مطلقا كنفقة الولد إلا لبينة على الضياع ويجوز
إعطاء الثمن عما لزمه والمقاصة بدينه إلا لضرر وسقطت إن أكلت
معه ولها الامتناع أو منعت الوطء أو الاستمتاع أو خرجت بلا إذن
ولم يقدر عليها إن لم تحمل أو بانت ولها نفقة الحمل والكسوة في أوله
وفي الأشهر قيمة منابها واستمر إن مات وردت النفقة كانفشاش ق ف
الحمل لا الكسوة بعد أشهر بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته وإن
خلقة وإن كانت مرضعة فلها نفقة الرضاع أيضا ولا نفقة بدعواها
بل بظهور الحمل وحركته فتجب من أوله ولا نفقة لحمل ملاعنة
وأمة ولا على عبد إلا الرجعية وسقطت بالعسر لا إن حبست

والا فقولها ان اشبه والا

وفيما فرضه فقوله ان اشبه والا ابتدأ الفرض وفي حلف مدعي الاشبه
تاويلان **فصل انما تجب نفقة رقيقه** ودابته
ان لم يكن مرعى والا بيع كتكليفه من العمل ما لا يطيق ويجوز من لبنها
ما لا يضر بنتاجها وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين المعسرين واثبتا
العدم لا بيمين وهل الابن اذا طولب بالنفقة محمول على الملا او
العدم **قولان** وخادمهما وخادم زوجة الاب واعفافه بزوجة
واحدة ولا تتعدد ان كانت احداهما امه على ظاهرها
لا زوج امه وجد وولد ابن ولا يسقطها تزويجها بفقير ووزعت على
الاولاد وهل على الرؤوس او الارث او اليسار **اقوال** ونفقة الولد الذكر
حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب والانثى حتى يدخل زوجها وتسقط عن المو
سر بمضي الزمن الا لقضية او ينفق غير متبرع واستمرت ان دخلت
زمنة ثم طلق لا ان عادت بالغة او عادت الزمانة وعلى المكاتبة نفقة
ولدها ان لم يكن الاب في الكتابة وليس عجزه عنها عجزا عن الكتابة وعلى
الام المتزوجة او الرجعية رضاع ولدها بلا اجر الا لعلو قدر كالبائن
الا ان لا يقبل غيرها او يعدم الاب او يموت ولا مال للصبي واستاجرت ان لم يكن
لها لبن ولها ان قبل اجر المثل ولو وجد من ترضعه عنده مجانا على الارجح
في التاويل وحضانة الذكر للبلوغ والانثى كالنفقة للام ولو امة عتق ولدها او ام ولد وللاب

او حبسته او حجت الفرض ولها نفقة حضر وان رتقا وان اعسر بعد يسر
فالماضي في ذمته وان لم يفرضه حاكم ورجعت بما انفقت عليه غير
سرف وان معسرا كمنفق على اجنبي الا لصلة وعلى الصغير ان كان له مال
علمه المنفق وحلف انه انفق ليرجع ولها الفسخ ان عجز عن نفقة حاضرة
لا ماضية وان عبدين لا ان علمت فقره او انه من السؤال الا ان يتركه او يشتهر
بالعطا وانقطع ويامره الحاكم ان لم يثبت عسره بالنفقة او الكسوة
او الطلاق والا تلوم بالاجتهاد وزيد ان مرض او سجن ثم طلق وان غائبا
او وجد ما يمسك الحياة لا ان قدر على القوت وما يواري العورة وان
غنية وله الرجعة ان وجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها ولها
النفقة فيها وان لم يرتجع وطلبه عند سفره بنفقة المستقبل ليد
فعها لها او يقيم لها كفيلا وفرض في مال الغائب ووديعته ودينه
واقامة البينة على المنكر بعد حلفها باستحقاقها ولا يؤخذ منها
بها كفيل وهو على حجته اذا قدم وبيعت داره بعد ثبوت ملكه
وانها لم تخرج عنه في علمهم ثم بينة بالحيازة قائلة هذا الذي حزناه
هي التي شهد بملكها للغائب وان تنازعا في عسره في غيبته اعتبر
حال قدومه وفي ارسالها فالقول قولها ان رفعت من يومئذ لحاكم
لا لعدول وجيران والا فقوله كالحاضر وحلف لقد قبضتها لا بعثتها

وفيما

نفقته وأدائه وبعثه للمكتب ثم أمها ثم جدة الأم إن انفردت بالسكنى
عن أم سقطت حضانتها ثم الخالة ثم خالتها ثم جدة الأب ثم الأب ثم الأخت
ثم العمة ثم هل بنت الأخ أو الأخت أو الأكفأ منهن وهو الأظهر أقوال ثم
الوصي ثم الأخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه لا جد لأم واختار خلافه ثم المولى
الأعلى ثم الأسفل وقدم الشقيق ثم للأم ثم للأب في الجميع وفي المتسا
وين بالصيانة والشفقة وشرط الحاضن العقل والكفاية لا كمسنة
وحرز المكان في البنت يخاف عليها والأمانة وأثبتها وعدم كجذام مضر
ورشد لا إسلام وضمت إن خيف لمسلمين وإن مجوسية أسلم زوجها
وللذكر من يحضن وللأنثى الخلو عن زوج دخل إلا أن يعلم ويسكت العام
أو يكون محرما وإن لا حضانة له كالخال أو وليا كابن العم أو لا يقبل الولد
غير أمه أو لم ترضعه المرضعة عند أمه أو لا يكون للولد حاضن أو غير مأمون
أو عاجزا أو كان الأب عبدا وهي حرة وفي الوصية روايتان وإن لا يسافر
ولي حر عن ولد حر وإن رضيعا أو تسافر هي سفر نقلة لا تجر وحلف ستة برد وظا
هرها بريدين إن سافر لأمن وأمن في الطريق ولو فيه بحر إلا أن تسافر هي معه لا أقل ولا تعود
بعد الطلاق أو فسخ الفاسد على الأرجح أو الإسقاط إلا لكمرض أو لموت الجدة
والأم خالية أو لتأيمها قبل علمه وللحاضنة قبض نفقته والسكنى بالاجتهاد ولا
شيء لحاضن لأجلها

باب ينعقد البيع بما

يدل على الرضى وإن بمعاطاة وببعني فيقول بعتك
وبابتعت أو بعتك ويرضى الآخر فيهما وحلف وإلا لزم إن قال
أبيعكها بكذا أو أنا أشتريها به أو تسوق بها فقال بكم فقال بمائة
فقال أخذتها وشرط عاقده تمييز إلا بسكر فتردد ولزومه تكليف
لا إن أجبر عليه جبرا حراما ورد عليه بلا ثمن ومضى في جبر عامل ومنع
بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر وأجبر على إخراجه بعتق أو هبة
ولو لولده الصغير على الأرجح لا بكتابة أو رهن وأتى برهن ثقة
إن علم مرتهنه بإسلامه ولم يعين وإلا عجل كعتقه وجازت رده بعيب
وفي خيار مشتر مسلم يمهل لانقضائه ويستعجل الكافر كبيعه
إن أسلم وبعدت غيبة سيده وفي البائع يمنع من الإمضاء وفي جواز
بيع من أسلم بخيار تردد وهل منع الصغير إذا لم يكن على دين مشتريه
أو مطلقا إن لم يكن معه أبوه تأويلان وجبره تهديد وضرب
وله شراء بالغ على دينه إن أقام به لا غيره على المختار والصغير على الأرجح
وشرط المعقود عليه طهارة لا كزبل وزيت تنجس وانتفاع
به لا كمحرم أشرف وعدم نهي لا ككلب صيد وجاز هر
وسبع للجلد وحامل مقرب وقدرة عليه لا كآبق وإبل أهملت و
مغصوب إلا من غاصبه وهل إن رد لربه مدة تردد وللغاصب نقض

ما باعه أو وارثه لا اشتراه ووقف مرهون على رضا مرتهنه وملك
غيره على رضاه ولو علم المشتري والعبد الجاني على مستحقها
وحلف إن ادعيا عليه الرضا بالبيع ثم للمستحق رده إن لم يدفع
له السيد أو المبتاع الأرش وله أخذ ثمنها ورجع المبتاع به أو بثمنه
إن كان أقل وللمشتري رده إن تعمدها ورد البيع في لأضربنه ما يجوز
ورد لملكه وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع إن انتفت الإضاعة قف
وأمن كسره ونقضه البائع وهواء فوق هواء إن وصف البناء وغرز جذع
في حائط وهو مضمون إلا أن يذكر مدة فإجارة تنفسخ بانهدامه
وعدم حرمة ولو لبعضه وجهل بمثمون أو ثمن ولو تفصيلا كعبدي
رجلين بكذا ورطل من شاة وتراب صائغ ورده مشتريه ولو خلصه
وله الأجر لا معدن ذهب أو فضة وشاة قبل سلخها وحنطة
في سنبل وتبن إن بكيل وقت جزافا لا منفوشا وزيت زيتون بوزن إن لم
يختلف إلا أن يخير ودقيق حنطة أو كل صاع من صبرة وإن جهلت
لا منها وأريد البعض وشاة واستثناء أربعة أرطال ولا يأخذ لحم
غيرها وصبرة وثمرة واستثناء قدر ثلث وجلد وساقط بسفر
فقط وجزء مطلقا وتولاه المشتري ولم يجبر على الذبح فيهما بخلاف
الأرطال وخير في دفع رأس أو قيمتها وهي أعدل وهل التخيير للبائع

أو المشتري

أو المشتري فقولان ولو مات ما استثنى منه معين ضمن المشتري
جلدا أو ساقطا لا لحما وجزاف إن رئي ولم يكثر جدا وجهلاه وحزرا قف
واستوت أرضه ولم يعد بلا مشقة ولم تقصد أفراده إلا أن يقل ثمنه
لا غير مرئي وإن ملئ ظرف ولو ثانيا بعد تفريغه إلا في كسلة تين وعصافير
حية بقفص وحمام برج وثياب ونقد إن سك والتعامل بالعدد وإلا
جاز فإن علم أحدهما بعلم الآخر بقدره خير وإن أعلمه أولا فسد كا
لمغنية وجزاف حب مع مكيل منه أو أرض وجزاف أرض مع مكيله لا مع حب
ويجوز جزافان ومكيلان وجزاف مع عرض وجزافان على كيل إن اتحد الكيل
والصفة ولا يضاف لجزاف على كيل غيره مطلقا وجاز برؤية بعض المثلي قف
والصوان وعلى البرنامج ومن الأعمى وبرؤية لا يتغير بعدها وحلف
مدع لبيع برنامج أن موافقته للمكتوب وعدم دفع رديء أو نا
قص وبقاء الصفة إن شك وغائب ولو بلا وصف على خياره بالرؤية
أو على يوم أو وصفه غير بائعه إن لم يبعد كخراسان من إفريقية ولم تمكن
رؤيته بلا مشقة والنقد فيه ومع الشرط في العقار وضمنه
المشتري وفي غيره إن قرب كاليومين وضمنه بائع إلا لشرط أو منازعة
وقبضه على المشتري وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء لا دينار قف
ودرهم وغيرهما بمثلهما ومؤخر ولو قريبا أو غلبة أو عقد ووكل

في القبض أو غاب نقد أحدهما وطال أو نقدا ها هنا أو بمواعدة أو بدين أو تأجل
وإن من أحدهما أو غاب رهن أو وديعة ولو سك كمستأجر وعارية
ومغصوب إن صيغ إلا أن يذهب فيضمن قيمته فكالدين وبتصديق
فيه كمبادلة ربويين ومقرض ومبيع بأجل ورأس مال سلم ومعجل قبل
أجله وبيع وصرف إلا أن يكون الجميع دينارا أو يجتمعا فيه وسلعة بدينار قف
إلا درهمين إن تأجل الجميع أو السلعة أو أحد النقدين بخلاف تأجيلهما
أو تعجيل الجميع كدراهم من دنانير بالمقاصة ولم يفضل شيء وفي الدرهم
كذلك وفي أكثر كالبيع والصرف وصائغ يعطى الزنة والأجرة كزيتون
وأجرته لمعصره بخلاف تبر المسافر وأجرته دار الضرب ليأخذ زنته والأ
ظهر خلافه وبخلاف درهم بنصف وفلوس أو غيره في بيع وسكا
واتحدت وعرف بالوزن وانتقد الجميع كدينار إلا درهمين وإلا فلا وردت زيادة
بعده لعيبه لا لعيبها وهل مطلقا أو إلا أن يوجبها تأويلان
وإن رضي بالحضرة بنقص وزن أو بكرصاص بالحضرة أو رضي بإتمامه قف
أو بمغشوش مطلقا صح وأجبر عليه إن لم يعين وإن طال نقض إن قام به
كنقص العدد وهل معين ما غش كذلك أو يجوز فيه البدل تردد وحيث
نقض فأصغر دينار إلا أن يتعداه فأكبر منه لا الجميع وهل ولو لم يسم
لكل دينار تردد وهل يفسخ في السكك أعلاها أو الجميع قولان وشرط

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

بدل

للبدل جنسية وتعجيل وإن استحق معين سك بعد مفارقة أو طول
أو مصوغ مطلقا نقض وإلا صح وهل إن تراضيا تردد وللمستحق إجازته
إن لم يخبر المصطرف وجاز محلى وإن ثوبا يخرج منه إن سبك بأحد النقدين
إن أبيحت وسمرت وعجل مطلقا وفي صنعه إن كانت الثلث وهل بالقيمة أو
بالوزن خلاف وإن حلي بهما لم يجز بأحدهما إلا إن تبعا الجوهر وجازت مبادلة القليل قف
المعدود دون سبعة بأوزن منها بسدس والأجود أنقص أو أجود سدس سدس
سكة ممتنع وإلا جاز ومراطلة عين بمثله بصنجة أو كفتين
ولو لم يوزنا على الأرجح وإن كان أحدهما أو بعضه أجود لا أدنى
وأجود والأكثر على تأويل السكة والصياغة كالجودة ومغشوش
بمثله وبخالص والأظهر خلافه لمن يكسره أو لا يغش به وكره لمن
لا يؤمن وفسخ ممن يغش إلا أن يفوت فهل يملكه أو يتصدق بالجميع بمساو وأفضل
أو بالزائد على من لا يغش أقوال وقضاء قرض وإن حل الأجل بأقل صفة قف
وقدرا لا أزيد عددا أو وزنا إلا كرجحان ميزان أو دار فضل من الجا
نبين وثمن المبيع من العين كذلك وجاز بأكثر ودار الفضل بسكة
وصياغة وجودة وإن بطلت فلوس فالمثل أو عدمت فالقيمة وقت
اجتماع الاستحقاق والعدم وتصدق بما غش ولو كثر إلا أن يكون
اشترى كذلك إلا العالم ليبيعه ككسر الخبز بالنشا وسبك ذهب

فصل علة طعام الربا اقتيات حبه وردي ونيء اللحم
وادخار وهل لغلبة العيش تأويلان وحب كقمح وشعير وسلت وهي جنس
وعلس وأرز ودخن وذرة وهي أجناس وقطنية ومنها كرسنة
وهي أجناس وتمر وزبيب ولحم طير وهو جنس ولو اختلفت مرقته
كدواب الماء وذوات الأربع وإن وحشيا والجراد وفي ربويته **خلاف**
وفي جنسية المطبوخ من جنسين **قولان** والمرق والعظم والجلد
كهو ويستثنى قشر بيض النعام وذو زيت كفجل والزيوت
أصناف كالعسل لا الخلول والأنبذة والأخباز ولو بعضها قطنية
إلا الكعك بأبزار وبيض وسكر وعسل ومطلق لبن وحلبة وهل إن اخضرت
تردد ومصلحه كملح وبصل وثوم وتابل كفلفل وكزبرة وكرا قف
وياء وآنيسون وشمار وكمونين وهي أجناس لا خردل وزعفران وخس وترمس
ودواء وتين وموز وفاكهة ولو ادخرت بقطر كبندق وبلح
إن صغر وماء ويجوز بطعام لأجل والطحن والعجن والصلق إلا الترمس
والتنبيذ لا ينقل بخلاف خله وطبخ لحم بأبزار وشيه وتجفيفه
بها والخبز وقلي قمح وسويق وسمن وجاز تمر (ولو قدم بتمر) وحليب ورطب
ومشوي وقديد وعفن وزبد وسمن وجبن وأقط بمثلها
كزيتون ولحم لا رطبهما بيابسهما ومبلول بمثله ولبن بزبد

الا ان يخرج

٨

إلا أن يخرج زبده واعتبر الدقيق في خبز بمثله كعجين بحنطة أو دقيق
وجاز قمح بدقيق وهل إن وزنا تردد واعتبرت المماثلة بمعيار
الشرع وإلا فبالعادة فإن عسر الوزن جاز التحري إن لم يقدر على تحريه قف
لكثرته وفسد منهي عنه إلا بدليل كحيوان بلحم جنسه إن لم يطبخ
أو بما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت فلا يجوز أو بطعام
لأجل كخصي ضأن وكبيع الغرر كبيعها بقيمتها أو على حكمه
أو حكم غيره أو رضاه أو توليتك سلعة لم يذكرها أو ثمنها بإلزام
وكملامسة الثوب أو منابذته فيلزم وكبيع الحصاة وهل هو
بيع منتهاها أو يلزم بوقوعها أو على ما تقع عليه بلا قصد أو
على بعدد ما تقع تفسيرات وكبيع ما في بطون الإبل أو ظهورها
أو إلى أن ينتج النتاج وهي المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وكبيعه
بالنفقة عليه حياته ورجع بقيمة ما أنفق أو بمثله إن علم ولو سرفا
على الأرجح ورد إلا أن يفوت وكعسيب الفحل يستأجر على عقوق الأنثى
وجاز زمان أو مرات فإن أعقت انفسخت وكبيعتين في بيعة
يبيعها بإلزام بعشرة نقدا أو أكثر لأجل أو سلعتين مختلفتين
إلا بجودة ورداءة وإن اختلفت قيمتهما إلا طعام وإن مع غيره وكنخلة
مثمرة من نخلات إلا البائع يستثني خمسا من جنانه وكبيع حاضر

بشرط الحمل واغتفر غرر يسير للحاجة لم [يقصد] وكمزابنة مجهول
بمعلوم او مجهول من جنسه وجاز ان كثر احدهما في غير ربوي ونحاس
بتور لا فلوس وككالئ بمثله فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معينا
يتأخر قبضه كغائب ومواضعة او منافع عين وبيعه بدين وتأخير
رأس مال السلم ومنع بيع دين ميت وغائب ولو قربت غيبته [illegible]
وحاضر الا ان يقر وكبيع العربان ان يعطيه شيئا على انه ان كره البيع
لم يعد اليه وكتفريق ام فقط من ولدها وان بقسمة او بيع احدهما
لعبد سيد الآخر ما لم يثغر معتادا وصدقت المسبية ولا توارث
ما لم ترض **وفسخ** ان لم يجمعاهما في ملك وهل بغير عوض كذلك
او يكتفي بحوز كالعتق **تأويلان** وجاز بيع نصفهما وبيع احدهما
للعتق والولد مع كتابة امه ولمعاهد التفرقة **وكره** الاشتراء
منه وكبيع وشرط يناقض المقصود كأن لا يبيع الا بتنجيز العتق ولم
يجبر ان ابهم كالمخير بخلاف الاشتراء على ايجاب العتق كأنها حرة
بالشراء او بخيار لبيع وكبيع وسلف وصح ان حذف او حذف شرط التدبير كشرط
رهن وحميل واجل ولو غاب وتؤولت بخلافه وفيه ان فات اكثر الثمن
والقيمة ان اسلف المشتري والا فالعكس وكالنجش يزيد ليغر
وان علم فللمشتري رده وان فات فالقيمة وجاز سؤال البعض ليكف

عن الزيادة

عن الزيادة لا الجميع وكبيع حاضر لعمودي ولو بارساله له وهل لقروي
مطلقا او بسعر واعتب وجاز الشراء له وكتلقي السلع او صاحبها
كأخذها في البلد بصفة ولا يفسخ **وجاز لمن** على كستة اميال اخذ
محتاج اليه وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ورد ولا غلة فان فات مضى
المختلف فيه بالثمن والا ضمن قيمته حينئذ ومثل المثلي بتغير سوق غير مثلي
وعقار وبطول زمان حيوان وفيها شهر وشهران واختار انه خلاف
وقال بل في شهادة وبنقل عرض ومثلي لبلد بكلفة وبالوطء وبتغير ذات
غير مثلي وخروج عن يد وتعلق حق كرهنه واجارته وارض ببئر وعين
وغرس وبناء عظيمي المؤنة وفاتت بهما جهة هي الربع فقط
لا اقل وله القيمة قائما على المقول والمصحح وفي بيعه قبل قبضه
مطلقا تأويلان لا ان قصد بالبيع الافاتة وارتفع المفيت ان عاد
الا بتغير السوق

فصل ومنع للتهمة

ما كثر قصده كبيع وسلف بمنفعة لا ما قل ككضمان بجعل او
أسلفني وأسلفك فمن باع لأجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام
وعرض فإما نقدا او للأجل او اقل او اكثر بمثل الثمن او اقل او اكثر
يمنع منها ثلاث وهي ما عجل فيه الاقل وكذا لو اجل بعضه ممتنع
ما عجل فيه الاقل او بعضه كتساوي الاجلين او شرط نفي المقاصة

لدفع بالأدنى ولذلك صح في أكثر لأبعد إذا اشترط هنا والرداءة
والجودة كالقلة والكثرة ومنع بذهب وفضة إلا أن يعجل أكثر من
قيمة المتأخر جدا أو بسكتين إلى أجل كشرائه للأجل بمحمدية ما باع بيزيدية
وإن اشترى بعرض مخالف ثمنه جازت ثلاث النقد فقط والمثلي
صفة وقدرا كمثله فيمنع ما قل لأجله أو لأبعد إن غاب مشتريه به وهل
غير صنف طعامه كقمح وشعير مخالف أو لا **تردد** وإن باع مقوما
فمثله كغيره كتغييرها كثيرا وإن اشترى أحد ثوبيه لأبعد مطلقا
أو أقل نقدا امتنع لا بمثله أو أكثر وامتنع بغير صنف ثمنه إلا أن يكثر
المعجل ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا أو لأبعد
بأكثر أو بخمسة وسلعة امتنع لا بعشرة وسلعة وبمثل وأقل
لأبعد ولو اشترى بأقل لأجله ثم رضي بالتعجيل **فقولان** كتمكين
بائع متلف ما قيمته أقل من الزيادة عند الأجل وإن أسلم فرسا في عشرة
أثواب ثم استرد مثله مع خمسة منع مطلقا كما لو استرده إلا أن تبقى
الخمسة لأجلها لأن المعجل لما في الذمة أو المؤخر مسلف وإن باع
حمارا بعشرة لأجل ثم استرده ودينارا نقدا أو مؤجلا منع مطلقا
إلا في جنس الثمن للأجل وإن زيد غير عين وبيع بنقد لم يقبض جاز إن
عجل المزيد وصح أول من بيوع الآجال فقط إلا أن يفوت الثاني فيفسخان

وهل مطلقا

صح مما باع

قف

مطلقا أو إن كانت القيمة أقل **خلاف** **فصل جاز لمطلوب**
منه سلعة أن يشتريها ليبيعها بمال ولو بمؤجل بعضه وكره
خذ بمائة ما بثمانين أو اشترها ويومئ لتربيحه ولم يفسخ بخلاف
اشترها بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر لأجل ولزمت الآمر وفي الفسخ
إن لم يقل لي إلا أن تفوت فالقيمة أو إمضائها ولزومه الاثني عشر قولان
وبخلاف اشترها لي بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر نقدا إن نقد
المأمور بشرط وله الأقل من جعل مثله أو الدرهمين فيهما والأظهر
والأصح لا جعل له وجاز بغيره كنقد الآمر وإن لم يقل لي ففي الجواز والكرا
هة قولان وبخلاف اشترها لي باثني عشر لأجل وأشتريها بعشرة
نقدا فتلزم بالمسمى ولا تعجل العشرة وإن عجلت أخذت وله جعل
مثله وإن لم يقل لي فهل لا يرد البيع إذا فات وليس على الآمر إلا العشرة
أو يفسخ الثاني مطلقا إلا أن يفوت فالقيمة **قولان**

فصل إنما الخيار بشرط كشهر

في دار ولا يسكن وكجمعة في رقيق واستخدمه وكثلاثة في دابة
وكيوم لركوبها ولا بأس بشرط البريد أشهب والبريدين
وفي كونه خلافا **تردد** وكثلاثة في ثوب وصح بعد بت وهل
إن نقد **تأويلان** وضمنه حينئذ المشتري وفسد بشرط

قف بثمن

إن قال لي ع

منه

العشرة

قف

مشاورة بعيد أو مدة زائدة أو مجهولة أو غيبة على ما لا يعرف
بعينه أو لبس ثوب ورد أجرته ويلزم بانقضائه ورد في كالغد وبشرط
نقد كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة وأرض لم يؤمن ريها وجعل
وإجارة لحرز زرع وأجير تأخر شهرا ومنع وإن بلا شرط في مواضعة
وغائبة وكراء ضمن وسلم بخيار واستبد بائع أو مشتر على مشورة
غيره لا خياره ورضاه وتؤولت أيضا على نفيه في مشتر وعلى نفيه
في الخيار فقط وعلى أنه كالوكيل فيهما ورضي مشتر كاتب أو زوج
ولو عبدا أو قصد تلذذا أو رهن أو آجر أو أسلم للصنعة أو تسوق
أو جنى إن تعمد أو نظر الفرج أو عرب دابة أو ودجها لا إن جرد جارية
وهو رد من البائع إلا الإجارة ولا يقبل أنه اختار أو رد بعده إلا ببينة
ولا بيع مشتر فإن فعل فهل يصدق أنه اختار بيمين أو لربها نقضه
قولان وانتقل لسيد مكاتب عجز ولغريم أحاط دينه ولا كلام
لوارث إلا أن يأخذ بماله وللوارث والقياس رد الجميع إن رد بعضهم
والاستحسان أخذ المجيز الجميع وهل ورثة البائع كذلك تاويلان
وإن جن نظر السلطان ونظر المغمى وإن طال فسخ والملك للبائع
وما يوهب للعبد إلا أن يستثني ماله والغلة وأرش ما جنى أجنبي
له بخلاف الولد والضمان منه وحلف مشتر إلا أن يظهر كذبه

أو يغاب

وقف عبد الكريم اللباني على رواق المغاربة

أو يغاب عليه إلا ببينة وضمن المشتري إن خير البائع الأكثر إلا أن يحلف
فالثمن كخياره وكغيبة بائع والخيار لغيره وإن جنى بائع والخيار له عمدا
فرد وخطأ فللمشتري خيار العيب وإن تلفت انفسخ فيهما وإن جنى
غيره وتعمد فللمشتري الرد وأخذ الجناية وإن تلفت ضمن الأكثر
وإن أخطأ فله أخذه ناقصا أو رده وإن تلفت انفسخ وإن جنى مشتر
والخيار له ولم يتلفها عمدا فهو رضى وخطأ فله رده وما نقص
وإن أتلفها ضمن الثمن وإن خير غيره وجنى عمدا أو خطأ فله أخذ الجناية
أو الثمن فإن تلفت ضمن الأكثر وإن اشترى أحد ثوبين وقبضهما
ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحدا بالثمن فقط ولو سأل في إقباضهما
أو ضياع واحد ضمن نصفه وله اختيار الباقي كسائل دينارا
فيعطى ثلاثة ليختار فزعم تلف اثنين فيكون شريكا وإن كان ليختارهما
فكلاهما مبيع ولزماه بمضي المدة وهما بيده وفي اللزوم لأحدهما
يلزمه النصف من كل وفي الاختيار لا يلزمه شيء ورد بعدم مشروط فيه
غرض كثيب ليمين فيجدها بكرا وإن بمناد لا إن انتفى وبما العادة السلامة
منه كعور وقطع وخصاء واستحاضة ورفع حيضة استبراء
وعسر وزنا وشرب وبخر وزعر وجذام أب أو جنونه بطبع لا بمس
جن وسقوط سنين وفي الرائعة الواحدة وشيب بها فقط ولو قل

وجعودته وصهوبته وكونه ولد زنا ولو وخشا وبول في فرش في
وقت ينكر ان ثبت عند البايع والا حلف ان اقرت عند غيره و
وتخنث عبد وفحولة امة ان اشتهرت وهل هو الفعل او التشبه تاويلان
وقلف ذكر وانثى مولد او طويل الاقامة وختن مجلوبهما كبيع
بعهدة ما اشتراه ببراءة وكرهص وعثر وحرن وعدم
قف حمل معتاد لا ضبط وثيوبة الا فيمن لا يفتض مثلها وعدم فحش
ضيق قبل وكونها زلاء وكي لم ينقص وتهمة بسرقة ثم ظهرت
براءته وما لا يطلع عليه الا بتغير كسوس الخشب والجوز ومر
قثاء ولا قيمة ورد البيض وعيب قل بدار وفي قدره تردد
ورجع بقيمته كصدع جدار لم يخف عليها منه الا ان يكون واجهتها
او بقطع منفعة او ملح بيرها بمحل العطش وان قالت انا مستولدة
لم تحرم ولكنه عيب ان رضي به وتصرية الحيوان كالشرط
كتلطيخ ثوب عبد بمداد فيرده بصاع من غالب القوت وحرم
رد اللبن لا ان علمها او لم تصر وظن كثرة اللبن الا ان قصد واشتريت
حلابها وكتمه ولا بغير عيب التصرية على الاحسن وتعدد بتعددها
على المختار والارجح وان حلبت ثالثة فان حصل الاختبار بالثانية فهو
رضى وفي الموازية له ذلك وفي كونه خلافا تاويلان ومنع منه بيع

حاكم ووارث رقيقا فقط بين انه ارث وخير مشتر ظنه غيرهما
وتبر غيرهما فيما لم يعلم او طالت اقامته واذا علمه بين
انه به ووصفه او اراه له ولم يجمله وزواله الا محتمل العود وفي
زواله بموت الزوجة وطلاقها وهو المتاول والاحسن او الموت
وهو الاظهر او لا تاويلان وحلف ان سكت بلا عذر في كاليوم لا كمسافر
اضطر لها او تعذر قودها لحاضر لا غائب بائعه اشهد فان عجز اعلم
القاضي فتلوم في بعيد الغيبة ان رجي قدومه كان لم يعلم موضعه على
الاصح وفيها ايضا نفي التلوم وحمله على الخلاف تاويلان
ثم قضى ان اثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء ان لم يحلف عليهما
وفوته حسا ككتابة وتدبير فيقوم سالما ومعيبا وياخذ من الثمن
النسبة ووقف في رهنه واجارته لخلاصه ورد ان لم يتغير كعوده
له بعيب او بملك مستانف كبيع او هبة او ارث فان باعه لاجنبي
مطلقا او له بمثل ثمنه او باكثر ان دلس فلا رجوع والا رد ثم رد عليه
وله باقل كمل وتغير المبيع ان توسط فله اخذ القديم ورده ودفع
الحادث وقوما بتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري وله ان زاد بكصبغ
ان يرد ويشترك بما زاد يوم البيع على الاظهر وجبر به الحادث وفرق
بين مدلس وغيره ان نقص كهلاكه من التدليس واخذه منه باكثر

ونزع ثمرة لم يعلم ورد سمسار جعلا ومبيع لمحله إن رد بعيب وإلا رد إن قرب وإلا فات كعجف دابة أو سمنها وعمى وشلل وتزوج أمة وجبر بالولد إلا أن يقبله بالحادث أو يقل فكالعدم كوعك ورمد وصداع وذهاب ظفر وخفيف حمى ووطء ثيب وقطع معتاد والمخرج عن المقصود مفيت فالأرش ككبر صغير وهرم وافتضاض بكر وقطع غير معتاد إلا أن يهلك بعيب التدليس أو بسماوي زمنه كموته في إبائه ولو باعه المشتري وهلك بعيبه رجع على المدلس إن لم يهلك بيده بجميع الثمن فإن زاد فللثاني وإن نقص فهل يكمله قولان ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته إلا بدعوى الإراءة ولا الرضا به إلا بدعوى مخبر ولا بائع أنه لم يأبق لإباقه بالقرب وهل يفرق بين أكثر العيب فيرجع بالزائد وإلا فبالجميع أو بالزائد مطلقا أو يفرق ما بينه أولا أقوال ورد بعض المبيع بحصته ورجع بالقيمة إن كان الثمن سلعة إلا أن يكون الأكثر أو أحد مزدوجين أو أما وولدها ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره وإن كان درهمان وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب بكماله ورد الدرهمين ورد أحد المشتريين على أحد البائعين والقول للبائع في العيب أو قدمه إلا بشهادة عادة للمشتري وحلف من لم يقطع بصدقه وقبل للتعذر غير عدول

وإن مشركين ويمينه بعته وفي التوفية وأقبضته وما هو به بتا في الظاهر وعلى العلم في الخفي والغلة له للفسخ ولم ترد بخلاف ولد وثمرة أبرت وصوف تم كشفعة واستحقاق وتفليس وفساد ودخلت في ضمان البائع إن رضي بالقبض أو ثبت عند حاكم وإن لم يحكم به ولم يرد بغلط إن سمي باسمه ولا بغبن ولو خالف العادة وهل إلا أن يستسلم ويخبره بجهله أو يستامنه تردد وردت في عهدة الثلاث بكل حادث إلا أن يبيع ببراءة ودخلت في الاستبراء والنفقة والأرش كالموهوب له إلا المستثنى ماله وفي عهدة السنة بجذام وبرص وجنون لا بكضربة إن شرطا أو اعتيدا وللمشتري إسقاطهما والمحتمل بعدهما عنه لا في منكح به أو مخالع أو مصالح في دم عمد أو مسلم فيه أو به أو قرض أو على صفة أو مقاطع به مكاتب أو مبيع على كمفلس أو مشترى للعتق أو مأخوذ عن دين أو رد بعيب أو ورث أو وهب أو اشتراها زوجها أو موصى ببيعه من زيد أو ممن أحب أو بشرائه للعتق أو مكاتب به أو المبيع فاسدا وسقطتا بكعتق فيهما وضمن بائع مكيلا لقبضه بكيل كموزون ومعدود والأجرة عليه بخلاف الإقالة والتولية والشركة على الأرجح وكالقرض واستمر بمعياره ولو تولاه المشتري وقبض العقار بالتخلية وغيره بالعرف وضمن بالعقد إلا المحبوسة للثمن أو للإشهاد

فكالرهن وإلا الغايب فبالقبض وإلا المواضعة فبخروجها من الحيضة وإلا الثمر
وبدئ المشتري للتنازع والتلف وقت ضمان البايع بسماوي يفسخ وخير
المشتري إن غيب أو عيب أو استحق شايع وإن قل وتلف بعضه أو استحقا
قه كعيب به وحرم التمسك بالأقل إلا المثلي ولا كلام لواجد في قليل
لا ينفك كقاع وإن انفك فللبايع التزام الربع بحصته لا أكثر وليس
للمشتري التزامه بحصته مطلقا ورجع للقيمة لا للتسمية وصح ولو
سكتا لا إن شرطا الرجوع لها وإتلاف المشتري قبض والبايع والأ
جنبي يوجب الغرم وكذلك إتلافه وإن أهلك بايع صبرة على الكيل فالـ
مثل تحريا ليوفيه ولا خيار لك أو أجنبي فالقيمة إن جهلت المكيلة
ثم اشترى البايع ما يوفي فإن فضل فللبايع وإن نقص فكالاستحقاق
وجاز البيع قبل القبض إلا مطلق طعام المعاوضة ولو كرزق قاض أخذ
بكيل أو كلبن شاة ولم يقبض من نفسه إلا كوصي ليتيمه وجاز بالعقد
جزاف وكصدقة وبيعها على مكاتب منه وهل إن عجل العتق تأويلان
وإقراضه أو وفاؤه عن قرض وبيعه لمقترض وإقالة من الجميع وإن تغير
سوق شيئك لا بدنه كسمن دابة وهزالها بخلاف الأمة ومثل مثليك
إلا العين فله دفع مثلها وإن كانت بيده والإقالة بيع إلا في الطعام
والشفعة والمرابحة وتولية وشركة إن لم يكن على أن ينقد عنك

واستوى

واستوى عقداهما فيهما وإلا فبيع كغيره وضمن المشتري المعين
وطعاما كلته وصدقك وإن أشركه حمل وإن أطلق على النصف
وإن سأل ثالث شركتهما فله الثلث وإن وليت ما اشتريت بما اشتريت
جاز إن لم تلزمه وله الخيار وإن رضي بأنه عبد ثم علم بالثمن فكره فذ
لك له والأضيق صرف ثم إقالة طعام ثم تولية وشركة فيه ثم
إقالة عروض وفسخ الدين في الدين ثم بيع الدين ثم ابتداؤه فصل
وجاز مرابحة والأحب خلافه ولو على مقوم وهل مطلقا أو إن
كان عند المشتري تأويلان وحسب ربح ما له عين كصبغ وطرز
وقصر وخياطة وكمد وفتل وتطرية وأصل ما زاد في الثمن كحمولة
وشد وطي اعتيد أجرتهما وكراء بيت لسلعة وإلا لم يحسب كسمسار
لم يعتد إن بين الجميع أو فسر المؤنة فقال هي بمائة أصلها كذا وحملها
كذا أو على المرابحة وبين كربح العشرة أحد عشر ولم يفصلا ما له
ما له الربح وزيد عشر الأصل والوضيعة كذلك لا أبهم كقامت
بكذا أو قامت بشدها وطيها بكذا ولم يفصل وهل هو كذب
أو غش تأويلان ووجب تبيين ما يكره كما نقده وعقده مطلقا
والأجل وإن بيع على النقد وطول زمانه وتجاوز الزائف وهبة إن اعتيدت
وأنها ليست بلدية أو من التركة وولادتها وإن باع ولدها معها

وجذ ثمرة أبرت وصوف تم وإقالة مشتريه إلا بزيادة أو نقص
والركوب واللبس والتوظيف ولو متفقا إلا من سلم لا غلة ربع
كتكميل شرائه لا إن ورث بعضه وهل إن بينه م الإرث أو مطلقا
تأويلان وإن غلط بنقص وصدق أو أثبت رد أو دفع ما تبين وربحه
وإن فات خير مشتريه بين الصحيح وربحه وقيمته يوم بيعه ما لم
تنقص عن الغلط وربحه وإن كذب لزم المشتري إن حطه وربحه كذي
الغش وإن فات ففي الغش أقل الثمن والقيمة وفي الكذب خير بين الصحيح
وربحه أو قيمتها ما لم تزد على الكذب وربحه ومدلس المرابحة
كغيرها

فصل تناول البناء

والشجر الأرض وتناولتهما لا الزرع والبذر ومدفونا ولو جهل
ولا الشجر المؤبر أو أكثره إلا بشرط كالمنعقد ومال العبد
وخلفة القصيل وإن أبر النصف فلكل حكمه ولكليهما السقي
ما لم يضر بالآخر والدار الثابت كباب ورف ورحا مبنية ولو
بفوقانيتها وسلم سمر وفي غيره قولان والعبد ثياب مهنته
وهل يوفى بشرط عدمها وهو الأظهر أو لا كمشترط
زكاة ما لم يطب وأن لا عهدة ولا مواضعة ولا جائحة أو إن لم
يأت بالثمن لكذا فلا بيع أو ما لا غرض فيه ولا مالية وصحح تردد

وصحح تردد

وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه إن لم يستتر وقبله مع أصله أو ألحق
به أو على قطعه إن نفع واضطر له ولم يتمالأ عليه لا على التبقية
أو الإطلاق وبدوه في بعض حائط كاف في جنسه إن لم تبكر لا بطن
ثان بأول وهو الزهو وظهور الحلاوة والتهيؤ للنضج وفي ذي النور
بانفتاحه والبقول بإطعامها وهل هو في البطيخ الاصفرار أو
التهيؤ للتبطيخ قولان وللمشتري بطون كياسمين ومقثأة ولا يجوز
ولا يجوز بكشهر ووجب ضرب الأجل إن استمر كالموز ومضى بيع حب
أفرك قبل يبسه بقبضه ورخص لمعر وقائم مقامه وإن باشتراء
الثمرة الثمر فقط اشتراء ثمرة تيبس كلوز لا كموز إن لفظ بالعرية
وبدا صلاحها وكان بخرصها ونوعها يوفى عند الجذاذ
في الذمة وخمسة أوسق فأقل ولا يجوز أخذ زائد عليه معه
بعين على الأصح إلا لمن أعرى عرايا في حوائط وكل خمسة إن كان
بألفاظ لا بلفظ على الأرجح لدفع الضرر أو للمعروف
فيشتري بعضها ككل الحائط وبيعه الأصل وجاز لك شراء
أصل في حائطك بخرصه إن قصدت المعروف فقط وبطلت إن مات
قبل الحوز وهل هو حوز الأصول أو أن يطلع ثمرها تأويلان وزكاتها
وسقيها على المعري وكملت بخلاف الواهب وتوضع جائحة

قف

ضر

قف

الثمار كالموز والمقاثي وإن بيعت على الجد ومن عريته لا مهر إن بلغت
ثلث المكيلة ولو من كصيحاني وبرني وبقيت لينتهي طيبها وأفردت
أو ألحق أصلها لا عكسه أو معه ونظر ما أصيب من البطون إلى ما بقي
في زمنه لا يوم البيع ولا يستعجل على الأصح وفي المزهية التابعة للدار تأويلان
وهل هي ما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش أو وسارق
خلاف وتعييبها كذلك وتوضع من العطش وإن قلت كالبقول والزعفران
والريحان والقرط وورق التوت ومغيب الأصل كالجزر ولزم المشتري
باقيها وإن قل وإن اشترى أجناسا فأجيح بعضها وضع إن بلغت
قيمته ثلث الجميع وأجيح منه ثلث مكيلته وإن تناهت الثمرة فلا جائحة
كالقصب الحلو ويابس الحب وخير العامل في المساقاة بين سقي
الجميع أو تركه إن أجيح الثلث فأكثر ومستثنى كيل من الثمرة تجاح بما
يوضع يضع عن مشتريه بقدره

فصل إن اختلف
المتبايعان في جنس الثمن أو نوعه حلفا وفسخ ورد مع الفوات
قيمتها يوم بيعها وفي قدره كمثمونه أو قدر أجل أو رهن أو حميل
حلفا وفسخ إن حكم به ظاهرا وباطنا كتناكلهما وصدق مشتر
ادعى الأشبه وحلف إن فات ومنه تجاهل الثمن وإن من وارث وبدئ البائع
وحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه وإن اختلفا في انتهاء
الأجل

الأجل فالقول لمنكر التقضي وفي قبض الثمن أو السلعة فالأصل بقاؤهما
إلا لعرف كلحم أو بقل بان به ولو كثر وإلا بلا إن ادعى دفعه بعد الأخذ وإلا
فهل يقبل الدفع أو فيما هو الشأن أو لا أقوال وإشهاد المشتري بالثمن
مقتض لقبض مثمنه وحلف بائعه إن بادر كإشهاد البائع بقبضه
وفي البت مدعيه كمدعي الصحة إن لم يغلب الفساد وهل إلا أن يختلف
بهما الثمن فكقدره تردد **والمسلم إليه** مع فوات العين بالزمن
الطويل أو السلعة كالمشتري فيقبل قوله إن ادعى مشبها وإن
ادعيا ما لا يشبه فسلم وسط وفي موضعه صدق مدعي موضع عقده
وإلا فالبائع وإن لم يشبه واحد تحالفا وفسخ كفسخ ما يقبض بمصر
وجاز بالفسطاط وقضي بسوقها وإلا ففي أي مكان

باب

شرط السلم قبض رأس المال كله أو تأخيره ثلاثا ولو بشرط
وفي فساده بالزيادة إن لم تكثر جدا تردد وجاز بخيار لما يؤخر
إن لم ينقد وبمنفعة معين وبجزاف وتأخير حيوان بلا شرط
وهل الطعام والعرض كذلك إن كيل وأحضر أو كالعين تأويلان
ورد زائف وعجل وإلا فسد ما يقابله لا الجميع على الأحسن والتصديق
فيه كطعام من بيع ثم لك أو عليك الزائد المعروف والنقص
وإلا فلا رجوع لك إلا بتصديق أو بينة لم تفارق وحلف لقد أوفى ما سمي

أو لقيه بائعه على ما كتب به إليه إن علم مشتريه وإلا حلفت ورجعت
ولو أسلمت عرضا فهلك بيدك فهو منه إن أهمل أو أودع على
الانتفاع ومنك إن لم تقم بينة ووضع للتوثق ونقض السلم وحلف
وإلا خير الآخر وإن أسلمت حيوانا أو عقارا فالسلم ثابت ويتبع الجاني وأن لا
يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيئا في أكثر أو أجود كالعكس إلا أن تختلف
المنفعة كفاره الحمر في الأعرابية وسابق الخيل لا هملاج إلا كبرذون
وجمل كثير الحمل وصحح بسبقه وبقوة البقرة ولو أنثى وكثرة لبن
الشاة وظاهرها عموم الضأن وصحح خلافه وكصغيرين في كبير
وعكسه أو صغير في كبير إن لم يؤد إلى المزابنة وتؤولت على خلافه
قف كالآدمي والغنم وكجذع طويل غليظ في غيره وكسيف قاطع
في سيفين دونه وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة كرقيق القطن
والكتان لا جمل في جملين مثله عجل أحدهما وكطير علم لا بالبيض
والذكورة والأنوثة ولو آدميا وغزل وطبخ إن لم يبلغ النهاية
وحساب أو كتابة والشيء في مثله قرض وأن يؤجل بمعلوم زائد
على نصف شهر كالنيروز والحصاد والدراس وقدوم الحاج واعتبر
ميقات معظمه إلا أن يقبض ببلد كيومين إن خرج حينئذ ببر أو
بغير ريح والأشهر بالأهلة وتمم المنكسر من الرابع وإلى ربيع حل
بأوله

بأوله وفسد فيه على المقول لا في اليوم وأن يضبط بعادته من
كيل أو وزن أو عدد كالرمان وقيس بخيط والبيض أو بحمل أو جرزة في
كقصيل لا بفدان أو بتحر وهل بقدر كذا أو يأتي به ويقول كنحوه تأويلان
وفسد بمجهول وإن نسبه ألغي وجاز بذراع رجل معين كويبة
قف وحفنة وفي الويبات والحفنات قولان وأن تبين صفته التي تختلف بها القيمة
في السلم عادة كالنوع والجودة والرداءة وبينهما واللون في الحيوان
والثوب والعسل ومرعاه وفي التمر والحوت والناحية والقدر وفي البر
وجدته وملئه إن اختلف الثمن بهما وسمراء أو محمولة ببلد
هما به ولو بالحمل بخلاف مصر فالمحمولة والشام فالسمراء ونقي
الغلث وفي الحيوان وسنه والذكورة والسمن وضديهما وفي اللحم
وخصيا وراعيا أو معلوفا لا من كجنب وفي الرقيق والقد والبكارة
واللون قال وكالدعج وتكلثم الوجه وفي الثوب والرقة والصفاقة وضديهما
وفي الزيت المعصور منه وبما يعصر وحمل في الجيد والرديء على الغالب
وإلا فالوسط وكونه دينا ووجوده عند حلوله وإن انقطع قبله
لا نسل حيوان عين وقل أو حائط وشرط إن سمي سلما لا بيعا إزهاؤه
وسعة الحائط وكيفية قبضه ولمالكه وشروعه وإن لنصف
شهر وأخذه بسرا أو رطبا فإن شرط تتمر الرطب مضى بقبضه

وهل المزهي كذلك وعليه الأكثر أو كالبيع الفاسد تأويلان
فإن انقطع رجع بحصة ما بقي وهل على القيمة وعليه الأكثر أو المكيلة
تأويلان وهل القرية الصغيرة كذلك أو إلا في وجوب تعجيل النقد فيها أو فيما
له فيه وفي السلم لمن لا ملك له تأويلان وإن انقطع ما له إبان أو من قرية
خير المشتري في الفسخ والإبقاء وإن قبض البعض وجب التأخير إلا أن يرضيا
بالمحاسبة ولو كان رأس المال مقوما وتجوز فيما طبخ واللؤلؤ والعنبر
والجوهر والزجاج والجص والزرنيخ وأحمال الحطب والأدم وصوف بالوزن
لا بالجزز والسيوف وتور ليكمل والشراء من دائم العمل كالخباز وهو
بيع وإن لم يدم فهو سلم كاستصناع سيف أو سرج وفسد
بتعيين المعمول منه أو العامل وإن اشترى المعمول منه واستأجره
إن شرع عين عامله أم لا لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن والأ
رض والدور والجزاف وما لا يوجد وحديد وإن لم تخرج منه السيوف
في سيوف أو بالعكس وكتان غليظ في رقيقه إن لم يغزل وثوب
ليكمل ومصنوع قدم لا يعود هين الصنعة كالغزل بخلاف النسج إلا
ثياب الخز وإن قدم أصله اعتبر الأجل وإن عاد اعتبر فيهما والمصنوعان
يعودان ينظر للمنفعة وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط كقبل محله
في العرض مطلقا وفي الطعام إن حل إن لم يدفع كراء ولزم بعدهما

كقاض

كقاض إن غاب وجاز أجود وأردأ لا أقل إلا عن مثله ويبرئ مما زاد ولا
دقيق عن قمح وعكسه وبغير جنسه إن جاز بيعه قبل قبضه وبيعه
بالمسلم فيه مناجزة وأن يسلم فيه رأس المال لا طعام ولحم بحيوان وذ
هب ورأس المال ورق وعكسه وجاز بعد أجله الزيادة ليزيده طولا كقبله
إن عجل دراهمه وغزل ينسجه لا أعرض أو أصفق ولا يلزم دفعه بغير محله
ولو خف حمله **فصل يجوز قرض ما يسلم** ق ف
فيه فقط إلا جارية تحل للمستقرض وردت إلا أن تفوت بمفوت البيع الفاسد
فالقيمة كفاسده وحرم هدية إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب
كرب القراض وعامله ولو بعد شغل المال على الأرجح وذي الجاه والقاضي ومبا
يعته مسامحة أو جر منفعة كشرط عفن بسالم ودقيق أو كعك
ببلد أو خبز فرن بملة أو عين عظم حملها كسفتجة إلا أن يعم الخوف
وكعين كرهت إقامتها إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض
فقط في الجميع كفدان مستحصد خفت مؤنته عليه يحصده ويد
رسه ويرد مكيلته وملك ولم يلزم رده إلا بشرط أو عادة كأخذه
بغير محله إلا العين **فصل تجوز المقاصة في ديني العين** ق ف
مطلقا إن اتحدا قدرا وصفة حلا أو أحدهما أم لا وإن اختلفا صفة
مع اتحاد النوع أو اختلافه فكذلك إن حلا وإلا فلا وإن اختلفا زنة

تم

وان اختلف اجلا ج

من بيع والطعامان من قرض كذلك ومنعا من بيع ولو متفقين ومن قرض
وبيع تجوز ان اتفقا وحلا لا ان لم يحلا او حل احدهما وتجوز في العرضين
مطلقا ان اتفقا جنسا وصفة كان اختلفا جنسا واتفقا اجلا فمنعت ان لم
يحلا او احدهما وان اتحدا جنسا والصفة متفقة او مختلفة جازت
ف ف ان اتفق الاجل والا فلا مطلقا

باب الرهن

بذل من له البيع ما يباع او غررا ولو اشترط في العقد وثيقة
بحق كولي ومكاتب وماذون وآبق وكتابة واستوفي منها
او رقبته او خدمة مدبر وان رق جزء فمنه لا رقبته وهل ينتقل
لخدمته قولان كظهور حبس دار وما لم يبد صلاحه وانتظر ليباع
وحاص مرتهنه في الموت والفلس فاذا صلحت بيعت وقاص فان وفى
رد ما اخذ والا قدر محاصا بما بقي لا كاحد الوصيين وجلد ميتة
وكجنين وخمر ولو لذمي الا ان يتخلل وان تخمر اهراقه بحاكم وصح مشاع
وحيز بجميعه ان بقي فيه للراهن ولا يستاذن شريكه وله ان يقسم
ويبيع ويسلم وله استيجار جزء غيره ويقبضه المرتهن له ولو امينا
شريكا ورهن فضلته للمرتهن وان امنا الراهن الاول بطل حوزهما وان
لمستاجر والمساقي وحوزهما الاول كاف والمثلي ولو عينا بيده
ان طبع عليه وفضلته ان علم الاول ورضي ولا يضمنها الاول كثوب

الحصة

اليد ح
او رهن نصفه

91

الحصة المستحقة او معطى دينار ليستوفي من نصفه ويرد نصفه فان حل
اجل الثاني او ان قسم او امكن والا بيع وقضيا والمستعار له ورجع
صاحبه بقيمته او بما ادى من ثمنه تلفت عليهما وضمن ان خالف وهل
مطلقا او اذا اقر المستعير لمعيره وخالف المرتهن ولم يحلف المعير
تاويلان وبطل بشرط مناف كان لا يقبض وباشتراطه في بيع فاسد ف ف
ظن فيه اللزوم وحلف المخطي الراهن انه ظن لزوم الدية ورجع
او في قرض مع دين قديم وصح في الجديد وبموت راهنه وفلسه قبل حوزه قبل
ولو جد فيه وباذنه في وطء او اسكان او اجارة ولو لم يسكن وتولاه
المرتهن باذنه او في بيع وسلم والا حلف وبقي الثمن ان لم يات برهن كالاول
كفوته بجناية واخذت قيمته وبعاريته اطلقت وعلى الرد او اختيارا
له اخذه الا بفوته بكعتق او حبس او تدبير او قيام الغرماء وغصبا
فله اخذه مطلقا وان وطئ غصبا فولده حر وعجل الملي الدين او قيمتها
والا بقي وصح بتوكيل مكاتب الراهن في حوزه وكذا اخوه على الاصح
لا محجوره ورقيقه والقول لطالب تحويزه لامين وفي تعيينه نظر الحاكم اذنهما
وان سلمه دون اذنهما للمرتهن ضمن قيمته وللراهن ضمنها او او نحل
الثمن وان دخل حوز نتج وجنين وفرخ نخل لا غلة وثمرة وان وجدت
ومال عبد وارتهن ان اقرض او باع او يعمل له وان في جعل لا في معين

ق ف أو منفعته ونجم كتابة من أجنبي وجاز شرط منفعته إن عينت ببيع
لا قرض وفي ضمانه إذا تلف تردد **وأجبر عليه** أو شرط ببيع وعين
وإلا فرهن ثقة والحوز بعد مانعه لا يفيد ولو شهد الأمين وهل تكفي
بينة على الحوز قبله وبه عمل أو التحويز تردد وفيها دليلهما ومضى بيعه
قبل قبضه إن فرط مرتهنه وإلا فتأويلان وبعده فله رده إن بيع بأقل
أو دينه عرضا وإن أجاز تعجل وبقي إن دبره ومضى عتق الموسر
وكتابته وعجل والمعسر يبقى فإن تعذر بيع بعضه بيع كله والبا
قي للراهن ومنع العبد من وطء أمته المرهون هو معها وحد مرتهن
وطئ إلا بإذن وتقوم بلا ولد حملت أم لا وللأمين بيعه بإذن في
عقده إن لم يقل إن لم آت كالمرتهن بعده وإلا مضى فيهما ولا يعزل
الأمين وليس له إيصاء به وباع الحاكم إن امتنع ورجع مرتهنه بنفقته
في الذمة ولو لم يأذن وليس رهنا به إلا أن يصرح بأنه رهن بها وهل
وإن قال ونفقتك في الرهن تأويلان وفي افتقار الرهن للفظ مصرح
به تأويلان وإن أنفق مرتهن على كشجر خيف عليه بدئ بالنفقة وتؤولت
على عدم جبر الراهن عليه مطلقا وعلى التقييد بالتطوع بعد العقد
ق ف وضمنه مرتهن إن كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد بينة بحرقه
ولو شرط البراءة أو علم احتراق محله إلا ببقاء بعضه محرقا وأفتي بعدمه

في العلم

في العلم وإلا فلا ولو اشترط ثبوته إلا أن يكذبه عدول في دعواه
موت دابة وحلف فيما يغاب عليه أنه تلف بلا دلسة ولا يعلم موضعه
واستمر ضمانه وإن قبض الدين أو وهب إلا أن يحضره لربه أو يدعوه لأخذه فيقول
اتركه عندك وإن جنى الرهن واعترف راهنه لم يصدق إن أعدم
وإلا بقي إن فداه وإلا أسلم بعد الأجل ودفع الدين وإن ثبتت أو اعترفا
وأسلمه فإن أسلمه مرتهنه أيضا فللمجني عليه بماله وإن فداه بغير
إذنه ففداؤه في رقبته فقط إن لم يرهن بماله ~~وإن فداه في رقبته~~
~~فقط إن لم يرهن بماله~~ ولم يبع إلا في الأجل وبإذنه فليس رهنا به
وإذا قضى بعض الدين أو سقط فجميع الرهن فيما بقي كاستحقاق
بعضه والقول لمدعي نفي الرهنية وهو كالشاهد في قدره (الدين) لا العكس
إلى قيمته ولو بيد أمين على الأصح ما لم يفت في ضمان الراهن وحلف (وأخذه) (في قيمته)
مرتهنه إن لم يفتكه فإن زاد حلف الراهن وإن نقص حلفا وأخذه إن لم
يفتكه بقيمته وإن اختلفا في قيمة تالف تواصفاه ثم قوم فإن اختلفا فالقول
للمرتهن فإن تجاهلا فالرهن بما فيه واعتبرت قيمته يوم الحكم (أو القبض أو الرهن)
إن بقي وهل يوم التلف (أو القبض) أو الرهن إن تلف أقوال وإن اختلفا في مقبوض
ق ف فقال الراهن عن دين الرهن وزع بعد حلفهما كالحمالة **فصل**
الغريم منع من أحاط الدين بماله من تبرعه

المختار

وسفره إن حل بغيبته وإعطاء غيره قبل أجله أو كل ما بيده كإقراره
لمتهم عليه على المختار والأصح لا بعضه ورهنه وفي كتابته قولان
وله التزوج وفي تزوجه أربعا وتطوعه بالحج تردد وفلس حضر أو غاب
إن لم يعلم ملاؤه بطلبه وإن أبى غيره دينا حل زاد على ماله أو بقي ما لا
يفي بالمؤجل فمنع من تصرف مالي لا في ذمته كخلعه وطلاقه
وقصاصه وعفوه وعتق أم ولده وتبعها مالها إن قل وحل به
وبالموت ما أجل ولو دين كراء أو قدم الغائب مليا وإن نكل المفلس
حلف كل كهو وأخذ حصته ولو نكل غيره على الأصح وقبل إقراره
بالمجلس أو قربه إن ثبت دينه بإقرار لا ببينة وهو في ذمته وقبل
تعيينه القراض والوديعة إن قامت بينة بأصله والمختار قبول قول
الصانع بلا بينة وحجر أيضا إن تجدد مال وانفك ولو بلا حكم
ولو مكنهم الغريم فباعوا واقتسموا ثم داين غيرهم فلا
دخول للأولين كتفليس الحاكم إلا كميراث وصلة وأرش جناية
قف وبيع ماله بحضرته بالخيار ثلاثا ولو كتبا أو ثوبي جمعته إن كثرت
قيمتهما وفي بيع آلة الصانع تردد وأوجر رقيقه بخلاف مستولدته
ولا يلزم بتكسب وتسلف واستشفاع وعفو للدية وانتزاع مال
رقيقه أو ما وهبه لولده وعجل بيع الحيوان واستؤني بعقاره كالشهرين
وقسم

الحمد لله صلى الله على سيدنا محمد

التعليل الأول ... بمعنى أعم والآخر ... للنافي

وقف عبد الكريم اللبان على رواق المغاربة

وقسم بنسبة الديون بلا بينة حصرهم واستؤني به إن عرف بالدين
في الموت فقط وقوم مخالف النقد يوم الحصاص واشتري له منه بما
يخصه ومضى إن رخص أو غلا وهل يشتري في شرط جيد أدناه أو وسطه
قولان وحاص الزوجة بما أنفقت وبصداقها كالموت لا بنفقة الولد وإن ظهر دين أو استحق
مبيع وإن قبل فلسه رجع بالحصة كوارث أو موصى له على مثله وإن
اشتهر ميت بدين أو علم وارثه وأقبض رجع عليه وأخذ مليء عن معدم
ما لم يجاوز ما قبضه ثم رجع على الغريم وفيها البداءة بالغريم وهل خلاف
أو على التخيير تأويلان وإن تلف نصيب غائب عزل له فمنه كعين وقفت لغرمائه
لا عرض وهل إلا أن يكون بكدينه تأويلان وترك له قوته
والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته وكسوتهم كل دستا معتادا ولو
قف ورث أباه بيع لا وهب له إن علم واهبه أنه يعتق عليه وحبس لثبوت عسره
إن جهل حاله ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه فغرم إن لم يأت به ولو
ملاؤه أثبت عدمه أو ظهر ملاؤه إن تفالس وإن وعد بقضاء وسأل تأخير كاليوم
أعطى حميلا بالمال وإلا سجن كمعلوم الملاء وأجل لبيع عرضه إن أعطى
حميلا بالمال وفي حلفه على عدم الناض تردد وإن علم بالناض لم
يؤخر وضرب مرة بعد مرة وإن شهد بعسره أنه لا يعرف له مال ظاهر

ولا باطن حلف كذلك وزاد وإن وجد ليقضين وانظر وحلف الطالب
ان ادعى عليه علم العدم وان سأل تفتيش داره ففيه تردد ورجحت
بينة الملاء ان بينت وأخرج المجهول ان طال حبسه بقدر الدين والشخص
وحبس النساء عند أمينة او ذات امين والسيد لمكاتبه والجد والولد
لأبيه لا عكسه كاليمين الا المنقلبة والمتعلق بها حق لغيره ولم
يفرق بين كالأخوين والزوجين ان خلا ولا يمنع مسلما او خادما
بخلاف زوجة وأخرج لحد او ذهاب عقله لعوده واستحسن بكفيل
بوجهه لمرض أبويه وولده وأخيه وقريب جدا لا جمعة وعيد وعدو
الا لخوف قتله او أسره وللغريم أخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس
لا الموت ولو مسكوكا وآبقا ولزمه ان لم يجده ان لم يفده غرماؤه
ولو بمالهم وأمكن لا بضع وعصمة وقصاص ولم ينتقل لا ان طحنت الحنطة
او خلط بغير مثل او سمن زبده او فصل ثوبه او ذبح كبشه او تتمر رطبه
كأجير رعي ونحوه وذي حانوت فيما به وراد لسلعة بعيب وان أخذت
عن دين وهل القرض كذلك وان لم يقبض مقترضه او كالبيع خلاف
ف ف وله فك الرهن وحاص بفدائه لا بفداء الجاني ونقض المحاصة ان رد
بعيب وردها والمحاصة عليه بعيب سماوي او من مشتريه او أجنبي
لم يأخذ أرشه او أخذه وعاد لهيئته والا فبنسبة نقصه ورد

بعض

بعض ثمن قبض وأخذها وأخذ بعضه وحاص بالفائت كبيع أم ولدت
وان مات أحدهما او باع الولد فلا حصة وأخذ الثمرة والغلة
الا صوفا تم او ثمرة مؤبرة وأخذ المكري دابته وأرضه وقدم في زرعها في
الفلس ثم ساقيه ثم مرتهنه والصانع أحق ولو بموت بما بيده والا فلا
ان لم يضف لصنعته شيئا الا النسج فكالمزيد يشارك بقيمته والمكتري
بالمعينة وبغيرها ان قبضت ولو أديرت وربها بالمحمول وان لم يكن
معها ما لم يقبضه ربه وفي كون المشتري أحق بالسلعة تفسخ لفساد البيع
أو لا أو في النقد أقوال وهو أحق بثمنه وبالسلعة ان بيعت بسلعة واستحقت
وقضي بأخذ المدين الوثيقة او تقطيعها لا صداق قضي ولربها ردها
بيده رهنه به في الذي كوثيقة زعم ربها سقوطها ولم يشهد
شاهدها الا بها

باب المجنون محجور

ف ف

للإفاقة والصبي لبلوغه بثمان عشرة او الحلم او الحيض او الحمل او الإنبات
وهل الا في حقه تعالى تردد وصدق ان لم يرب وللولي رد تصرف
مميز وله ان رشد ولو حنث بعد بلوغه او وقع الموقع وضمن ما
أفسد ان لم يؤمن عليه وصحت وصيته كالسفيه ان لم يخلط الى
حفظ مال ذي الأب بعده وفك وصي او مقدم الا كدرهم لعيشه
لا طلاقه واستلحاق نسب ونفيه وعتق مستولدته وقصاص ونفيه

واقرار بعقوبة وتصرفه قبل الحجر على الاجازة عند مالك لا ابن القاسم
وعليهما العكس في تصرفها اذا رشدت بعده وزيد في الانثى دخول زوج
وشهادة العدول على صلاح حالها ولو جدد ابوها حجرها على الارجح
وللاب ترشيدها قبل دخولها كالوصي ولو لم يعرف رشدها وفي مقدم
القاضي خلاف والولي الاب وله البيع مطلقا وان لم يذكر سببه ثم وصيه
وان بعد وهل كالاب او الا الربع فببيان السبب خلاف وليس له هبة للثواب
ثم حاكم وباع بثبوت يتمه واهماله وملكه لما بيع وانه الاولى
وحيازة الشهود له والتسوق وعدم الغاء زايد والسداد في الثمن وفي تصريحه
باسماء الشهود قولان لا حاضن كجد وعمل بامضاء اليسير وفي حده
تردد وللولي ترك التشفع والقصاص فيسقطان ولا يعفو ومضى
عتقه بعوض كابيه ان ايسر وانما يحكم في الرشد وضده والوصية قف
والحبس المعقب وامر الغايب والنسب والولاء وحد وقصاص ومال
يتيم القضاة وانما يباع عقاره لحاجة او غبطة او لكونه موظفا
او حصة او قلت غلته فيستبدل خلافه او بين ذميين او جيران سوء
او لارادة شريكه بيعا ولا مال له او لخشية انتقال العمارة او الخراب
ولا مال له او له والبيع اولى وحجر على الرقيق الا باذن ولو في نوع فكوكيل
مفوض وله ان يضع ويوخر ويضيف ان استالف وياخذ قراضا
ويدفعه

ويدفعه ويتصرف في كهبة واقيم منها عدم منعه ولغير من اذن القبول
بلا اذن والحجر عليه كالحر واخذ مما بيده وان مستولدته كغلته وهل
ان منح للدين او مطلقا تاويلان لا غلته ورقبته وان لم يكن غريم فكغيره
ولا يمكن ذمي من تجر في كخمر ان تجر لسيده والا فقولان وعلى مريض
حكم الطب بكثرة الموت به كسل وقولنج وحمى قوية وحامل
ستة ومحبوس لقتل او لقطع ان خيف الموت وحاضر صف القتال لا
كجرب وملجج ببحر ولو حصل الهول في غير مونته وتداويه ومعا
وضة مالية ووقف تبرعه الا لمال مامون وهو العقار فان مات فمن
الثلث والا مضى وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا في تبرع زاد على ثلثها
وان بكفالة وفي اقراضها قولان وهو جائز حتى يرد فمضى ان لم يعلم حتى
تايمت او مات احدهما كعتق العبد ووفاء الدين وله رد الجميع ان
تبرعت بزايد وليس لها بعد الثلث تبرع الا ان يبعد

باب الصلح على غير المدعا قف

به بيع او اجارة وعلى بعضه هبة وجاز عن دين بما يباع به وعن ذهب
بورق او عكسه ان حلا وعجل كمائة دينار ودرهم عن مائتيهما
وعلى الافتداء من يمين او السكوت او الانكار ان جاز على دعوى كل
وظاهر الحكم ولا يحل للظالم فلو اقر بعده او شهدت بينة لم يعلمها

اواشهد واعلن انه يقوم بها او وجد وثيقته بعده فله نقضه
كمن لم يعلن او يقر سرا فقط على الاحسن لا ان علم ببينته ولم يشهد
او ادعى ضياع الصك فقيل له حقك ثابت فات به فصالح ثم وجده وعن
ارث زوجة من عرض وورق وذهب بذهب من التركة قدر موروثها
منه فاقل او اكثر ان قلت الدراهم لا من غيرها مطلقا الا بعرض ان
عرف جميعها وحضر واقر المدين وحضر وعن دراهم وعرض تركا
بذهب كبيع وصرف وان كان فيها دين فكبيعه وعن العمد بما قل
وكثر لا غرر كرطل من شاة ولذي دين منعه منه وان رد مقوم بعيب ق ف
رجع بقيمته كنكاح وخلع وان قتل جماعة او قطعوا جاز صلح
كل والعفو عنه وان صالح مقطوع ثم نزي فمات فللولي لا له رده وال
لقتل بقسامة كاخذهم الدية في الخطا وان وجب لمريض على رجل جرح
عمد فصالح في مرضه بارشه او غيره ثم مات من مرضه جاز ولزم
وهل مطلقا او ان صالح عليه لا ما يؤول اليه تاويلان وان صالح احد
ولييه فللاخر الدخول معه وسقط القتل كدعواك صلحه فانكر
وان صالح مقر بخطا بماله لزمه وهل مطلقا او ما دفع تاويلان لا
ان ثبت وجهل لزومه وحلف ورد ان طلب به مطلقا او طلبه ووجد
وان صالح احد ولديه وارثين وان عن انكار فلصاحبه الدخول

كحق لهما

كحق لهما في كتاب او مطلق الا الطعام ففيه تردد الا ان يشخص ويعذر
اليه في الخروج او الوكالة فيمتنع وان لم يكن غير المقتضى او يكون
بكتابين فيما ليس لهما وكتب في كتاب قولان ولا رجوع ان اختار ما على
الغريم وان هلك وان صالح على عشرة من خمسين فللآخر اسلامها
او اخذ خمسة من شريكه ويرجع بخمسة والآخذ بعشرين وباعه الآخر
خمسة وان صالح بمؤخر عن مستهلك لم يجز الا بدراهم كقيمته فاقل
او ذهب كذلك وهو مما يباع به كعبد ابق وان صالح بشقص عن موضحتي
عمد وخطا فالشفعة بنصف قيمة الشقص وبدية الموضحة
وهل كذلك ان اختلف الجرح تاويلان

باب

ق ف

شرط الحوالة رضى المحيل والمحال فقط وثبوت دين لازم فان اعلمه
بعدمه وشرط البراءة صح وهل مطلقا الا ان يفلس او يموت تاويلان
وصيغتها وحلول المحال به وان كتابة لا عليه وتساوي الدينين قدرا
وصفة وفي تحوله على الادنى تردد وان لا يكونا طعاما من بيع لا
كشفه عن ذمة المحال عليه ويتحول حق المحال على المحال عليه
وان افلس او جحد الا ان يعلم المحيل بافلاسه فقط وحلف على
نفيه وان ظن به العدم فلو احال بائع على مشتر بالثمن ثم رد بعيب
او استحق لم تنفسخ واختير خلافه والقول للمحيل ان ادعى عليه

ا

قف نفي الدين عن المحال عليه لا في دعواه وكالة أو سلفا **باب**
الضمان شغل ذمة أخرى بالحق وصح من أهل التبرع كمكاتب
ومأذون أذن سيدهما وزوجة ومريض بثلث واتبع ذو الرق به
إن عتق وليس للسيد جبره عليه وعن الميت المفلس والضامن والمؤجل
حالا إن كان مما يعجل وعكسه إن أيسر غريمه أو لم يوسر في الأجل وبالموسر
أو المعسر لا بالجميع بدين لازم أو آيل لا كتابة بل كجعل وداين فلانا
ولزم فيما ثبت وهل يقيد بما يعامل به تأويلان وله الرجوع قبل
المعاملة بخلاف احلف وأنا ضامن به وإن أمكن استيفاؤه من ضامنه
وإن جهل أو من له وبغير إذنه كأدائه رفقا لا عنتا فيرد كشرائه
وهل إن علم بائعه وهو الأظهر تأويلان لا إن ادعى على غائب فضمن
ثم أنكر أو قال لمدع على منكر إن لم آتك به لغد فأنا ضامن ولم يأت به
إن لم يثبت حقه ببينة وهل بإقراره تأويلان كقول المدعى عليه
أجلني اليوم فإن لم أوفك غدا فالذي تدعيه علي حق ورجع أوفيك
قف بما أدى ولو مقوما إن ثبت الدفع وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم
على الأصح ورجع بالأقل منه أو قيمته وإن برئ الأصل برئ لا عكسه وعجل
بموت الضامن ورجع وارثه بعد أجله أو الغريم إن تركه ولا يطالب
إن حضر الغريم موسرا أو لم يبعد إثباته عليه والقول له في ملائه

وأما

97

وأفاد شرط أخذ أيهما شاء وتقديمه أو إن مات كشرط ذي الوجه
أو رب الدين التصديق في الإحضار وله طلب المستحق بتخليصه عند
أجله لا بتسليم المال إليه وضمنه إن اقتضاه لا أرسل به ولزمه تأخير ربه
المعسر أو الموسر إن سكت أو لم يعلم إن حلف أنه لم يؤخره مسقطا وإن
أنكر حلف أنه لم يسقط ولزمه وتأخر غريمه بتأخيره إلا أن يحلف وبطل
إن فسد متحمل به أو فسدت كبجعل من غير ربه لمدينه وإن ضمان مضمونه
إلا في اشتراء شيء بينهما أو بيعه كقرضهما على الأصح وإن تعدد حملاء قف
اتبع كل بحصته إلا أن يشترط حمالة بعضهم عن بعض كترتبهم ورجع
المؤدي بغير المؤدى عن نفسه بكل ما على الملقى ثم ساواه فإن اشترى
ستة بستمائة بالحمالة فلقي أحدهم أخذ منه الجميع ثم إن لقي
أحدهم أخذه بمائة ثم بمائتين فإن لقي أحدهما ثالثا أخذه
بخمسين وبخمسة وسبعين فإن لقي الثالث رابعا أخذه بخمسة
أو لا وعشرين ومثلها ثم باثني عشر ونصف وستة وربع وهل لا يرجع
بما يخصه أيضا إذا كان الحق على غيرهم أو لا وعليه الأكثر تأويلان
وصح بالوجه وللزوج رده من زوجته وبرئ بتسليمه له وإن بسجن
أو بتسليمه نفسه إن أمره به إن حل الحق وبغير مجلس الحكم إن لم يشترط
وبغير بلده إن كان به حاكم ولو عديما وإلا أغرم بعد خفيف تلوم

إن قرب غريمه كاليوم ولا يسقط بإحضاره إن حكم به لا إن أثبت عدمه
أو موته في غيبته ولو بغير بلده ورجع به وبالطلب وإن في قصاص كأنا
حميل بطلبه أو اشترط نفي المال أو قال لا أضمن إلا وجهه وطلبه بما يقوى
عليه وحلف ما قصر وغرم إن فرط أو هربه وعوقب وحمل في مطلق
أنا حميل وزعيم وأذين وقبيل وعندي وإلي وشبهه على المال على الأرجح
والأظهر لا إن اختلفا ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالد
عوى إلا بشاهد وإن ادعى بينة بكالسوق وقفه القاضي عنده

باب الشركة

إذن في التصرف لهما مع
أنفسهما وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل ولزمت بما يدل عرفا كا
شتركنا بذهبين أو ورقين اتفق صرفهما وبهما منهما وبعين وبعرض
وبعرضين مطلقا وكل بالقيمة يوم أحضر لا فات إن صحت إن خلطا
ولو حكما وإلا فالتالف من ربه وما ابتيع بغيره فبينهما وعلى المتلف نصف
الثمن وهل إلا أن يعلم بالتلف فله وعليه أو مطلقا إلا أن يدعي الأخذ له
تردد ولو غاب نقد أحدهما إن لم يبعد ولم يتجر لحضوره لا بذهب وبورق
وبطعامين ولو اتفقا ثم إن أطلقا التصرف وإن بنوع فمفاوضة
ولا يفسدها انفراد أحدهما بشيء وله أن يتبرع إن استألف به
أو خف كإعارة آلة ودفع كسرة ويبضع ويقارض ويودع لعذر

قوله الشركة بيع وبعضها تلاث لو غاب

لحضوره

ويقارض والأظهر

الحمد لله وحده الحمد لله وحده

98

وإلا ضمن ويشارك في معين ويقيل ويولي ويقبل المعيب وإن أبى الآخر
ويقر بدين لمن لا يتهم عليه ويبيع بالدين لا الشراء به ككتابة وعتق
على مال وإذن لعبد في تجارة ومفاوضة واستبد آخذ قراض ومستعير
دابة بلا إذن وإن للشركة ومتجر بوديعة بالربح والخسر إلا أن يعلم
شريكه بتعديه في الوديعة وكل وكيل فيرد على حاضر لم يتول كالغا
ئب إن بعدت غيبته وإلا انتظر والربح والخسر بقدر المالين وتفسد بشرط
التفاوت ولكل أجر عمله للآخر وله التبرع والسلف والهبة بعد العقد والقول
لمدعي التلف والخسر ولآخذ لائق له ولمدعي النصف وحمل عليه
في تنازعهما وللاشتراك فيما بيد أحدهما إلا لبينة على كإرثه
وإن قالت لا نعلم تقدمه لها إن شهد بالمفاوضة ولو لم يشهد
بالإقرار بها على الأصح ولمقيم بينة بأخذ مائة أنها باقية إن أشهد
بها عند الأخذ أو قصرت المدة كدفع صداق عنه في أنه من المفا
وضة إلا أن يطول كسنة إلا لبينة بكإرث وإن قالت لا نعلم وإن أقر
واحد بعد تفرق أو موت فهو شاهد في غير نصيبه وألغيت
نفقتهما وكسوتهما وإن ببلدين مختلفي السعر كعيالهما
إن تقاربا وإلا حسبا كانفراد أحدهما به وإن اشترى جارية لنفسه
فللآخر ردها إلا للوطء بإذنه وإن وطئ جارية للشركة بإذنه

بالتجر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أو بغير إذنه وحمل توقيت والا فللآخر إنفاذها أو ردها وإن اشترط
قف نفي الاستبداد فعنان وجاز لذي طير وذي طيرة أن يتفقا على الشركة
في الفراخ واشتر لي ولك فوكالة وجاز وانقد عني إن لم يقل وأبيعها
لك وليس له حبسها إلا أن يقول واحبسها فكالرهن وإن أسلف غير
المشتري جاز إلا لكبصيرة المشتري وأجبر عليها إن اشترى شيئا
بسوقه لا لكسفر وقنية وغيره حاضر لم يتكلم من تجاره وهل
في الزقاق لا كبيته قولان وجازت بالعمل إن اتحد أو تلازم وتسا
وياه فيه أو تقاربا وحصل التعاون وإن بمكانين وفي جواز إخراج كل
آلة واستئجاره من الآخر أو لا بد من ملك أو كراء تأويلان كطبيبين
اشتركا في الدواء وصائدين في البازين وهل وإن افترقا رويت عليهما
وحافرين بكركاز ومعدن ولم يستحق وارثه بقيته وأقطعه الإ
مام وقيد بما لم يبد ولزمه ما يقبله صاحبه وضمانه وإن تفاصلا
وألغي مرض كيومين وغيبتهما لا إن كثر وفسدت باشتراطه
ككثير الآلة وهل يلغى اليومان كالصحيحة تردد وباشتراكهما
بالذمم أن يشتريا بلا مال وهو بينهما وكبيع وجيه مال خامل
بجزء من ربحه وكذي رحى وذي بيت وذي دابة ليعملوا إن لم يتساو
الكراء وتساووا في الغلة وترادوا الأكرية وإن اشترط عمل رب

الدابة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قف الدابة فالغلة له وعليه كراؤهما وقضي على شريك فيما لا ينقسم
أن يعمر أو يبيع كذي سفل إن وهى وعليه التعليق والسقف وكنس مرحاض
لا سلم وبعدم زيادة العلو إلا الخفيف وبالسقف للأسفل وبالدابة
للراكب لا متعلق بلجام وإن أقام أحدهم رحى إذ أبيا فالغلة
لهم ويستوفي منها ما أنفق وبالإذن في دخول جاره لإصلاح جدار
ونحوه وبقسمته إن طلبت لا بطوله عرضا وبإعادة الساتر لغيره
إن هدمه ضررا لا لإصلاح أو هدم وبهدم بناء بطريق ولو لم يضر
وبجلوس باعة بأفنية الدور للبيع إن خف وللسابق كمسجد
وبسد كوة فتحت أريد سد خلفها وبمنع دخان كحمام ورائحة
كدباغ وأندر قبل بيت ومضر بجدار واصطبل أو حانوت
قبالة باب وبقطع ما أضر من شجرة بجدار إن تجددت وإلا فقولان
لا مانع ضوء وشمس وريح إلا لأندر وعلو بناء وصوت ككمد وباب
بسكة نافذة وإلا فكالملك لجميعهم إلا بابا إن نكب وصعود
نخلة وأنذر بطلوعه وندب إعارة جداره لغرز خشبة وإرفاق
بماء وفتح باب وله أن يرجع فيها إن دفع ما أنفق أو قيمته وفي
قف موافقته ومخالفته تردد **فصل ولكل**
فسخ المزارعة إن لم يبذر وصحت إن سلما من كراء الأرض بممنوع

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

وقابلها مساو وتساويا إلا لتبرع بعد العقد وخلط بذر إن كان
ولو بإخراجهما فإن لم ينبت بذر أحدهما وعلم لم يحتسب به
إن غر وعليه نصف مثل النابت وإلا فعلى كل نصف بذر الآخر والزرع
لهما كأن تساويا في الجميع أو قابل بذر أحدهما عمل أو أرضه
وبذره أو بعضه إن لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره أو لأحدهما
الجميع إلا العمل إن عقدا بلفظ الشركة لا الإجارة أو أطلقا كإلغاء
أرض وتساويا غيرها أو لأحدهما أرض رخيصة وعمل على الأصح
وإن فسدت وتكافآ عملا فبينهما وترادا غيره وإلا فللعامل
وعليه الأجرة كان له بذر مع عمل أو أرض أو كل لكل

قف **باب** صحة الوكالة في قابل النيابة من عقد

وفسخ وقبض حق وعقوبة وحوالة وإبراء وإن جهله الثلاثة
وحج وواحد في خصومة وإن كره خصمه كثلاث إلا لعذر وحلف
في كسفر وليس له حينئذ عزله ولا له عزل نفسه ولا الإقرار إن لم
يفوض له أو يجعل له وللخصم اضطراره إليه قال وإن قال أقر عني
بألف فإقرار لا في كيمين ومعصية كظهار بما يدل عرفا لا بمجرد
وكلتك بل حتى يفوض فيمضي النظر إلا أن يقول وغير نظر إلا
الطلاق وإنكاح بكره وبيع دار سكناه وعبده أو يعين بنص
أو قرينة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

أو قرينة وتخصص وتقيد بالعرف فلا يعده إلا على بيع فله طلب
الثمن وقبضه أو اشتراء فله قبض المبيع ورد المعيب إن لم يعينه
موكله وطولب بثمن ومثمن ما لم يصرح بالبراءة كبعثني فلان لتبيعه
لا لأشتري منك وبالعهدة ما لم يعلم وتعين في المطلق نقد البلد
ولائق به إلا أن يسمي الثمن فتردد وثمن المثل وإلا خير كفلوس إلا
ما شأنه ذلك لخفته كجزر وذهب بدراهم إلا أن يكون الشأن وكما
لفته مشتر بعين أو سوق أو زمان أو بيعه بأقل أو اشترائه بأكثر
كثيرا إلا كدينارين في أربعين وصدق في دفعهما وإن سلم ما لم
يطل وحيث خالف في اشتراء لزمه إن لم يرضه موكله كذي عيب
قف إلا أن يقل وهو فرصة أو في بيع فيخير موكله ولو ربويا بمثله
إن لم يلتزم الوكيل الزائد على الأحسن لا إن زاد في بيع أو نقص في
اشتراء أو اشتر بها فاشترى في الذمة ونقدها وعكسه
أو شاة بدينار فاشترى به اثنتين لم يمكن إفرادهما وإلا خير
في الثانية أو أخذ في سلمك حميلا أو رهنا وضمنه قبل علمك به
ورضاك وفي ذهب بدراهم وعكسه قولان وحنث بفعله
في لا أفعله إلا بنية ومنع ذمي في بيع أو شراء أو رقيقه إن لم يحاب
واشتراؤه من يعتق عليه إن علم ولم يعينه موكله وعتق عليه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

والأجنبي إمضاؤه وتوكيله إلا أن لا يليق به أو يكثر فلا ينعزل الثاني بعزل الأول
وفي رضاه إن تعدى به تأويلان ورضاه بمخالفته في سلم إن دفع الثمن
بمسماه أو بدين إن فات وبيع فإن وفى بالقيمة أو التسمية وإلا غرم وإن
سأل غرم التسمية ويصبر ليقبضها ويدفع الباقي جاز إن كانت
قيمته مثلها فأكثر وإن أمره ببيع سلعة فأسلمها في طعام أغرم
التسمية واستؤني بالطعام لأجله فيبيع وغرم النقص والزيادة
لك وضمن إن أقبض الدين ولم يشهد أو باع بكطعام نقدا فف
ما لا يباع به وادعى الإذن فنوزع أو أنكر القبض فقامت البينة
فشهدت بينة بالتلف كالمديان ولو قال غير المفوض قبضت
وتلف برئ ولم يبرأ الغريم إلا ببينة ولزم الموكل غرم الثمن إلى
أن يصل لربه إن لم يدفعه له وصدق في الرد كالمودع فلا يؤخر
للإشهاد ولأحد الوكيلين الاستبداد إلا لشرط وإن بعت
وباع فالأول إلا بقبض ولك قبض سلمه لك إن ثبت ببينة
والقول لك إن ادعى الإذن أو صفة له إلا أن يشتري بالثمن فزعمت
أنك أمرته بغيره وحلف كقوله أمرت ببيعه بعشرة وأشبهت
وقلت بأكثر وفات المبيع بزوال عينه أو لم يفت ولم تحلف وإن
وكلته على أخذ جارية فبعث بها فوطئت ثم قدم بأخرى

وقال

وهذه لك والأولى وديعة فإن لم يبين وحلف أخذها إلا أن تفوت
بكولد أو تعدد بلا بينة ولزمتك الأخرى وإن أمره بمائة فقال أخذت
وخمسين فإن لم تفت خيرت في أخذها بما قال وإلا لزمتك بمائة
إلا المائة وإن ردت دراهمك لزيف فإن عرفها مأمورك لزمتك
وهل وإن قبضت تأويلان وإلا فإن قبلها حلفت وهل مطلقا
أو لعدم المأمور ما لم يقبضها تأويلان وإلا حلف كذلك وحلف البائع وفي المبدإ تأويلان وانعزل بموت
موكله إن علم وإلا فتأويلان وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف وهل
لا تلزم أو إن وقعت بأجرة أو جعل فكهما وإلا لم تلزم تردد قف

باب يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره

لأهل لم يكذبه ولم يتهمه كالعبد في غير المال وأخرس
ومريض إن ورثه ولد لأبعد أو لملاطفه أو لمن لم يرثه أو لمجهول
حاله كزوج علم بغضه لها أو جهل وورثه ابن أو بنون إلا أن
تنفرد بالصغير ومع الإناث والعصبة قولان كإقراره للولد
العاق أو لأمه أو لأن من لم يقر له أبعد وأقرب لا المساوي
والأقرب كأخر لسنة وإن أقر ورجع لخصومته ولزم لحمل
إن وطئت ووضع لأقله وإلا فلأكثره وسوي بين توأميه

لا ببِعْ الفصل بعلي أو في ذمتي أو عندي أو أخذت منك ولو زاد إن
شاء الله أو قضى أو وهبته لي أو بعته أو وفيته أو أبرأتني أو أقرضتني أو ما
أقرضتني أو لم تقرضني أو ساهلني أو اتزنها مني أو لأقضينك اليوم أو نعم
أو بلى أو أجل جوابا لأليس لي عندك أو ليست لي ميسرة لا أقر أو علي أو
على فلان أو من أي ضرب تأخذها ما أبعدك منها وفي حتى يأتي وكيلي
وشبهه أو اتزن أو خذ قولان كلك علي ألف فيما أعلم أو أظن أو علمي ولزم
إن نوكر في ألف من ثمن خمر أو عبد ولم أقبضه كدعواه الربا وأقام بينة
أنه رابه في ألف لا إن أقامها على إقرار المدعي أنه لم يقع بينهما إلا الربا
أو اشتريت خمرا بألف أو اشتريت عبدا بألف ولم أقبضه أو أقررت
بكذا وأنا صبي كأنا مبرسم إن علم تقدمه أو أقر اعتذارا أو بقرض
شكرا على الأصح وقبل أجل مثله في بيع لا قرض وتفسير ألف في كألف ودرهم
وكخاتم فصه لي نسقا إلا في غصب فقولان لا بجذع وباب في له من
هذه الدار أو الأرض كفي على الأحسن وماله نصف والأحسن تفسيره
كشيء وكذا وسجن له وكعشرة ونيف وسقط في كمائة وشيء
وكذا درهما عشرون وكذا وكذا أحد وعشرون وكذا كذا أحد
عشر وبضع أو دراهم ثلاثة وكثيرة أو لا كثيرة ولا قليلة أربعة ودر
هم المتعارف وإلا فالشرعي وقبل غشه ونقصه إن وصل ودرهم

مع درهم

102

مع درهم أو تحته أو فوقه أو عليه أو قبله أو بعده أو ودرهم ثم درهم
درهمان وسقط في لا بل دينارين ودرهم درهم أو بدرهم درهم و
حلف ما أرادهما كإشهاد في ذكر بمائة وفي آخر بمائة وبمائتين
الأكثر وجل المائة أو قربها أو نحوها الثلثان فأكثر بالاجتهاد
وهل يلزمه في عشرة في عشرة عشرون أو مائة قولان وثوب في صندوق
أو زيت في جرة وفي لزوم ظرفه قولان لا دابة في اصطبل وألف إن استحل أو أعارني
لم يلزم كإن حلف في غير الدعوى أو شهد فلان غير العدل وهذه الشاة
أو هذه الناقة لزمته الشاة وحلف عليها وغصبته من فلان لا بل من آخر
فهو للأول وقضي للثاني بقيمته ولك أحد ثوبين عين وإلا فإن عين
المقر له أجودهما حلف وإن قال لا أدري حلفا على نفي العلم واشتركا
والاستثناء هنا كغيره وصح له الدار والبيت لي وبغير الجنس كألف
إلا عبدا وسقطت قيمته وإن أبرأ فلانا مما له قبله أو من كل حق أو
أبرأه برئ مطلقا ومن القذف والسرقة فلا تقبل دعواه وإن بصك
إلا ببينة أنه بعده وإن أبرأه مما معه برئ من الأمانة لا الدين

باب إنما يستلحق الأب مجهول النسب إن
لم يكذبه العقل لصغره أو العادة ولم يكن رق لمكذبه أو مولى لكنه
يلحق به وفيها أيضا يصدق وإن أعتقه مشتريه إن لم يستدل

على كذبه وإن كبر أو مات وورثه إن ورثه ابن أو باعه ونقض ورجع
بنفقته إن لم تكن له خدمة على الأرجح وإن ادعى استيلادها بسابق
فقولان وإن باعها فولدت فاستلحقه لحق ولم يصدق فيها إن اتهم وفيها
بمحبة أو عدم ثمن أو وجاهة ورد ثمنها ولحق به الولد مطلقا
وإن اشترى مستلحقه والملك لغيره عتق كشاهد ردت شهادته
وإن استلحق غير ولد لم يرثه إن لم يكن وارث وإلا فخلاف و
خصه المختار بما إذا لم يطل الإقرار وإن قال لأولاد أمته أحدهم
ولدي عتق الأصغر وثلثا الأوسط وثلث الأكبر وإن افترقت
أمهاتهم فواحد بالقرعة وإن ولدت زوجة رجل وأمة
آخر واختلطا عينته القافة وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع
بنتها أخرى لا تلحق به واحدة وإنما تعتمد القافة على أب لم
يدفن وإن أقر عدلان بثالث ثبت النسب وعدل يحلف معه ويرث
ولا نسب وإلا فحصة المقر كالمال وهذا أخي بل هذا فللأول نصف
إرث أبيه وللثاني نصف ما بقي وإن ترك أما وأخا فأقرت بأخ فله
منها السدس وإن أقر ميت بأن فلانة جاريته ولدت منه فلانة
ولها ابنتان أيضا ونسيتها الورثة والبينة فإن أقر بذلك الو
رثة فهن أحرار ولهن ميراث بنت وإلا لم يعتق شيء وإن استلحق
ولدا

وقف عبد الكريم اللباني على رواق المغاربة

ولدا ثم أنكره ثم مات الولد فلا يرثه ووقف ماله فإن مات فلورثته
فلورثته وقضي به دينه وإن قام غرماؤه وهو حي أخذوه

باب الإيداع توكيل بحفظ

مال تضمن بسقوط شيء عليها لا إن انكسرت في نقل مثلها وبخلطها
إلا كقمح بمثله أو دراهم بدنانير للإحراز ثم إن تلف بعضه فبينكما
إلا أن يتميز وبانتفاعه بها أو سفره إن قدر على أمين إلا أن ترد سالمة
وحرم سلف مقوم ومعدم وكره النقد والمثلي كالتاجر والمباح له
وبرئ إن رد غير المحرم إلا بإذن أو يقول إن احتجت فخذ وضمن المأخوذ
فقط أو بقفل بنهي أو بوضع بنحاس في أمر بفخار لا إن زاد قفلا أو عكس
أو عكس في الفخار أو أمر بربط بكم فأخذ باليد كجيبه على المختار و
بنسيانها في موضع إيداعها وبدخوله الحمام بها وبخروجه بها يظنها
له فتلفت لا إن نسيها في كمه فوقعت ولا إن شرط عليه الضمان
وبإيداعها وإن بسفر لغير زوجة وأمة اعتيدا بذلك إلا لعو
رة حدثت أو لسفر عند عجز الرد وإن أودع بسفر ووجب الإشهاد
بالعذر وبرئ إن رجعت سالمة وعليه استرجاعها إن نوى الإياب
وببعثه بها وبإنزائه عليها فمتن وإن من الولادة كأمة زوجها
فماتت من الولادة وبجحدها ثم في قبول بينة الرد خلاف

وبموته ولم يوص ولم توجد إلا كعشر سنين وأخذ إن ثبت بكتابة
عليها أنها له إن ثبت أن ذلك خطه أو خط الميت وبسعيه بها لمصادر
وبموت المرسل معه لبلد إن لم يصل إليه وبكلبس الثوب وركوب الدابة
والقول له أنه ردها سالمة إن أقر بالفعل وإن أكريها لمكة ورجعت
بحالها إلا أنه حبسها عن أسواقها فلك قيمتها يوم كرائه ولا كراء
أو أخذه وأخذها وبدفعها مدعيا أنك أمرته به وحلفت وإلا حلف
وبرئ إلا ببينة على الآمر ورجع على القابض وإن بعثت إليه بمال فقال
تصدقت به علي وأنكرت فالرسول شاهد وهل مطلقا أو إن كان المال
بيده تأويلان وبدعوى الرد على وارثك أو المرسل إليه المنكر كعليك
إن كانت له بينة به مقصودة لا بدعوى التلف أو عدم العلم بالتلف
أو الضياع وحلف المتهم ولم يفده شرط نفيها فإن نكل حلفت
ولا إن شرط الدفع للمرسل إليه بلا بينة وبقوله تلفت قبل أن تلقاني
بعد منعه دفعها كقوله بعده بلا عذر لا إن قال لا أدري متى تلفت وبمنعها
حتى يأتي الحاكم إن لم تكن بينة لا إن قال ضاعت
منذ سنين وكنت أرجوها ولو حضر صاحبها كالقراض وليس له الأخذ
منها لمن ظلمه بمثلها ولا أجرة حفظها بخلاف محلها ولكل
تركها وإن أودع صبيا أو سفيها أو أقرضه أو باعه فأتلف لم يضمن

وإن بإذن

وإن بإذن أهله وتعلقت بذمة المأذون عاجلا وبذمة غيره إذا
عتق إن لم يسقطه السيد وإن قال هي لأحدكما ونسيته تحالفا وقسمت
بينهما وإن أودع اثنين جعلت بيد الأعدل

باب

صح وندب إعارة مالك منفعة بلا حجر وإن مستعيرا لا مالك
انتفاع من أهل التبرع عليه عينا لمنفعة مباحة لا كذمي مسلما
وجارية لوطء أو خدمة لغير محرم أو لمن تعتق عليه وهي لها والأطعمة
والنقود قرض بما يدل وجاز أعني بغلامك لأعينك إجارة وضمن
المغيب عليه إلا لبينة وهل وإن شرط نفيه تردد لا غيره ولو بشرط وحلف
فيما علم أنه بلا سببه كسوس أنه ما فرط وبرئ في كسر كسيف
إن شهد له أنه معه في اللقاء أو ضرب به ضرب مثله وفعل المأذون ومثله
ودونه لا أضر وإن زاد ما تعطب به فله قيمتها أو كراؤه كرديف
واتبع إن أعدم ولم يعلم بالإعارة وإلا فكراؤه ولزمت المقيدة بعمل
أو أجل لانقضائه وإلا فالمعتاد وله الإخراج في كبناء إن دفع ما أنفق
وفيها أيضا قيمته وهل خلاف أو قيمته إن لم يشتره أو إن طال أو إن اشتراه بغبن
كثير تأويلات وإن انقضت مدة البناء والغرس فكالغصب وإن ادعاها
الآخذ والمالك الكراء فالقول له بيمين إلا أن يأنف مثله عنه
كزائد المسافة إن لم يزد وإلا فللمستعير في نفي الضمان والكراء وإن بر

سول

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

مخالف كدعواه رد ما لم يضمن وإن زعم أنه مرسل لاستعارة حلي
وتلف ضمنه مرسله إن صدقه وإلا حلف وبرئ ثم حلف الرسول
وبرئ وإن اعترف بالعداء ضمن الحر والعبد في ذمته إن عتق وإن قال أوصلته
لهم فعليه وعليهم اليمين ومؤنة أخذها على المستعير كردها
قف على الأظهر وفي علف الدابة قولان

باب الغصب

أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة وأدب مميز كمدعيه على صالح وفي
حلف المجهول قولان وضمن بالاستيلاء وإلا فتردد كأن مات أو قتل عبد
قصاصا أو ركب أو ذبح أو جحد وديعة أو أكل بلا علم أو أكره غيره
على التلف أو حفر بئرا تعديا وقدم عليه المردي إلا لمعين فسيان
أو فتح قيد عبد لئلا يأبق أو على غير عاقل إلا بمصاحبة ربه أو حرزا
المثلي ولو بغلاء بمثله وصبر لوجوده ولبلده ولو صاحبه ومنع
منه للتوثق ولا رد له كإجازته بيعه معيبا زال وقال أجزت لظن (كإجازته)
بقائه كنقرة صيغت وطين لبن وقمح طحن وبذر زرع وبيض
أفرخ إلا ما باض إن حضن وعصير تخمر وإن تخلل خير كتخللها لذمي
وتعين لغيره وإن صنع كغزل وحلي وغير مثلي فقيمته يوم غصبه (نسخة صح)
وإن جلد ميتة لم يدبغ أو كلبا ولو قتله تعديا وخير
في الأجنبي فإن تبعه تبع هو الجاني فإن أخذ ربه أقل فله الزائد
والغاصب

قف

من الغاصب فقط وله هدم بناء عليه وغلة مستعمل وصيد عبد و
جارح وكراء أرض بنيت كمركب نخر وأخذ ما لا عين له قائمة وصيد
شبكة وما أنفق في الغلة وهل إن أعطاه فيه متعدد عطاء فبه
أو بالأكثر منه ومن القيمة تردد وإن وجد غاصبه بغيره وغير محله
فله تضمينه ومعه أخذه إن لم يحتج لكبير حمل لا إن هزلت جارية أو نسي
عبد صنعة ثم عاد أو خصاه فلم ينقص أو جلس على ثوب غيره
في صلاة أو دل لصا ككسره أو غصب منفعة فتلفت الذات أو أكله
(أو أعاد مصوغا على حاله وعلى غيرها فقيمته)
مالكه ضيافة أو نقصت للسوق أو رجع بها من سفر ولو بعد كسارق
وله في تعدي كمستأجر كراء الزائد إن سلمت وإلا خير فيه وفي قيمتها
وقته وإن تعيب وإن قل ككسر نهديها أو جنى هو أو أجنبي خير فيه
كصبغه في قيمته وأخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ وفي بنائه في أخذه
ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها ومنفعة البضع
والحر بالتفويت كحر باعه وتعذر رجوعه وغيرهما بالفوات وهل
يضمن شاكيه لمغرم زائدا على الرسول إن ظلم أو الجميع
أقوال وملكه إن اشتراه ولو غاب أو غرم قيمته إن لم يموه قف
ورجع عليه بفضلة أخفاها والقول له في تلفه ونعته وقدره
وحلف كمشتر منه ثم غرم لآخر رؤيته ولربه إمضاء بيعه

واجازته

ونقض عتق المشتري واجازته وضمن مشتر لم يعلم في عمد لا سماوي
وغلة وهل الخطأ كالعمد تاويلان ووارثه وموهوبه ان علما كهو
والا بدئ بالغاصب ورجع عليه بغلة موهوبه فان اعسر فعلى الموهوب
ولفق شاهد بالغصب لاخر على اقراره بالغصب كشاهد بملكك
لثان بغصبك وجعلت ذا يد لا مالكا الا ان تحلف مع شاهد الملك
يمين القضا وان ادعت استكراها على غير لائق بلا تعلق
حدت له والمتعدي جان على بعض غالبا فان افات المقصود كقطع
ذنب دابة ذي هيئة او اذنها او طيلسانه ولبن شاة هو المقصود
وقلع عيني عبد او يديه فله اخذه ونقصه او قيمته وان لم يفته فنقصه
كلبن بقرة ويد عبد او عينه وعتق عليه ان قوم ولا منع لصاحبه في الفا
حش على الارجح ورفا الثوب مطلقا وفي اجرة الطبيب قولان **فصل**
وان زرع فاستحقت فان لم ينتفع بالزرع اخذ بلا شيء والا
فله قلعه ان لم يفت وقت ما تراد له وله اخذه بقيمته على
المختار والا فكراء السنة كذي شبهة او جهل حاله وفاتت بحرثها
فيما بين مكر ومكتر وللمستحق اخذها ودفع كراء الحرث فان
ابى قيل له اعط كراء سنة والا اسلمها بلا شيء وفي سنين يفسخ
او يمضي ان عرف النسبة ولا خيار للمكتري للعهدة وانتقد ان انتقد

الاول

الاول وامن هو والغلة له للشبهة والمجهول للحكم كوارث وموهوب
ومشتر لم يعلموا بخلاف ذي دين على وارث كوارث طرا على مثله الا ان ينتفع
وان غرس او بنا قيل للمالك اعطه قيمته قائما فان ابى فله دفع
قيمة الارض فشريكان بالقيمة يوم الحكم الا المحبسة فالنقض وضمن
قيمة المستحقة وولدها يوم الحكم والاقل ان اخذ دية لا صداق حرة
او غلتها وان هدم مكتر تعديا فللمستحق النقض وقيمة الهدم
وان ابراه مكريه كسارق عبد ثم استحق بخلاف مستحق مدعي حرية
الا القليل وله هدم مسجد وان استحق بعض فكالمبيع ورجع
للتقويم وله رد احد عبدين استحق افضلهما بحرية كان صالح
عن عيب باخر وهل يقوم الاول يوم الصلح او يوم البيع تاويلان وان
صالح فاستحق ما بيد مدعيه رجع في مقر به لم يفت والا ففي عوضه
كانكار على الارجح لا الى الخصومة وما بيد المدعى عليه ففي الا
نكار يرجع بما دفع ان لم يفت والا فبقيمته وفي الاقرار لا يرجع كعلمه
صحة ملك بايعه لا ان قال داره وفي عرض بعرض بما خرج منه او قيمته
الا نكاحا وخلعا وصلح عمد ومقاطعا به عن عبد او مكاتب
او عمرى وان انفذت وصية مستحق برق لم يضمن وصي وحاج
ان عرف بالحرية واخذ السيد ما بيع ولم يفت بالثمن كمشهود

بمؤنته إن تعذرت بينته وإلا فكالغاصب وما فات فالثمن كما لو تم

أو كبر صغير

باب الشفعة

أخذ شريك ولو ذميا باع المسلم لذمي كذميين تحاكموا إلينا أو محبسا ل

يحبس كسلطان لا محبس عليه ولو ليحبس وجار وإن ملك تطرقا

وناظر وقف وكراء وفي ناظر الميراث قولان ممن تجدد ملكه اللازم

اختيارا بمعاوضة ولو موصى ببيعه للمساكين على الأصح والمختار

لا موصى له ببيع جزء عقارا ولو مناقلا به إن انقسم وفيها الإطلاق وعمل به

بمثل الثمن ولو دينا أو قيمته برهنه وضامنه وأجرة دلال وعقد

شراء وفي المكس تردد أو قيمة الشقص في كخلع وصلح عمد وجزاف

نقد وبما يخصه إن صاحب غيره ولزم المشتري الباقي وإلى أجله إن

أيسر أو ضمنه ملي وإلا عجل إلا أن يتساويا عدما على المختار ولا يجوز

إحالة البائع به كأن أخذ من أجنبي مالا ليأخذ ويربح ثم لا أخذ له

أو باع قبل أخذه بخلاف أخذ مال بعده ليسقط كشجر وبناء با

رض حبس أو معير وقدم المعير بنقضه أو ثمنه إن مضى ما يعار

له وإلا فقائما وكثمرة ومقثأة وباذنجان ولو مفردة إلا أن تيبس

وحط حصتها إن أزهت أو أبرت وفيها أخذها ما لم تيبس

أو تجذ وهل هو اختلاف تأويلان وإن اشترى أصلها فقط أخذت

وإن أبرت

وإن أبرت ورجع بالمؤنة وكبئر لم تقسم أرضها وإلا فلا وأولت

أيضا بالمتحدة لا عرض وكتابة ودين وعلو على سفل وعكسه

وزرع ولو بأرضه وبقل وعرصة دار وممر قسم متبوعها

وحيوان إلا في كحائط وإرث وهبة بلا ثواب وإلا فبه بعده

وخيار إلا بعد مضيه ووجبت لمشتريه إن باع نصفين خيارا ثم

بتا فأمضى وبيع فسد إلا أن يفوت فبالقيمة إلا بيع صح بالثمن

وتنازع في سبق ملك إلا أن ينكل أحدهما وسقطت إن قاسم أو اشترى

أو ساوم أو ساقى أو استأجر أو باع حصته أو سكت

بهدم أو بناء أو شهرين إن حضر العقد وإلا سنة كأن علم

فغاب إلا أن يظن الأوبة قبلها فعيق وحلف إن بعد وصدق

إن أنكر علمه لا إن غاب أولا أو أسقط لكذب في الثمن وحلف أو في

المشتري أو انفراده أو أسقط وصي أو أب بلا نظر وشفع لنفسه

أو ليتيم آخر أو أنكر المشتري الشراء وحلف وأقر به بائعه

وهي على الأنصباء وترك للشريك حصته وطولب بالأخذ

بعد اشترائه لا قبله ولم يلزمه إسقاطه وله نقض وقف

كهبة وصدقة والثمن لمعطاه إن علم شفيعه لا إن وهب دارا

فاستحق نصفها وملك بحكم أو دفع ثمن أو إشهاد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

واستعجل إن قصد ارتياء أو نظر للمشتري إلا كساعة ولزم إن أخذ وعرف
الثمن فبيع للثمن والمشتري إن سلم فإن سكت فله نقضه وإن قال أنا آخذ
أجل ثلاثا للنقد وإلا سقط وإن اتحدت الصفقة وتعددت الحصص والبائع سقطت
لم تبعض كتعدد المشتري على الأصح وكأن أسقط بعضهم أو غاب أو أراد فقط
المشتري ولمن حضر حصته وهل العهدة عليه أو على المشتري كغيره أو
إلا أن يسلم قبلها تأويلان وقدم مشاركه في السهم وإن كأخت لأب
أخذت سدسا ودخل على غيره كذي سهم على وارث ووارث على موصى
لهم ثم الوارث ثم الأجنبي وأخذ بأي بيع وعهدته عليه ونقض ما قف
بعده وله غلته وفي فسخ عقد كرائه تردد ولا يضمن نقصه فإن هدم
وبنى فله قيمته قائما وللشفيع النقض إما لغيبة شفيعه فقاسم
وكيله أو قاض عنه أو ترك لكذب في الثمن أو استحق نصفها
وحط ما حط لعيب أو لهبة إن حط عادة أو أشبه الثمن بعده شقصه
وإن استحق الثمن أو رد بعيب بعدها رجع البائع بقيمة شقصه ولو كان
الثمن مثليا إلا النقد فمثله ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشتري وإن وقع
قبلها بطلت وإن اختلفا في الثمن فالقول للمشتري بيمين فيما يشبه
ككبير يرغب في مجاورته وإلا فللشفيع وإن لم يشبها حلفا ورد إلى
الوسط وإن نكل مشتر ففي الأخذ بما ادعى أو أدى قولان وإن ابتاع أرضا
بزرعها

عنها

بزرعها الأخضر فاستحق نصفها فقط واستشفع بطل البيع في نصف الزرع لبقائه
به بلا أرض كمشتر قطعة من جنان بإزاء جنانه ليتوصل له من جنان
مشتريه ثم استحق جنان المشتري ورد البائع نصف الثمن وله نصف
الزرع وخير الشفيع أولا بين أن يشفع أو لا فيخير المبتاع في رد ما بقي

باب القسمة

تهايؤ في زمن كخدمة
عبد شهرا أو سكنى دار سنين كالإجارة لا في غلة ولو يوما ومراضاة
فكالبيع وقرعة وهي تمييز حق وكفى قاسم لا مقوم وأجره بالعدد وكره مقوم صح
وقسم العقار وغيره بالقيمة وأفرد كل نوع وجمع دور أو أقرحة ولو بو
صف إن تساوت قيمة ورغبة وتقاربت كالميل إن دعا إليه أحدهم ولو
بعلا وسيحا إلا المعروفة بالسكنى فالقول لمفردها وتؤولت أيضا
بخلافه وفي العلو والسفل تأويلان وأفرد كل صنف كتفاح إن احتمل
إلا كحائط فيه شجر مختلفة أو أرض بشجر متفرقة وجاز صوف على ظهر إن
جز وإن لكنصف شهر وأخذ وارث عرضا وآخر دينا إن جاز بيعه وأخذ
أحدهما قطنية والآخر قمحا وخيار أحدهما كالبيع وغرس أخرى
إن انقلعت شجرتك من أرض غيرك إن لم تكن أضر كغرسه بجانب نهرك
الجاري في أرضه وحملت في طرح كناسته على العرف ولم تطرح
على شجرة إن وجدت سعة وجاز ارتزاقه من بيت المال لا شهادته

قف
وفي قفيز أخذ أحدهما ثلثيه لا إن زاد كيلا وعينا لدناءة وفي كثلاثين
قفيزا وثلاثين درهما أخذ أحدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزا إن اتفق
القمح صفة ووجب غربلة قمح لبيع إن زاد غلثه على الثلث وإلا ندبت
وجمع بز ولو كصوف وحرير لا كبعل وذات بئر أو غرب وثمر أو زرع
إن لم يجذاه كقسمه بأصله أو قتا أو ذرعا أو فيه فساد كياقوتة
أو كخفين أو في أصله بالخرص كبقل إلا الثمر والعنب إذا اختلفت حاجة أهله
وإن بكثرة أكل وقل وحل بيعه واتحد من بسر أو رطب لا تمر وقسم بالقرعة
بالتحري كالبلح الكبير وسقيا مدرا إلا كبائعه المستثنى ثمرته حتى
يسلم أو فيه تراجع إلا أن يقل أو لبن في ضروع إلا لفضل بين أو قسموا بلا
مخرج مطلقا وصحت إن سكت عنه ولشريكه الانتفاع به ولا يجبر على
قسم مجرى الماء وقسم بالقلد كسترة بينهما ولا يجمع بين عاصبين إلا
برضاهم إلا مع كزوجة فيجمعوا أولا كذي سهم وورثة وكتب الشركاء
ثم رمي أو كتب المقسوم وأعطى كل لكل ومنع اشتراء الخارج ولزم ونظر
في دعوى جور أو غلط وحلف المنكر فإن تفاحش أو ثبت نقضت كا
لمراضاة إن أدخلا مقوما وأجبر لها كل إن انتفع كل وللبيع إن نقصت قف
حصة شريكه مفردة لا كربع غلة أو اشترى بعضا وإن وجد عيبا بالأ
كثر فله ردها فإن فات ما بيد صاحبه بكهدم رد نصف قيمته

نسخة أو كجفير

يوم قبضه

يوم قبضه وما سلم بينهما وما بيده رد نصف قيمته وما سلم بينهما
والأرجح بنصف المعيب مما في يده ثمنا والمعيب بينهما وإن استحق
نصف أو ثلث خير لا ربع وفسخت في الأكثر كطرو غريم أو موصى له بعدد
على ورثة أو على وارث وموصى له بالثلث والمقسوم كدار وإن كان عينا
أو مثليا رجع على كل ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا وإن دفع جميع الو
رثة مضت كبيعهم بلا غبن واستوفى مما وجد ثم تراجعوا ومن أعسر
فعليه إن لم يعلموا وإن طرأ غريم أو وارث أو موصى على مثله وموصى بجزء على وارث
اتبع كل بحصته وأخرت لا دين لحمل وفي الوصية قولان وقسم عن صغير
أب أو وصي وملتقط كقاض عن غائب لا ذي شرطة أو كنف أخا صغيرا صح
وأب عن كبير وإن غاب وفيها قسم نخلة وزيتونة إن اعتدلتا وهل
هي قرعة للقلة أو مراضاة تأويلان

باب القراض

توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه
إن علم قدرهما ولو مغشوشا لا بدين عليه واستمر ما لم يقبض
أو يحضره ويشهد ولا برهن أو وديعة ولو بيده ولا بتبر لم يتعامل
به ببلده كفلوس وعرض إن تولى بيعه كأن وكله على دين أو ليصرف
ثم يعمل فأجر مثله في توليه ثم قراض مثله في ربحه كلك شرك ولا
عادة أو مبهم أو أجل أو ضمن أو اشتر سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها أو بدين

أو ما يقل كاختلافهما في الربح وادعيا ما لا يشبه وفيما فسد غيره أجرة
مثله في الذمة كاشتراط يده أو مراجعته أو أمينا عليه بخلاف
غلام غير عين بنصيب له وكأن يخيط أو يخرز أو يشارك أو يخلط أو
يبضع أو يزرع أو لا يشتري إلى بلد كذا وبعد اشترائه إن أخبره فقرض وعين
شخصا أو زمنا أو محلا كأن أخذ مالا ليخرج لبلد فيشتري وعليه كا
قف لنشر والطي الخفيفين والأجر إن استأجر وجاز جزء قل أو كثر ور
ضاهما بعد على ذلك وزكاته على أحدهما وهو للمشترط
وإن لم يجب والربح لأحدهما أو لغيرهما وضمنه في الربح له إن لم ينفه
ولم يسم قراضا وشرطه عمل غلام ربه أو دابته في الكثير وخلطه
وإن بماله وهو الصواب إن خاف بتقديم أحدهما رخصا وشارك
إن زاد مؤجلا بقيمته وسفره إن لم يحجر عليه قبل شغله وادفع لي فقد و
جدت رخيصا اشتريه وبيعه بعرض ورده بعيب وللمالك قبوله
إن كان الجميع والثمن عينا ومقارضة عبده أو أجيره ودفع مالين أو متعا
قبين قبل شغل الأول وإن بمختلفين إن شرط خلطا أو شغله إن لم يشتر
طه كنضوض الأول إن ساوى واتفق جزؤهما واشتراء ربه منه إن
صح واشتراطه أن لا ينزل واديا أو يمشي بليل أو ببحر أو يبتاع سلعة
وضمن إن خالف كأن زرع أو ساقى بموضع جور له أو حركه بعد مو
ته

موته عينا أو شارك وإن عاملا أو باع بدين أو قارض بلا إذن وغرم
للعامل الثاني إن دخل على أكثر كخسره وإن قبل عمله والربح لهما
ككل آخذ مال للتنمية فتعدى لا إن نهاه عن العمل قبله أو جنى كل
أو أخذ شيئا فكأجنبي ولا يجوز اشتراؤه من ربه وإن بنسيئة وإن أذن أو
بأكثر ولا أخذه من غيره إن كان الثاني يشغله عن الأول ولا بيع ربه
سلعة بلا إذن وجبر خسره وما تلف وإن قبل عمله إلا أن يقبض وله الخلف قف
فإن تلف جميعه لم يلزمه الخلف ولزمته السلعة وإن تعدد فالربح كالعمل
وأنفق إن سافر ولم يبن بزوجته واحتمل المال لغير أهل وحج وغزو
بالمعروف في المال واستخدم إن تأهل لا دواء واكتسى إن بعد ووزع إن
خرج لحاجة وإن بعد أن اكترى وتزود وإن اشترى من يعتق على ربه
عالما عتق عليه إن أيسر وإلا بيع بقدر ثمنه وربحه قبله وعتق باقيه
وغير عالم فعلى ربه وللعامل ربحه فيه ومن يعتق عليه وعلم عتق
بالأكثر من قيمته وثمنه ولو لم يكن في المال فضل وإلا فبقيمته إن أيسر
فيهما وإلا بيع بما وجب وإن أعتق مشترى للعتق غرم ثمنه وربحه
وللقراض قيمته يومئذ وربحه وإن أعسر بيع منه بما لربه وإن وطئ
أمة قوم ربها أو أبقى إن لم تحمل وإن أحبل وأعسر اتبعه بها وبحصة الولد
أو باع له بقدر ماله وإن أحبل مشتراة للوطء فالثمن واتبع به

قف أو غيره ولكلٍّ فسخه قبل عمله كربه وإن تزود لسفر ولم يظعن وإلا
فلنضوضه وإن استنضه فالحاكم وإن مات فلوارثه الأمين أن يكمله
وإلا أتى بأمين كالأول وإلا سلموه هدرا والقول للعامل في تلفه وخسره
ورده إن قبض بلا بينة أو قال قراض وربه بضاعة بأجر وعكسه أو ادعى
عليه الغصب أو قال أنفقت من غيره وفي جزء الربح إن ادعى مشبها
والمال بيده أو وديعة وإن لربه ولربه إن ادعى الشبه فقط أو قال قرض في قراض
أو وديعة أو في جزء قبل العمل مطلقا وإن قال وديعة ضمنه العامل
إن عمل ولمن هلك وقبله كقراض أخذه وإن لم يوجد
وحاص غرماءه وتعين بوصية وقدم في الصحة والمرض ولا ينبغي
لعامل هبة أو تولية ووسع أن يأتي بطعام كغيره إن لم يقصد ۝
قف التفضل وإلا فليتحلله فإن أبى فليكافئه باب إنما
نص إنما تصح مساقاة شجر وإن بعلا ذي ثمر لم يحل بيعه ولم يخلف
إلا تبعا بجزء قل أو كثر شاع وعلم بساقيت ولا نقص من في الحائط
ولا تجديد ولا زيادة لأحدهما وعمل العامل جميع ما يفتقر إليه
عرفا كإبار وتنقية ودواب وأجراء وأنفق وكسا لا أجرة من كان فيه
أو خلف من مات أو مرض كما رث على الأصح كزرع وقصب وبصل
ومقثاة إن عجز ربه وخيف موته وبرز ولم يبد صلاحها وهل كذلك
الورد

الورد ونحوه والقطن أو كالأول وعليه الأكثر تأويلان وأقتت بالجذاذ
وحمل على أول إن لم يشترط ثان وكبياض نخل أو زرع إن وافق الجزء وبذره
العامل وكان ثلثا بإسقاط كلفة الثمرة وإلا فسد كاشتراطه ربه
وألغي للعامل إن سكتا عنه أو اشترطه ودخل شجر تبع زرعا وجاز زرع
وشجر وإن غير تبع وحوائط وإن اختلفت بجزء إلا في صفقات وغائب
إن وصف ووصله قبل طيبه واشتراط جزء الزكاة وسنين ما لم تكثر
قف جدا بلا حد أو عامل دابة أو غلام في الكبير وقسم الزيتون حبا كعصره
على أحدهما وإصلاح جدار وكنس عين وسد حظيرة وإصلاح ضفيرة
أو ما قل وتقايلهما هدرا ومساقاة العامل آخر ولو أقل أمانة وحمل على ضدها
وضمن فإن عجز ولم يجد أسلمه هدرا ولم ينفسخ بفلس ربه وبيع مساقى
ومساقاة وصي ومدين بلا حجر ودفعه لذمي لم يعصر حصته خمرا
لا مشاركة ربه أو إعطاء أرض لتغرس فإذا بلغت كانت مساقاة
أو شجر لم تبلغ خمس سنين وهي تبلغ أثناءها وفسخت فاسدة بلا عمل
أو في أثنائه أو بعد سنة من أكثر إن وجبت أجرة المثل وبعده أجرة المثل
إن خرجا عنها كأن ازداد عرضا أو عينا وإلا فمساقاة المثل كمساقاته
مع ثمر أطعم أو مع بيع أو اشترط عمل ربه أو دابة أو غلام وهو
صغير أو حمله لمنزله أو يكفيه مؤنة أخرى أو اختلف الجزء بسنين أو حوائط

نسخ وسد حظيرة

كأن خانا فيها ولم يشبها وإن ساقيته او اكريته فالفيته سارقا لم تنفسخ
وليتحفظ منه كبيعه ولم يعلم بفلسه وساقط النخل كليف كا
لثمرة والقول لمدعي الصحة وإن قصر عامل عما شرط حط بنسبته

باب صحة الإجارة بعاقد وأجر كالبيع

وعمل بلا حظر وإن بشرط او عادة او معلومة لم يشرع فيها إلا كري
حج فاليسير وإلا فمياومة وفسدت إن انتفى عرف تعجيل المعين كمع
جعل لا بيع وكجلد لسلاخ ونخالة لطحان وجزء ثوب لنساج او رضيع وإن
من الآن او بما سقط او خرج في نفض زيتون او عصره كاحصد وادرس
ولك نصفه وكراء الأرض بطعام او بما تنبته إلا كخشب وحمل
طعام لبلد بنصفه إلا أن يقبضه الآن وكإن خطته اليوم بكذا وإلا
فبكذا واعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه وهو للعامل وعليه
أجرتها عكس لتكريها وكبيعه نصفا بأن يبيع نصفا إلا بالبلد
إن أجلا ولم يكن الثمن مثليا وجاز بنصف ما يحتطب عليها قف
وصاع دقيق منه او من زيت لم يختلف واستئجار المالك منه و
تعليمه بعمله سنة من أخذه واحصد هذا ولك نصفه وما
حصدت فلك نصفه وإجارة دابة بكذا على إن استغنى فيها حا
سب واستئجار مؤجر ومستثنى منفعته والنقد فيه إن لم يتغير

غالبا وعدم التسمية لكل سنة وكراء أرض لتتخذ مسجدا مدة و
النقض لربه إذا انقضت وعلى طرح ميتة والقصاص والأدب وعبد
خمسة عشر عاما ويوم او خياطة ثوب مثلا وهل تفسد إن
جمعهما وتساويا او مطلقا خلاف وبيع دار لتقبض بعد عام
وأرض لعشر واستراضاع والعرف في كغسل خرقه ولزوجها فسخه
إن لم يأذن كأهل الطفل إذا حملت وموت إحدى الظئرين وموت
أبيه ولم تقبض أجرة إلا أن يتطوع بها متطوع وكظهور مستأجر
أوجر بأكله أكولا ومنع زوج رضي من وطء ولو لم يضر وسفر
كأن ترضعه معه ولا يستتبع حضانة كعكسه وبيعه سلعة قف
على أن يتجر بثمنها سنة إن شرط الخلف كغنم لم تعين وإلا فله
الخلف على أجر كراكب وحائط ترى كيف يبني بيتا وطريق
في دار ومسيل مصب مرحاض لا ميزاب إلا لمنزلك في أرضه وكراء
رحى ماء بطعام وغيره وعلى تعليم قرآن مشاهرة او على الحذاق
وأخذها وإن لم تشترط وإجارة ماعون كصحفة وقدر وعلى
حفر بئر إجارة وجعالة ويكره حلي كإيجار مستأجر دابة لأثقل منه
وتعليم فقه وفرائض كبيع كتبه وقراءة بلحن وكراء دف
ومعزف لعرس وكراء عبد كافر وبناء مسجد للكراء وسكنى

بمنفعة تتقوم قدر على تسليمها بلا استيفاء عين قصدا
ولا حظر وتعين ولو مصحفا وأرضا غمر ماؤها وندر انكشافه
وشجر لتجفيف عليها على الأحسن لا لأخذ ثمرته أو شاة للبنها
واغتفر ما في الأرض ما لم يزد على الثلث بالتقويم ولا تعليم غناء أو دخول
حائض لمسجد أو دار لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك وتصدق
بالكراء وبفضلة الثمن على الأرجح ولا متعين كركعتي الفجر بخلاف
الكفاية وعين متعلم ورضيع ودار وحانوت وبناء على جدار قف
ومحمل إن لم يوصف ودابة لركوب وإن ضمنت فجنس ونوع وذكورة
وليس لراع رعي أخرى إن لم يقو إلا بمشارك أو تقل ولم يشترط خلافه
وإلا فأجره لمستأجره كأجير لخدمة آجر نفسه ولم يلزمه رعي
الولد إلا لعرف وعمل به في الخيط ونقش الرحى وآلة بناء وإلا فعلى ربه
عكس إكاف وشبهه وفي السير والمنازل والمعاليق والزاملة
ووطائه بمحمل وبدل الطعام المحمول وتوفيره كنزع الطيلسان قائلة
وهو أمين فلا ضمان ولو شرط إثباته إن لم يأت بسمة الميت
أو عثر بدهن أو طعام أو بآنية فانكسرت ولم يتعد أو انقطع
الحبل ولم يغر بفعل كحارس ولو حماميا وأجير لصانع وسمسار
إن ظهر خيره على الأظهر ونوتي غرقت سفينته بفعل سائغ لا إن خالف

مرعى

وقف عبد الكريم بن اللبانى على رواق المغاربة

مرعى شرط أو أنزى بلا إذن أو غر بفعل فقيمته يوم التلف أو صانع
في مصنوعه لا غيره ولو محتاجا له عمل وإن ببيته أو بلا أجر أو نصب نفسه
وغاب عليها فبقيمته يوم دفعه ولو شرط نفيه أو دعا لأخذه
إلا أن تقوم بينة فتسقط الأجرة وإلا أن يحضره لربه بشرطه وصدق قف
إن ادعى خوف موت فنحر أو سرقة منحوره أو قلع ضرس أو صبغا
فنوزع فيه وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به إلا صبي تعلم ور
ضيع وفرس نزو وروض وسن لقلع فسكنت كعفو القصاص
وبغصب دار وغصب منفعتها وأمر السلطان بإغلاق الحوانيت
وحمل ظئر أو مرض لا تقدر معه على رضاع ومرض عبد وهربه
لكالعدو إلا أن يرجع في بقيته بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح
وخير إن تبين أنه سارق وبرشد صغير عقد عليه أو على سلعه
ولي إلا لظن عدم بلوغه وبقي كالشهر كسفيه ثلاث سنين
وبموت مستحق وقف أو جر ومات قبل تقضيها على الأصح لا بإقرار
المالك أو خلف رب الدابة في غير معين وحج وإن فات مقصده أو فسق خلف
مستأجر وأجر الحاكم إن لم يكف أو بعتق عبد وحكمه على
الرق وأجرته لسيده إن أراد أنه حر بعدها

فصل

وكراء الدابة كذلك وجاز على أن عليك علفها أو طعام ربها

وعلى حمل آدمي صح

أو عليه طعامك أو ليركبها في حوائجه أو ليطحن بها شهرا أو ليحمل
على دابته مائة وإن لم يسم ما الكراء متى لم يره ولم يلزمه الفادح كعجاف
ولد ولده وبيعها واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة وكره المتوسط
وكراء دابة شهرا إن لم ينقد والرضا بغير المعينة الهالكة إن لم ينقد أو
نقد واضطر وفعل المستأجر عليه ودونه لا أضر وحمل برؤيته أو كيله أو
وزنه أو عدده إن لم يتفاوت وإقالة قبل النقد وبعده إن لم يغب عليه وإلا
فلا إلا من المكتري فقط أو بعد سير كثير واشتراط هدية — إن ماتت صح
مكة إن عرف وعقبة الأجير لا حمل من مرض أو وقت ولا اشتراط معينة
أتاه بغيرها كدواب لرجال أو لأمكنة ولم يكن العرف نقد معين وإن نقد أو بدنانير — إلا بشرط الخلف صح
عينت أو ليحمل عليها ما شاء أو لمكان شاء أو ليشيع رجلا أو بمثل كراء الناس
أو إن وصلت في كذا فبكذا أو ينتقل لبلد وإن ساوت إلا بإذنه كإرداف
خلفك أو حمل معك والكراء لك إن لم تحمل زنة كالسفينة وضمن إن أكرى
لغير أمين أو عطبت بزيادة مسافة أو حمل تعطب به وإلا فالكراء كأن لم تعطب
به إلا أن يحبسها كثيرا فله كراء الزائد أو قيمتها ولك فسخ عضوض أو جموح
أو عشا أو دبرة فاحشا كأن يطحن لك كل يوم إردبين بدرهم فوجد لا يطحن
إلا إردبا وإن زاد أو نقص ما يشبه الكيل فلا لك ولا عليك

فصل جاز كراء حمام ودار غائبة كبيعها

أو نصفها

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

أو نصفها أو نصف عبد وشهرا على إن سكن يوما لزم إن ملك البقية وعدم
بيان الابتداء وحمل من حين العقد ومشاهرة ولم يلزم لهما إلا بنقد
فقدره كوجيبة بشهر كذا أو هذا الشهر أو شهرا أو إلى كذا أو سنة
بكذا تأويلان وأرض مطر عشرا إن لم ينقد وإن سنة إلا المأمونة كالنيل
والمعينة فيجوز ويجب في مأمونة النيل إذا رويت وقدر من أرضك إن عين
114 أو تساوت وعلى أن يحرثها ثلاثا أو يزبلها إن عرف وأرض سنين لذي شجر بها
سنين مستقبلة وإن لغيرك لا زرع وشرط كنس مرحاض أو مرمة أو تطيين
من كراء وجب لا إن لم يجب أو من عند المكتري أو حميم أهل ذي الحمام أو نورتهم
مطلقا أو لم يعين في الأرض بناء أو غرس وبعضه أضر ولا عرف وكراء وكيل
بمحاباة أو بعرض أو أرض مدة لغرس فإذا انقضت فهو لرب الأرض أو نصفه
قف والسنة في المطر بالحصاد وفي السقي بالشهور فإن تمت وله زرع أخضر
فكراء مثل الزائد وإذا انتثر للمكتري حب فنبت قابلا فهو لرب الأرض
كمن جره السيل إليه ولزم الكراء بالتمكن وإن فسد لجائحة أو غرق
بعد وقت الحرث أو عدمه بذرا أو سجنه أو انهدم شرفات البيت أو
سكن أجنبي بعضه لا إن نقص من قيمة الكراء وإن قل وإن انهدم بيت فيها
أو سكنه مكريه أو لم يأت بسلم للأعلى أو عطش بعض الأرض أو غرق فبحصته وخير
في مضر كهطل فإن بقي فالكراء كعطش أرض صلح وهل مطلقا أو إلا

أو صالحوا على الأخذ أو عدمه تأويلان وعكس تلف الزرع لكثرة دودها
أو فأرها أو عطش أو بقي القليل ولم يجبر آجر على الإصلاح مطلقا
بخلاف ساكن أصلح له بقية المدة قبل خروجه وإن اكتريا حانوتا
فأراد كل مقعد مقدمه قسم إن أمكن وإلا أكري عليهما وإن غارت عين
مكر سنين بعد زرعه أنفقت حصة سنة فقط وإن تزوج ذات بيت
قف وإن بكراء فلا كراء إلا أن تبين والقول للأجير أنه وصل كتابا وأنه استصنع
وقال وديعة أو خولف في الصفة وفي الأجرة إن أشبه وحازه لا كبناء ولا فسخ وجاز
في رده فلربه وإن بلا بينة وإن ادعاه وقال سرق مني وأراد أخذه دفع
قيمة الصبغ بيمين إن زاد عن دعوى الصانع عليها وإن اختار
تضمينه فإن دفع الصانع قيمته أبيض فلا يمين وإلا حلفا واشتركا
لا إن تخالفا في لت السويق وأبى من دفع ما قال اللات فمثل سويقه
وله وللجمال بيمين في عدم قبض الأجرة وإن بلغا الغاية إلا لطول
فلمكتريه بيمين وإن قال بمائة لبرقة وقال بل لإفريقية حلفا
وفسخ إن عدم السير أو قل وإن نقد وإلا فكفوت المبيع وللمكري
في المسافة فقط إن أشبه قوله فقط أو أشبها وإن نقد وإن لم
ينقد حلف المكتري ولزم الجمال ما قال إلا أن يحلف على ما ادعاه فله
فله حصة المسافة على دعوى المكتري وفسخ الباقي وإن لم
يشبها

يشبها حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى وإن قال أكريتك للمدينة
بمائة وبلغاها وقال بل لمكة بأقل فإن نقده فالقول للجمال فيما يشبه
وحلفا وفسخ وإن لم ينقده فالقول للجمال في المسافة وللمكتري في
حصتها مما ذكر بعد يمينهما وإن أشبه قول المكتري فقط فالقول
بيمين وإن أقاما بينة قضي بأعدلهما وإلا سقطتا وإن قال اكتريت عشرا
بخمسين وقال بل خمسا بمائة حلفا وفسخ وإن زرع بعضا ولم ينقد فله
ما أقر به المكتري إن أشبه وحلف وإلا فقول ربها إن أشبه وإن لم يشبها
حلفا ووجب كراء المثل فيما مضى وفسخ الباقي مطلقا وإن نقد فتردد

باب صح الجعل بالتزام أهل الإجارة

جعلا علم يستحقه السامع بالتمام ككراء السفن إلا أن يستأجر
على التمام فبنسبة الثاني وإن استحق ولو بحرية بخلاف موته بلا تقدير
زمن إلا بشرط ترك متى شاء ولا نقد مشترط في كل ما جاز فيه
الإجارة بلا عكس ولو في الكثير إلا كبيع سلع لا يأخذ شيئا إلا بالجميع
وفي شرط منفعة الجاعل قولان ولمن لم يسمع جعل مثله إن
اعتاده كحلفهما بعد تخالفهما ولربه تركه وإلا فالنفقة فلو أتى
به آخر فلكل نسبته ولو جاء به ذو درهم وذو أقل اشتركا فيه
ولكليهما الفسخ ولزمت الجاعل بالشروع وفي الفاسد جعل المثل

الا بحجر مطلقا فاجرته

باب موات الارض

ما سلم عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست الا لاحياء وبحريمها كمحتطب
ومرعى يلحق غدوا ورواحا لبلد وما لا يضيق على وارد ولا يضر بماء لبير
وما فيه مصلحة لنخلة ومطرح تراب ومصب ميزاب لدار ولا
تختص محفوفة باملاك ولكل الانتفاع ما لم يضر بالآخر وباقطاع ولا يقطع
معمور العنوة ملكا وبحمى امام محتاجا اليه قل من بلد عفا لكرعي
وافتقر لاذن وان مسلما ان قرب والا فللامام امضاؤه او جعله متعديا
بخلاف البعيد ولو ذميا بغير جزيرة العرب والاحياء بتفجير ماء وبا
خراجه وببناء وبغرس وبحرث وتحريك ارض وبقطع شجر وبكسر حجرها
وتسويتها لا بتحويط ورعي كلا وحفر بير ماشية وجاز بمسجد
سكنى لرجل تجرد للعبادة وعقد نكاح وقضاء دين وقتل عقرب و
نوم بقايلة وتضييف بمسجد بادية واناء لبول ان خاف سبعا
كمنزل تحته ومنع عكسه كاخراج ريح ومكث بنجس وكره
ان يبصق بارضه وحكه وتعليم صبي وبيع وشراء وسل سيف و
انشاد ضالة وهتف بميت ورفع صوت كرفعه بعلم ووقود نار
ودخول كخيل لنقل وفرش او متكا ولذي ماجل وبير ومرسال مطر
كماء يملكه منعه وبيعه الا من خيف عليه ولا ثمن معه والا

رجح

قوله ماجل هو صهريج

قف

والارجح بالثمن كفضل بير زرع خيف على زرع جاره بهدم بيره واخذ
يصلح واجبر عليه كفضل بير ماشية بصحراء هدرا ان لم يبين الملكية
وبدئ بمسافر وله عارية الة ثم حاضر ثم دابة ربها بجميع
الري والا فبنفس المجهود وان سال مطر بمباح سقى الاعلى ان تقدم
للكعب وامر بالتسوية والا فكحائطين وقسم للمتقابلين كالنيل وان
ملك اولا قسم بقلد او غيره واقرع للتشاح في السبق ولا يمنع صيد
سمك وان من ملكه وهل في ارض العنوة فقط او الا ان يصيد المالك
تاويلان وكلا بفحص وعفاء لم يكتنفه زرعه بخلاف مرجه وحماه

باب صح وقف مملوك وان

باجرة ولو حيوانا ورقيقا كعبد على مرضى لم يقصد ضرره وفي وقف
كطعام تردد على اهل للتملك كمن سيولد وذمي وان لم تظهر
قربة او يشترط تسليم غلته من ناظره ليصرفها او ككتاب عاد
اليه بعد صرفه في مصرفه وبطل على معصية وحربي وكافر
لكمسجد او على بنيه دون بناته او عاد لسكنى مسكنه قبل عام
او جهل سبقه لدين ان كان على محجور او على نفسه ولو بشريك
او على ان النظر له او لم يحزه كبير وقف عليه ولو سفيها او ولي صغير
او لم يخل بين الناس وبين كمسجد قبل فلسه وموته ومرضه الا لمحجوره

قف

إن أشهد وصرف الغلة له ولم يكن سكناه أو على وارث بمرض موته
إلا معقبا خرج من ثلثه فكميراث للوارث كثلاثة أولاد وأربعة أولاد
أولاد وعقبه وترك أما وزوجة فيدخلان فيما للأولاد وأربعة أسباعه لولد
الولد وقف وانتقض القسم بحدوث ولد لهما كموته على الأصح لا
الزوجة والأم فيدخلان ودخلا فيما زيد للولد بحبست ووقفت قف
وتصدقت إن قارنه قيد أو جهة لا تنقطع أو لمجهول وإن حصر
ورجع إن انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبس وامرأة لو رجلت ع
عصبت فإن ضاق قدم البنات وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء
نصيب من مات لهم إلا كعلى عشرة حياتهم فيملكه بعدهم وفي — الأعلى كعشرة
كقنطرة لم يرج عودها في مثلها وإلا وقف لها وصدقة لفلان
فله أو للمساكين فرق ثمنها بالاجتهاد ولا يشترط التنجيز
وحمل في الإطلاق عليه كتسوية أنثى بذكر ولا التأبيد ولا تعيين
مصرفه وصرف في غالب وإلا فالفقراء ولا قبول مستحقه إلا المعين
الأهل فإن رد فكمنقطع واتبع شرطه إن جاز كتخصيص مذهب أو
ناظر أو تبدئة فلان بكذا وإن من غلة ثاني عام إن لم يقل من غلة كل عام
أو أن من احتاج من المحبس عليه باع أو إن تسور عليه قاض أو غيره
رجع له أو لوارثه كعلى ولدي ولا ولد له لا بشرط إصلاحه على مستحقه
كأرض

كأرض موظفة إلا من غلتها على الأصح أو عدم بدئه بإصلاحه ونفقته
وأخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى إن لم يصلح لتكرى له وأنفق على فرس
لغزو من بيت المال فإن عدم بيع وعوض به سلاح كما لو كلب وبيع ما لا
ينتفع به من غير عقار في مثله أو شقصه كأن أتلف وفضل الذكور وما كبر
من الإناث في إناث لا عقار وإن خرب ونقض ولو بغير خرب إلا لتوسيع كمسجد
ولو جبرا وأمروا بجعل ثمنه لغيره ومن هدم وقفا فعليه إعادته وتناول قف
الذرية وولدي فلان وفلانة والذكور والإناث وأولادهم الحافد لا
نسلي وعقبي وولدي وولد ولدي وأولادي وأولاد أولادي وبني وبني بني وفي — وأولادي
ولدي وولدهم قولان والإخوة الأنثى ورجال إخوتي ونساؤهم الصغير
117 وبنيه أبي إخوته الذكور وأولادهم وآلي وأهلي العصبة ومن لو رجلت
عصبت وأقاربي أقارب جهتيه مطلقا وإن نصارى ومواليه المعتوق
وولده ومعتق أبيه وابنه وقومه عصبته فقط وطفل وصبي وصغير
لمن لم يبلغ وشاب وحدث للأربعين وإلا فكهل للستين وإلا فشيخ
وشمل الأنثى كالأرمل والملك للواقف لا الغلة فله ولوارثه منع من
يريد إصلاحه ولا يفسخ كراؤه لزيادة ولا يقسم إلا ماضي زمنه
وأكرى ناظره إن كان على معين كالسنتين ولمن مرجعها له كالعشر
وإن بنى محبس عليه فإن مات ولم يبين فهو وقف وعلى من لا يحاط بهم

أو على قوم وأعقابهم أو على كولده ولم يقيدهم فضل المتولي أهل الحا
جة والعيال في غلة وسكنى ولم يخرج ساكن لغيره إلا بشرط أو سفر
انقطاع أو بعيد **باب الهبة** تمليك
بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة وصحت في كل مملوك ينقل ممن له تبرع
بها وإن مجهولا وكلبا أو دينا وهو إبراء إن وهب لمن عليه وإلا فكالرهن
ورهنا لم يقبض وأيسر راهنه أو رضي مرتهنه وإلا قضي بفكه عليه
إن كان الدين يعجل ولا يفي لبعد الأجل بصيغة أو مفهمها وإن بفعل
كتحلية ولده لا بابن مع قوله داره وحيز وإن بلا إذن وأجبر عليه و
بطلت إن تأخر لدين محيط أو وهب لثان وحاز أو أعتق الواهب
أو استولد ولا قيمة أو استصحب هدية أو أرسلها ثم مات أو
المعينة له إن لم يشهد كأن دفع لمن يتصدق عنه بمال
ولم يشهد أو باع واهب قبل علم الموهوب وإلا فالثمن للمعطى
رويت بفتح الطاء وكسرها أو جن أو مرض اتصلا بموته
أو وهب لمودع ولم يقبل لموته وصح إن قبض ليتروى أو جد فيه
أو في تزكية شاهده أو أعتق أو باع أو وهب إذا أشهد وأعلن
أو لم يعلم بها إلا بعد موته وحوز مخدم ومستعير مطلقا ومو
دع إن علم لا غاصب ومرتهن ومستأجر إلا أن يهب الإجارة ولا إن

رجع إليه بعده

إليه بعده بقرب بأن آجرها أو أرفقها بخلاف سنة أو رجع مختفيا
أو ضيفا فمات وهبة أحد الزوجين للآخر متاعا وهبة زوجة دار سكناها
لزوجها لا العكس ولا إن بقيت عنده إلا لمحجوره إلا ما لا يعرف بعينه
ولو ختم عليه ودار سكناه إلا أن يسكن أقلها ويكرى له الأكثر وإن سكن
النصف بطل فقط والأكثر بطل الجميع وجاز العمرى كأعمرتك قف
أو وارثك ورجعت للمعمر أو وارثه كحبس عليكما وهو لآخركما
ملكا لا الرقبى كذوي دارين قالا إن مت قبلي فهما لي وإلا فلك كهبة
نخل واستثنى ثمرتها سنين والسقي على الموهوب له أو فرس لمن يغزو عليها سنين
وينفق عليه المدفوع له ولا يبيعه لبعد الأجل وللأب اعتصارها
١١٨ من ولده كأم فقط وهب ذا أب وإن مجنونا ولو تيتم على المختار
إلا فيما أريد به الآخرة كصدقة بلا شرط إن لم تفت لا بحوالة سوق
بل بزيد أو نقص ولم ينكح أو يداين لها أو يطأ ثيبا أو يمرض كواهب
إلا أن يهب على هذه الأحوال أو يزول المرض على المختار وكره تملك
صدقة بغير ميراث ولا يركبها أو يأكل غلتها وهل إلا أن يرضى
الابن الكبير بشرب اللبن **تأويلان** وينفق على أب افتقر منها وتقويم
جارية أو عبد للضرورة ويستقصى **وجاز** شرط الثواب ولزم
بتعيينه وصدق واهب فيه إن لم يشهد عرف بضده وإن للعرس

لغريمه هل يحلف او لا اشكالات وبارجاع غير المسكوك الا بشرط
وهبة احد الزوجين للآخر ولقادم عند قدومه وان فقيرا لغني ولا يا
خذ هبته وان تابعها ولزم واهبها لا الموهوب القيمة الا لفوت بزيد
او نقص وله منعها حتى يقبضه واثيب ما يقضى عنه ببيع
وان معيبا الا كحطب فلا يلزم اخذه وللمأذون وللاب في مال
ولده الهبة للثواب وان قال داري صدقة بيمين مطلقا او بغيرها
ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين وفي مسجد معين قولان وقضي
بين مسلم وذمي فيها بحكم المسلمين

باب

اللقطة مال معصوم عرض للضياع وان كلبا وفرسا وحمارا ورد
بمعرفة مشدود فيه وبه وعدده بلا يمين وقضي له على ذي العدد
والوزن وان وصف ثان وصف اول ولم يبن بها حلف وقسمت كبينتين
لم يؤرخا والا فللاقدم ولا ضمان على دافع بوصف وان قامت
بينة لغيره واستوني بالواحدة ان جهل غيرها لا غلط على الاظهر
ولم يضمن جاهله بغيره ووجب اخذه لخوف خائن لا ان علم خيانته
هو فيحرم والا كره على الاحسن وتعريفه سنة ولو كدلو لا تافها
بمظان طلبها بكباب مسجد في كل يومين او ثلاث
بنفسه او من يثق به او باجرة منها ان لم يعرف مثله وبالبلدين

ادجين

ان وجدت بينهما ولا يذكر جنسها على المختار ودفعت لحبر ان وجدت
بقرية ذمة وله حبسها بعدها او التصدق او التملك ولو بمكة
ضامنا فيهما كنيته اخذها قبلها وردها بعد اخذها للحفظ
الا بقرب فتأويلان وذي الرق كذلك وقبل السنة في رقبته وله اكل ما
يفسد ولو بقرية وشاة بفيفاء كبقر بمحل خوف والا تركت كابل
فان اخذت عرفت ثم تركت بمحلها وكراء بقر ونحوها في علفها كراء
مضمونا وركوب دابة لموضعه والا ضمن وغلاتها دون نسلها
وخير ربها بين فكها بالنفقة او اسلامها وان باعها بعدها فما
لربها الا الثمن بخلاف لو وجدها بيد المساكين او مبتاع منه فله
اخذها وللملتقط الرجوع عليه ان اخذ منه قيمتها الا ان يتصدق
بها عن نفسه وان نقصت بعد نية تملكها فلربها اخذها او
قيمتها ووجب لقط طفل نبذ كفاية وحضانته ونفقته ان
لم يعط من الفيء الا ان يملك كهبة او يوجد معه او مدفون
تحته ان كان معه رقعة ورجوعه على ابيه ان طرحه عمدا والقول
له انه لم ينفق حسبة وهو حر وولاؤه للمسلمين وحكم باسلامه
في قرى المسلمين كان لم يكن فيها الا بيتان ان التقطه مسلم وفي قرى
الشرك مشرك ولم يلحق بملتقطه ولا غيره الا ببينة او بوجه

نسخ مضمونا

قف

119

ولا يرده بعد أخذه إلا أن يأخذه ليرفعه للحاكم فلم يقبله والموضع
خطر وقدم الأسبق ثم الأولى وإلا فالقرعة ولا ينبغي الإشهاد
وليس لمكاتب ونحوه التقاط بغير إذن السيد ونزع محكوم بإسلامه
من غيره وندب أخذ آبق لمن يعرف وإلا فلا يأخذه
فإن أخذه رفع للإمام ووقف سنة ثم بيع ولا يهمل وأخذ
نفقته ومضى بيعه وإن قال ربه كنت أعتقته وله عتقه وهبته
لغير ثواب وتقام عليه الحدود وضمنه إن أرسله إلا لخوف منه
كمن استأجره فيما يعطب فيه لا إن أبق منه وإن مرتهنا وحلف
واستحقه سيده بشاهد ويمين وأخذه إن لم يكن إلا دعواه
إن صدقه وليرفع للإمام إذا لم يعرف مستحقه إن لم يخف ظلمه
وإن أتى رجل بكتاب قاض أنه قد شهد عنده أن صاحب كتابي
هذا فلان هرب منه عبد ووصفه فليدفع إليه بذلك

باب أهل القضاء عدل

ذكر فطن مجتهد إن وجد وإلا فأمثل مقلد وزيد للإمام الأعظم
قرشي فحكم بقول مقلده ونفذ حكم أعمى وأبكم
وأصم ووجب عزله ولزم المتعين أو الخائف فتنة إن لم يتول
أو ضياع الحق القبول والطلب وأجبر وإن بضرب وإلا فله

الهرب

الهرب وإن عين وحرم لجاهل وطالب دنيا وندب ليشهر علمه
كورع غني حليم نزه نسيب مستشير بلا دين وحد وزائد في
الدهاء وبطانة سوء ومنع الراكبين معه والمصاحبين له
وتخفيف الأعوان واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه
وشهوده وتأديب من أساء عليه إلا في مثل اتق الله في أمري
فليرفق به ولم يستخلف إلا لوسع عمله في جهة بعدت من
عالم وانعزل بموته لا هو بموت الأمير ولو
الخليفة ولا تقبل شهادته بعده أنه قضى بكذا وجاز تعدد مستقل
أو خاص بناحية أو نوع والقول للطالب ثم من سبق رسوله وإلا أقرع
كالادعاء وتحكيم غير خصم وجاهل وكافر وغير مميز في مال وجرح
لا حد ولعان وقتل وولاء ونسب وطلاق وعتق ومضى إن حكم
صوابا وأدب وصبي وعبد وامرأة وفاسق ثانيها إلا الصبي ورابعها
وفاسق وضرب خصم لد وعزله لمصلحة ولم ينبغ إن شهر
عدلا بمجرد شكية وليبرأ عن غير سخط وخفيف تعزير
بمسجد لا حد وجلس به بغير عيد وقدوم حاج وخروجه
ومطر ونحوه واتخاذ حاجب وبواب وبدأ بمحبوس ثم وصي ومال
طفل ومقام ثم ضال ونادى بمنع معاملة يتيم وسفيه ورفع

أمرهما ثم في الخصوم ورتب كاتبا عدلا شرطا كمزك
واختارهما والمترجم مخبر كالمحلف وأحضر العلماء أو شاورهم قف
وشهودا ولم يفت في خصومة ولم يشتر بمجلس قضائه كسلف
وقراض وإبضاع وحضور وليمة إلا النكاح وقبول هدية ولو كافأ
عليها إلا من قريب وفي هدية من اعتادها قبل الولاية وكراهة
حكمه في مشيه أو متكئا وإلزام يهودي حكما بسبته وتحديثه
بمجلسه لضجر ودوام الرضا في التحكيم للحكم قولان ولا يحكم مع
ما يدهش عن الفكر ومضى وعزر شاهدا بزور في الملإ بنداء ولا
يحلق رأسه أو لحيته ولا يسخمه ثم في قبوله تردد وإن أدب التائب
فأهل وأدب من أساء على خصمه أو مفت أو شاهد لا بشهدت بباطل
كلخصمه كذبت وليسو بين الخصمين وإن مسلما وقدم المسافر وما يخشى
فواته ثم السابق قال وإن بحقين بلا طول ثم أقرع وينبغي أن يفرد
وقتا أو يوما للنساء كالمفتي والمدرس وأمر مدع تجرد قوله عن
مصدق بالكلام وإلا فالجالب وإلا أقرع فيدعي بمعلوم محقق
قال وكذا شيء وإلا لم يسمع كأظن وكفاه بعت وتزوجت
وحمل على الصحيح وإلا فليسأله الحاكم عن السبب ثم مدعى
عليه ترجح قوله بمعهود أو أصل بجوابه إن خالطه بدين
أو تكرر بيعه

بيع وإن بشهادة امرأة لا ببينة جرحت إلا الصانع والمتهم وال
ضيف وفي الوديعة على أهلها والمسافر على رفقته ودعوى مريض
أو بائع على حاضر المزايدة فإن أقر فله الإشهاد عليه وللحاكم
تنبيهه عليه وإن أنكر قال ألك بينة فإن نفاها واستحلفه فلا بينة
إلا لعذر كنسيان أو وجد ثانيا أو مع يمين لم يره الأول وله يمينه
قف أنه لم يحلفه أولا قال وكذا أنه عالم بفسق شهوده وأعذر
إليه بأبقيت لك حجة وندب توجيه متعدد فيه إلا
الشاهد بما في المجلس وموجهه ومزكي السر والمبرز بغير
١٢١ عداوة ومن يخشى منه وأنظره لها باجتهاده ثم حكم كنفيها
وليجب عن المجرح ويعجزه إلا في دم وحبس وعتق ونسب وطلاق
وكتبه وإن لم يجب حبس وأدب ثم حكم بلا يمين ولمدعى عليه
السؤال عن السبب وقبل نسيانه بلا يمين وإن أنكر مطلوب
لا تقبل المعاملة فالبينة ثم بينته بالقضاء بخلاف لا حق لك علي
وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها ولا ترد كيمين
كنكاح وأمر بالصلح ذوي الفضل والرحم كأن خشي تفاقم الأمر
ولا يحكم لمن
ولا يشهد له على المختار ونبذ حكم جائر أو جاهل لم يشاور وإلا
تعقب ومضى غير الجور ولا يتعقب حكم العدل العالم ونقض

بين السبب مطلقا ما خالف قاطعا أو جلي قياس كاستسعاء معتق
وشفعة جار وحكم على عدو أو بشهادة كافر أو ميراث ذي رحم
أو مولى أسفل أو بعلم سبق مجلسه أو جعل بتة واحدة أو أنه قصد كذا
فأخطأ ببينة أو ظهر أنه قضى بعبدين أو كافرين أو صبيين أو فاسقين
كأحدهما إلا بمال فلا إن حلف وإلا أخذ منه إن حلف وحلف في القصاص
خمسين مع عاصبه وإن نكل ردت وغرم شهود علموا وإلا فعلى
عاقلة الإمام وفي القطع حلف المقطوع أنها باطلة ونقضه هو
فقط إن ظهر أن غيره أصوب أو خرج عن رأيه أو رأي مقلده ورفع
الخلاف لا أحل حراما ونقل ملك وفسخ عقد وتقرر نكاح بلا ولي
حكم لا إجزاء أو أفتى ولم يتعد لمماثل بل إن تجدد فالاجتهاد كفسخ
برضع كبير وتأبيد منكوحة عدة وهي كغيرها في المستقبل
ولا يدعو الحاكم لظهر وجهه ولا يستند لعلمه إلا في التعديل والجرح
كالشهرة بذلك أو إقرار الخصم بالعدالة وإن أنكر محكوم عليه إقراره
بعده لم يفده وإن شهدا بحكم نسيه أو أنكره أمضاه وأنهى
لغيره بمشافهة إن كان كل بولايته وبشاهدين مطلقا واعتمد
عليهما وإن خالفا كتابه وندب ختمه ولم يفد وحده
وأديا وإن عند غيره وأفاد إن أشهدهما أن ما فيه حكمه أو خطه
كالإقرار

كالإقرار وميز فيه ما يتميز به من اسم وحرفة وغيرهما فينفذه
الثاني وبنى كأن نقل لخطة أخرى وإن حدا إن كان أهلا أو قاضي مصر وإلا فلا كأن
شاركه غيره وإن ميتا وإن لم يميز ففي إعدائه أو لا حتى يثبت أحديته قولان
والقريب كالحاضر والبعيد جدا كإفريقية قضي عليه بيمين القضاء
وسمى الشهود وإلا نقض والعشرة أو اليومان مع الخوف يقضى عليه
معها في غير استحقاق العقار وحكم بما يتميز غائبا بالصفة كدين
وجلب الخصم بخاتم أو رسول إن كان على مسافة العدوى لا أكثر كستين
ميلا إلا بشاهد ولا يزوج امرأة ليست بولايته وهل يدعي حيث
المدعى عليه وبه عمل أو المدعي وأقيم منهما وفي تمكين الدعوى
لغائب بلا وكالة تردد

باب

العدل حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق وحجر وبدعة وإن تأول كخارجي
وقدري لم يباشر كبيرة أو كثير كذب أو صغيرة خسة وسفاهة
ولعب نرد ذو مروءة بترك غير لائق من حمام وسماع غناء
ودباغة وحياكة اختيارا وإدامة شطرنج وإن أعمى في قول أو أصم
في فعل ليس بمغفل إلا فيما لا يلبس ولا متأكد القرب كأب وإن علا
وزوجهما وولد وإن سفل كبنت وزوجهما وشهادة ابن
مع أب واحدة ككل عند الآخر أو شهادته أو حكمه

وقف عبد الكريم بن محمد الليباني على رواق المغاربة

إن سمعه أو مر به ولا سائل في كثير بخلاف من لم يسأل أو يسأل الأعيان
ولا إن جر بها كعلى مورثه المحصن بالزنا أو قتل العمد إلا الفقير أو بعتق
من يتهم في ولائه أو بدين لمدينه بخلاف المنفق لمنفق عليه وشهادة
كل للآخر وإن بالمجلس والقافلة بعضهم لبعض في حرابة لا المجلوبين
إلا كعشرين ولا من شهد له بكثير ولغيره بوصية وإلا قبل لهما ولا إن
دفع كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل أو المديان المعسر
لربه ولا مفت على مستفتيه إن كان مما ينوي فيه وإلا رفع وإلا إن شهد با
ستحقاق وقال أنا بعته له ولا إن حدث فسق بعد الأداء قبل الحكم بخلاف تهمة جر ودفع
وعداوة ولا عالم على مثله ولا إن أخذ من العمال أو أكل عندهم بخلاف الخلفاء
ولا إن تعصب كالرشوة وتلقين خصم ولعب نيروز ومطل وحلف بعتق و
طلاق وبمجيء مجلس القاضي ثلاثا بلا عذر وتجارة لأرض حرب وبسكنى
مغصوبة أو مع ولد شريب وبوطء من لا توطأ وبالتفاته في الصلاة وباقترا
ض حجارة من المسجد وعدم إحكام الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته
وبيع نرد وطنبور واستحلاف أبيه وقدح في المتوسط بكل وفي المبرز بعداوة
وقرابة وإن بدونه كغيرها على المختار وزوال العداوة والفسق بما يغلب
على الظن بلا حد ومن امتنعت له لم يزك شاهده ويجرح شاهدا عليه ومن
امتنعت عليه فالعكس إلا الصبيان لا نساء في كعرس في جرح أو قتل والشاهد حر

باستحقاق

في

قف

في نسخ بالعداوة والقرابة

بخلاف أخ لأخ إن برز ولو بتعديل بزوج تزكى له أيضا بخلافه كأجير ومولى وملا
طف ومفاوض في غير مفاوضة وزائد أو منقص وذاكر بعد شك
في تزكية وإن بحد من معروف إلا الغريب بأشهد أنه عدل رضى من فطـ
ـن عارف لا يخدع معتمد على طول عشرة لا بسماع من سوقه أو محلته
إلا لتعذر ووجب إن تعين كجرح إن بطل حق وندب تزكية سر
معها من متعدد وإن لم يعرف الاسم أو لم يذكر السبب
بخلاف الجرح وهو مقدم وإن شهد ثانيا ففي الاكتفاء بالتزكية
الأولى تردد وبخلافها لأحد ولديه على الآخر أو أبويه إن لم يظهر
ميل له ولا عدو ولو على ابنه أو مسلم وكافر وليخبر بها كقوله
بعدها تتهمني وتشبهني بالمجنون مخاصما لا شاكيا واعتمد
في إعسار بصحبة وقرينة صبر ضر كضرر الزوجين ولا إن حرص على
إزالة نقص فيما رد فيه لفسق أو صبا أو رق أو على التأسي كشهادة
ولد الزنا فيه أو من حد فيما حد فيه ولا إن حرص على القبول كمخاصمة
مشهود عليه مطلقا أو شهد وحلف أو رفع قبل الطلب في محض
حق الآدمي وفي محض حق الله تعالى تجب المبادرة بالإمكان إن استديم
تحريمه كعتق وطلاق ووقف وإلا خير كالزنا بخلاف الحرص على
التحمل كالمختفي ولا إن استبعد كبدوي لحضري بخلاف إن

سمعه

صح على عدو ولو

قف

صح ورضاع

له أو عليه

مميز ذكر تعدد ليس بعدو ولا قريب ولا خلاف بينهم وفرقة إلا أن يشهد عليهم
قبلها ولم يحضر كبير أو يشهد عليه أو له ولا يقدح رجوعهم ولا تجريحهم وللزنا واللواط
أربعة بوقت ورؤيا اتحدا وفرقوا فقط أنه أدخل فرجه في فرجها ولكل النظر للعورة ٥
وتعمد سؤالهم كالسرقة ما هي وكيف أخذت ولما ليس بمال ولا آيل له كعتق
ورجعة وكتابة عدلان وإلا فعدل وامرأتان أو أحدهما بيمين كأجل وخيار وشفعة وإجارة
وجرح خطأ أو مال وأداء كتابة وإيصاء بتصرف فيه أو بأنه حكم له به كشراء زوجة وتقدم
دين عتقا وقصاص في جرح ولما لا يظهر للرجال امرأتان كولادة وعيب فرج واستهلال وحيض
ونكاح بعد موت أو سبقيته أو موت ولا زوجة له ولا مدبر ونحوه وثبت الإرث والنسب له
وعليه بلا يمين والمال دون القطع في سرقة كقتل عبد آخر وحيلت أمة مطلقا كغيرها
إن طلب بعدل أو اثنين يزكيان وبيع ما يفسد ووقف ثمنه معها بخلاف العدل يحلف
وبقي بيده وإن سأل وضعها أو بينة سمعت وإن لم تقطع ووضع قيمة العبد ليذهب به
إلى بلد يشهد له على عينه أجيب لا إن انتفيا وطلب إيقافه ليأتي ببينة وإن بدعوى لا
أريد بينة حاضرة أو سماعا يثبت به يوقف ويوكل به في كيوم والغلة له للقضاء وا
قف لنفقة على المقضي له وجازت على خط مقر بلا يمين وخط شاهد مات أو غاب ببعد
وإن بغير مال فيهما إن عرفته كالمعين أنه كان يعرف مشهده وتحملها عدلا لا على من
نفسه حتى يذكرها وأدى بلا نفع ولا على من لا يعرف إلا على عينه ولا بتسمين من زعمت أنها
بنت فلان ولا على منتقبة لتتعين للأداء وإن قالوا أشهدتنا متنقبة وكذلك نعرفها

١١

قلدوا وعليهم إخراجها إن قيل لهم عينوها وجاز الأداء إن حصل العلم وإن بامرأة لا
بشاهدين إلا نقلا وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم بملك لحائز متصرف طويلا وقدمت
بينة الملك إلا بسماع أنه اشتراها من كأبي القائم ووقف وموت ببعد إن طال الزمان بلا ريبة
وحلف وشهد اثنان كعزل وجرح وكفر وسفه ونكاح وضدها وإن بخلع وضرر زوج
وهبة ووصية وولادة وحرابة وإباق وعدم وأسر وعتق ولوث والتحمل إن افتقر إليه فرض كفاية
وتعين الأداء من كبريدين وعلى ثالث إن لم يجتزأ بهما وإن انتفع فجرح إلا ركوبه لعسر مشيه
قف وعدم دابة لا كمسافة القصر وله أن ينتفع منه بدابة ونفقة وحلف بشاهد في طلاق
وعتق لا نكاح فإن نكل حبس وإن طال دين وحلف عبد وسفيه مع شاهده لا صبي وأبوه وإن
أنفق وحلف مطلوب ليترك بيده وأسجل ليحلف إذا بلغ كوارثه قبله إلا أن يكون نكل
أولا ففي حلفه قولان وإن نكل اكتفي بيمين المطلوب الأولى وإن حلف المطلوب ثم أتى بآخر
فلا ضم وفي حلفه معه وتحليف المطلوب إن لم يحلف قولان وإن تعذر يمين بعض كشاهد
بوقف على بنيه وعقبهم أو على الفقراء حلف وإلا حبس فإن مات ففي تعيين مستحقه
من بقية الأولين أو البطن الثاني تردد ولم يشهد على حاكم قال ثبت عندي إلا بإشهاده كأن
يشهد على مشهد أو رآه يؤديها إن غاب الأصل وهو رجل بمكان لا يلزم الأداء منه ولا
يكفي في الحدود الثلاثة الأيام أو مات أو مرض ولم يطرأ فسق أو عداوة بخلاف جن ولم
يكذبه أصله قبل الحكم وإلا مضى بلا غرم ونقل عن كل اثنان ليس أحدهما أصلا وفي الزنا أربعة
عن كل أو عن كل اثنين اثنان ولفق نقل بأصل وجاز تزكية ناقل أصله ونقل امرأتين

من رجم في باب شهادة الزنا وإن ما لا وهمة بن هو هنا اسقطنا ونقض إن ثبت كذبهم
بقتلهم كحياة من قتل أو جبه قبل الزنا لا رجوعهم وغرما مالا ودية ولو تعمدا ولا يشاركهم
شاهد الإحصان كرجوع المزكي وأدبا في كقذف وحد شهود الزنا مطلقا كرجوع
أحد الأربعة قبل الحكم وبعده حد الراجع فقط وإن رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد
إلا أن يتبين أن أحد الأربعة عبد فيحد الراجعان والعبد وغرما فقط ربع الدية ثم إن رجع
ثالث حد هو والسابقان وغرموا ربع الدية ورابع فنصفها وإن رجع سادس بعد فقء
عينه وخامس بعد موضحة ورابع بعد موته فعلى الثاني خمس الموضحة
قف مع سدس العين كالأول وعلى الثالث ربع دية النفس فقط ومكن مدع رجوعا من
بينة كيمين إن أتى بلطخ ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع وإن علم الحاكم بكذبهم وحكم
فالقصاص وإن رجعا عن طلاق فلا غرم كعفو القصاص إن دخل وإلا فنصفه كرجوعهما
عن دخول مطلقة واختص الراجعان بدخول عن الطلاق ورجع شاهدا الدخول على
الزوج بموت الزوجة إن أنكر الطلاق ورجع الزوج عليهما بما فوتاه من إرث دون ما
غرم ورجعت عليهما بما فاتها من إرث وصداق وإن كان عن تجريح أو تغليط شا
هدي طلاق أمة غرما للسيد ما نقص من قيمتها ولو كان بخلع بثمرة لم تطب
للحصول أو آبق فالقيمة حينئذ كالإتلاف بلا تأخير للحصول فتغرم القيمة حينئذ على الأحسن وإن كان
بعتق غرما القيمة والولاء له وهل إن كان لأجل يغرمان القيمة والمنفعة إليه لهما أو
تسقط منها المنفعة أو يخير فيها أقوال وإن كان بعتق تدبير فالقيمة واستوفيا
من خدمته

من خدمته فإن عتق بموت سيده فعليهما وهما أولى إن رد بدين أو بعضه كالجناية
وإن كان بكتابة فالقيمة واستوفيا من نجومه وإن رق فمن رقبته وإن كان بإيلاد فالقيمة
وأخذا من أرش جناية عليها وفيما استفادته قولان وإن كان بعتقها فلا غرم أو بعتق
مكاتب فالكتابة وإن كان ببنوة فلا غرم إلا بعد أخذ المال بإرث إلا أن يكون عبدا
فقيمته أولا ثم إن مات وترك آخر فالقيمة للآخر وغرما له نصف الباقي وإن ظهر دين
مستغرق أخذ من كل نصفه وكمل بالقيمة ورجعا على الأول بما غرمه العبد
للغريم وإن كان برق لحر فلا غرم إلا لكل ما استعمل ومال انتزع ولا يأخذه المشهود
له وورث عنه وله عطيته لا تزوج وإن كان بمائة لزيد وعمرو ثم قالا لزيد غرما
خمسين لعمرو فقط وإن رجع أحدهما غرم نصف الحق كرجل مع نساء وهو ١٢٥
معهن في الرضاع كاثنتين وعن بعضه غرم نصف البعض وإن رجع من يستقل الحكم
بعدمه فلا غرم فإن رجع غيره فالجميع وللمقضي عليه مطالبتهما بالدفع للمقضي
له وللمقضي له ذلك إذا تعذر من المقضي عليه وإن أمكن جمع بين البينتين قف
جمع وإلا رجح بسبب ملك كنسج إلا بملك من المقاسم أو تاريخ أو تقدمه وبمزيد كنسج ونتاج صح
عدالة لا عدد وبشاهدين على شاهد ويمين أو امرأتين وبيد إن لم ترجح بينة مقابله
فيحلف وبالملك على الحوز وبنقل على مستصحبة وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع
وحوز طال كعشرة أشهر وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم وتؤولت على الكمال في الأخير
لا بالاشتراء وإن شهد بإقرار استصحب وإن تعذر ترجيح سقطتا وبقي بيد حائزه

أو لتجزئة وقسم على الدعوى إن لم يكن بيد أحدهما كالعول ولم يأخذه بأنه كان

بيده وإن ادعى أخ أسلم أن أباه أسلم فالقول للنصراني وقدمت بينة المسلم إلا أنه تنصر

أو مات إن جهل أصله فيقسم كمجهول الدين وقسم على الجهات بالسوية وإن كان معهما طفل

فهل يحلفان ويوقف الثلث فمن أسلم منهما أخذ حصته ورد على الآخر وإن مات حلفا وقسم

أو للصغير النصف ويجبر على الإسلام قولان وإن قدر على شيئه فله أخذه إن يكن غير عقوبة

وأمن فتنة ورذيلة وإن قال أبرأني موكلك الغائب أنظر إن قربت غيبته ومع البعيدة يحلف

الوكيل أنه لا يعلم بقبض موكله ويقضى له فإن حضر الموكل حلف واستحق القبض ولا

يحلف المطلوب واسترجع ما أخذ منه ومن استمهل لدفع بينة أمهل بالاجتهاد

كحساب وشبهه بكفيل بالمال كأن أراد إقامة ثان أو بإقامة بينة فبحميل بالوجه وفيها

أيضا نفيه وهل خلاف أو المراد وكيل يلازمه أو إن لم تعرف عينه تأويلات ويجيب عن

القصاص العبد وعن الأرش السيد واليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو ولو كتابيا

وتؤولت على أن النصراني يقول بالله فقط وغلظت في ربع دينار بجامع كالكنيسة

وبيت النار وبالقيام لا بالاستقبال وبمنبره عليه الصلاة والسلام فقط وخرجت المخدرة

فيما ادعت أو ادعي عليها إلا التي لا تخرج نهارا وإن مستولدة فليلا وتحلف في أقل

ببيتها وإن ادعيت قضاء على ميت لم يحلف إلا من يظن به العلم من ورثته وحلف في نقص

بتا وغش علما واعتمد البات على ظن قوي كخط أبيه أو قرينة ويمين المطلوب

ما له عندي كذا ولا شيء منه ونفى سببا إن عين وغيره فإن قضى نوى سلفا يجب رده

وإن قال وقف أو لولدي لم يمنع مدع من بينته وإن قال لفلان فإن حضر ادعي عليه فإن

حلف فللمدعي تحليف المقر وإن نكل حلف وغرم ما فوته أو غاب لزم يمين أو بينة وانتقلت

الحكومة له وإن نكل أخذه بلا يمين وإن جاء المقر له فصدق المقر أخذه وإن استحلف وله

بينة حاضرة أو كالجمعة يعلمها لم تسمع وإن نكل في مال وحقه استحق به بيمين إن حقق

وليبين الحاكم حكمه ولا يمكن منها إن نكل بخلاف مدعى عليه التزمها ثم رجع وإن ردت

على مدع وسكت زمنا فله الحلف وإن حاز أجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر

ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع ولا بينته إلا بإسكان ونحوه كشريك أجنبي

حاز فيها إن هدم وبنى وفي الشريك القريب معهما قولان لا بين أب وابنه إلا بكهبة إلا

أن يطول معها ما تهلك البينات وينقطع العلم وإنما تفترق الدار من غيرها في الأجنبي

ففي الدابة وأمة الخدمة السنتان ويزاد في عبد وعرض

باب

إن أتلف مكلف وإن رق غير حربي ولا زائد حرية أو إسلام حين

القتل إلا لغيلة معصوما للتلف والإصابة بإيمان أو أمان كالقاتل من غير المستحق

وأدب كمرتد وزان أحصن ويد سارق فالقود عينا ولو قال إن قتلتني أبرأتك ولا

دية لعاف مطلق إلا أن تظهر إرادتها فيحلف ويبقى على حقه إن امتنع كعفوه

عن العبد واستحق ولي دم من قتل القاتل أو قطع يد القاطع كدية خطأ فإن أرضاه ولي الثاني فله

وإن فقئت عين القاتل أو قطعت يده ولو من الولي بعد أن أسلم له فله القود وقتل الأدنى بالأعلى

على حر كتابي بعبد مسلم والكفار بعضهم ببعض من كتابي ومجوسي ومؤمن كذوي الرق

قف

وذكر وصحيح وضدهما وإن قتل عبد عمدا ببينة أو قسامة خير الولي فإن استحياه
فلسيده إسلامه أو فداؤه إن قصد ضربا وإن بقضيب كخنق ومنع طعام ومثقل
ولا قسامة إن أنفذ مقتله أو مات مغمورا وكطرح غير محسن للعوم عداوة وإلا
فدية وكحفر بير وإن ببيته ووضع مزلق أو ربط دابة بطريق أو اتخاذ كلب
عقور تقدم لصاحبه قصد الضرر وهلك المقصود وإلا فالدية وكالإكراه وتقديم
مسموم ورميه حية عليه وكإشارته بسيف فهرب وطلبه وبينهما عداوة
وإن سقط فبقسامة وإشارته فقط خطأ وكالإمساك للقتل ويقتل الجمع بوا قف
حد والمتمالئون وإن بسوط سوط والمتسبب مع المباشر كمكره ومكرهـ
وكأب أو معلم أمر ولدا صغيرا أو سيد أمر عبدا مطلقا فإن لم يخف المامور اقتص
منه فقط وعلى شريك الصبي القصاص إن تمالآ على قتله لا شريك مخطئ و
مجنون وهل يقتص من شريك سبع وجارح نفسه وحربي ومرض بعد الجرح
أو عليه نصف الدية قولان وإن تصادما أو تجاذبا مطلقا قصدا فماتا
أو أحدهما فالقود وحملا عليه عكس السفينتين إلا لعجز حقيقي لا لخوف غرق
وظلمة وإلا فدية كل على عاقلة الآخر وفرسه في مال الآخر كثمن العبد وإن تعدد
المباشر ففي الممالأة يقتل الجميع وإلا قدم الأقوى ولا يسقط القتل عند المسا
واة بزوالها بعتق أو إسلام وضمن وقت الإصابة والموت والجرح كالنفس في اصل
الفعل والفاعل والمفعول إلا ناقصا جرح كاملا وإن تميزت جنايات بلا تمالي
فمن

فمن كل كفعله واقتص من موضحة أوضحت عظم الرأس والجبهة والخدين وإن كإبرة
وسابقها من دامية وحارصة شقت الجلد وسمحاق كشطته وباضعة شقت
اللحم ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد وملطاة قربت للعظم كضربة السوط وجراح
الجسد وإن منقلة بالمساحة إن اتحد المحل كطبيب زاد عمدا وإلا فالعقل كذي
شلاء عدمت النفع بصحيحة وبالعكس وعين أعمى ولسان أبكم وما بعد المو
ضحة من منقلة طار فراش العظم من الدواء وآمة أفضت للدماغ ودامغة
خرقت خريطته كلطمة وشفر عين وحاجب ولحية وعمده كالخطإ إلا
في الأدب وإلا أن يعظم الخطر في غيرها كعظم الصدر وفيها أخاف في رض الأنثيين
أن يتلف وإن ذهب كبصر بجرح اقتص منه فإن حصل أو زاد وإلا فدية قف
ما لم يذهب وإن ذهب والعين قائمة فإن استطيع كذلك
وإلا فالعقل كأن شلت يده بضربة وإن قطعت يد قاطع بسماوي أو
سرقة أو قصاص لغيره فلا شيء للمجني عليه وإن قطع أقطع الكف
من المرفق فللمجني عليه القصاص أو الدية كمقطوع الحشفة وتقطع
اليد الناقصة أصبعا بالكاملة بلا غرم وخير إن نقصت أكثر فيه في القصاص
أو الدية وإن نقصت يد المجني عليه فالقود ولو إبهاما لا أكثر ولا يجوز بكوع
لذي مرفق وإن رضيا وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة أو من كبر ولجدري
أو لكرمية فالقود إن تعمده وإلا فبحسابه وإن فقأ سالم عين أعور

فله القود أو أخذ دية كاملة من ماله أعور من سالم مماثلته فله القصاص
أو دية ما ترك وغيرها فنصف دية فقط في ماله وإن فقأ عيني السالم فالقود
ونصف الدية وإن قلعت سن فثبتت فالقود وفي الخطإ كدية الخطإ وا
لاستيفاء للعاصب كالولاء إلا الجد والإخوة فسيان ويحلف في القسامة
الثلث وهل إلا في العمد فكأخ تأويلان وانتظر غائب لم تبعد غيبته ومغمى
ومبرسم لا مطبق وصغير لم يتوقف الثبوت عليه وللنساء إن ورثن ولم يساوهن
عاصب ولكل القتل ولا عفو إلا باجتماعهم كأن حزن الميراث وثبت بقسامة
والوارث كمورثه وللصغير إن عفا نصيبه من الدية ولوليه النظر في القتل
والدية كاملة كقطع يده إلا لعسر فيجوز بأقل بخلاف قتله فلعاصبه
والأحب أخذ المال في عبده ويقتص من يعرف بأجر على المستحق وللحاكم
رد القتل فقط للولي ونهي عن العبث وأخر لبرد أو حر كبرء ديته
خطأ ولو كجائفة والحامل وإن بجرح مخيف لا بدعواها وحبست
كالحد والمرضع لوجود مرضع والموالاة في الأطراف كحدين لله تعالى
لم يقدر عليهما وبدئ بأشد لم يخف لا بدخول الحرم وسقط قف
إن عفا رجل كالباقي والبنت أولى من الأخت في عفو وضده وإن عفت بنت
من بنات نظر الحاكم وفي رجال ونساء لم يسقط إلا بهما أو ببعضهما
ومهما أسقط البعض فلمن بقي نصيبه من دية عمد كإرثه ولو

قسط

ولو قسط من نفسه وإرثه كالمال وجاز صلحه في عمد بأقل أو أكثر
والخطإ كبيع الدين ولا يمضي على عاقلة كعكسه فإن عفا فوصية وتدخل
الوصايا فيه وإن بعد سببها أو بثلثه أو بشيء إذا عاش بعدها ما يمكنه ا
التغيير فلم يغير بخلاف العمد إلا أن ينفذ مقتله ويقبل وارثه الدية وعلم
وإن عفا عن جرحه أو صالح فمات فلأوليائه القسامة والقتل ورجع الجاني
بما أخذ منه وللقاتل الاستحلاف على العفو فإن نكل حلف واحدة
وبر وتلوم له ببينة الغائبة وقتل بما قتل ولو نارا إلا بخمر ولواط
وسحر وما يطول وهل والسم أو يجتهد في قدره تأويلان فيغرق ويخنق
ويحجر وضرب بالعصا للموت كذي عصوين ومكن مستحق من السيف
مطلقا واندرج طرف إن تعمده وإن لغيره لم يقصد مثله كالأصابع
في اليد ودية الخطإ على البادي مخمسة بنت مخاض وولدا لبون وحقة
وجذعة وربعت في عمد بحذف ابن اللبون وثلثت في الأب ولو مجوسيا
في عمد لم يقتل به كجرحه بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة
بلا حد سن وعلى الشامي والمصري والمغربي ألف دينار وعلى العراقي
اثني عشر ألف درهم إلا في المغلظة فيزاد بنسبة ما بين الديتين والكتابي
والمعاهد نصفه والمجوسي والمرتد ثلث خمس وأنثى من كل كنصفه
قف وفي الرقيق قيمته وإن زادت وفي الجنين وإن علقة عشر أمه ولو أمة

١٢٨

نفسها أو غرة عبد أو وليدة تساويه والأمة من سيدها والنصرانية من
العبد المسلم كالحرة إن زايلها كله حية إلا أن يحيا فالدية إن
أقسموا ولو مات عاجلا وإن تعمده بضرب ظهر أو بطن أو رأس ففي
القصاص خلاف وتعدد الواجب بتعدده وورث على الفرائض وفي الجراح
حكومة بنسبة نقص الجناية إذا برئ من قيمته عبدا فرضا من
الدية كجنين البهيمة إلا الجائفة والآمة فثلث والموضحة فنصف
عشر والمنقلة والهاشمة فعشر ونصف وإن بشين فيهن
إن كن برأس أو لحي أعلى والقيمة للعبد كالدية وإلا فبنقصه وتعدد
الواجب بجائفة نفذت كتعدد الموضحة والمنقلة والآمة إن لم
تتصل وإلا فلا وإن بفور في ضربة والدية في العقل أو السمع أو البصر
أو الشم أو النطق أو الصوت أو الذوق أو قوة الجماع أو نسله أو تجذيمه
أو تبريصه أو تسويده أو قيامه وجلوسه أو الأذنين أو الشوى أو
العينين أو عين الأعور للسنة بخلاف كل زوج فإن في أحدهما نصفه
وفي اليدين والرجلين ومارن الأنف والحشفة وفي بعضهما بحسابهما
منهما لا من أصله وفي الأنثيين مطلقا وفي ذكر العنين قولان وفي شفري
المرأة إن بدا العظم وفي ثدييها أو حلمتيهما إن بطل اللبن واستؤني
بالصغيرة وسن الصغير لم يثغر للإياس كالقود وإلا انتظر سنة

وسقطا

والمنقلة والهاشمة هي واحدة هي العظام التي تنقل من الرأس

أو تشويهه

وسقطا إن عادت وورثت وفي عود السن قولان وجرب قف
العقل بالخلوات والسمع بأن يصاح من أماكن مختلفة مع سد الصحيحة
ونسب لسمعه الآخر وإلا فسمع وسط وله نسبته إن حلف ولم يختلف
قوله وإلا فهدر والبصر بإغلاق الصحيحة كذلك والشم برائحة حادة
والنطق بالكلام اجتهادا والذوق بالمر وصدق مدع ذهاب الجميع
بيمين والضعيف من عين ورجل ونحوهما خلقة كغيره وكذا المجني
عليها إن لم يأخذ عقلا وفي لسان الناطق وإن لم يمنع النطق ما قطعه
فحكومة كلسان الأخرس واليد الشلاء والساعد وأليتي المرأة وسن
مضطربة جدا وعسيب ذكر بعد الحشفة وحاجب وهدب وظفر
وفيه القصاص وإفضاء ولا يندرج تحت مهر بخلاف البكارة إلا بأصبعه
وفي كل أصبع عشر والأنملة ثلثه إلا في الإبهام فنصفه وفي الأصبع الزائدة
القوية عشر إن انفردت وفي كل سن خمس وإن سوداء بقلع أو اسوداد أو
بهما أو بحمرة أو صفرة إن كانا عرفا كالسواد أو باضطرابها جدا
وإن ثبتت لكبير قبل أخذ عقلها أخذه كالجراحات الأربع ورد في عود
البصر وقوة الجماع ومنفعة اللبن وفي الأذن إن ثبتت تأويلان وتعددت
الدية بتعددها إلا المنفعة بمحلها وساوت المرأة الرجل لثلث
ديته فترجع لديتها وضم متحد الفعل أو في حكمه أو المحل في الأصابع

١٢٩

قف إلا الأسنان والمواضح والمناقل وعمد بخطأ وإن عفت ونجمت دية الحر الخطأ

بلا اعتراف على العاقلة والجاني إن بلغ ثلث دية المجني عليه أو الجاني وما لم يبلغ فحال عليه

كعمد ودية غلظت وساقط لعدمه إلا ما لا يقتص منه من الجرح لإتلافه

فعليها وهي العصبة وبدئ بالديوان إن أعطوا ثم بها الأقرب فالأقرب ثم الموالي

الأعلون ثم الأسفلون ثم بيت المال إن كان الجاني مسلما وإلا فالذمي ذو ديته

وضم ككور مصر والصلحي أهل صلحه وضرب على كل ما لا يضر وعقل عن صبي و

مجنون وامرأة وفقير وغارم ولا يعقلون والمعتبر وقت الضرب لا إن قدم غائب

ولا يسقط لعسره أو موته ولا دخول لبدوي مع حضري ولا شامي مع مصري

مطلقا الكاملة في ثلاث سنين تحل بأواخرها من يوم الحكم والثلث والثلثان بالنسبة ونجم

في النصف والثلاثة الأرباع بالتثليث ثم للزائد سنة وحكم ما وجب على عواقل

بجناية واحدة كحكم الواحدة كتعدد الجنايات عليها وهل حدها سبعمائة

أو الزائد على الألف قولان وعلى القاتل الحر المسلم وإن صبيا أو مجنونا أو شريكا إذا

قتل مثله معصوما خطأ عتق رقبة ولعجزها شهران كالظهار لا صائلا وقاتل نفسه

كديته وندبت في جنين ورقيق وعمد وعبده وذمي وعليه مطلقا جلد مائة

ثم حبس سنة وإن بقتل مجوسي أو عبده أو نكول المدعي على ذي اللوث وحلفه

قف والقسامة سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث كأن يقول بالغ حر مسلم قتلني

فلان ولو خطأ أو مسخوطا على ورع أو ولدا على والده أنه ذبحه أو زوجة على

زوجها

زوجها أو كان جرح أو أطلق وبينوا لا خالفوا ولا يقبل رجوعهم ولا إن قال بعض

عمدا وبعض لا نعلم أو نكلوا بخلاف ذي الخطإ فله الحلف وأخذ نصيبه وإن اختلفا

فيهما واستووا حلف كل وللجميع دية الخطإ وبطل حق ذي العمد بنكول غيرهم

وكشاهد بجرح أو ضرب مطلقا أو بإقرار المقتول خطأ أو عمدا ثم يتأخر الموت

أو بشاهد يقسم لمن ضربه مات وكشاهد بذلك مطلقا إن ثبت الموت أو بإقرار

المقتول عمدا كإقراره مع شاهد مطلقا أو إقرار القاتل في الخطإ فقط بشاهد

وإن اختلف شاهداه بطل وكالعدل فقط في معاينة القتل أو رآه يتشحط

في دمه والمتهم قربه عليه آثاره ووجب وإن تعدد اللوث وليس منه

وجوده بقرية قوم أو دارهم ولو شهد اثنان أنه قتل ودخل في جماعة استحلف

كل خمسين والدية عليهم أو على من نكل بلا قسامة وإن انفصلت بغاة

عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا قود مطلقا أو إن تجرد عن تدمية

وشاهد أو عن الشاهد فقط تأويلان وإن تأولوا فهدر كزاحفة على دافعة

وهي خمسون يمينا متوالية بتا وإن أعمى أو غائبا يحلفها في الخطإ من يرث وإن قف

واحدا أو امرأة وجبرت اليمين على أكثر كسرها وإلا فعلى الجميع ولا يأ

أحد خذ إلا بعدها ثم حلف من حضر حصته وإن نكلوا أو بعض حلفت العاقلة

فمن نكل فحصته على الأظهر ولا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبة وإلا فموالي

وللولي الاستعانة بعاصبه وللولي فقط حلف الأكثر إن لم يزد على

نصفها ووزعت واجتزي باثنين طاعا من اكثر ونكول المعين غير
معتبر بخلاف غيره ولو بعدوا فترد على المدعا عليهم فيحلف كل خمسين
ومن نكل حبس حتى يحلف ولا استعانة ولو اكذب بعض نفسه بطل بخلاف المغمى
والمبرسم الا ان يوجد غيره يحلف الكبير حصته والصغير معه ووو
جبت بها الدية في الخطأ والقود في العمد من واحد تعين لها ومن اقام
شاهدا على جرح او قتل كافر او عبد او جنين حلف واحدة واخذ الدية
وان نكل برئ الجارح ان حلف والا حبس فلو قال الدمي وكتبني عند فلان
ففيها القسامة ولا شي في الجنين ولو استهل

باب

الباغية فرقة خالفت الامام لمنع حق او لخلعه فللعدل قتالهم
وان تاولوا كالكفار ولا يسترقوا ولا يحرق شجرهم ولا ترفع روسهم بارماح
ولا يدعوهم بمال**هم** عليهم ان احتيج له ثم رد كغيره وان واستعين
منوا لم يتبع منهزمهم ولم يدفف على جريحهم وكره للرجل قتل ابيه وورثه ولم يضمن
متاول اتلف نفسا او مالا ومضى حكم قاضيه وحد اقامه ورد ذمي معه
لذمته وضمن المعاند النفس والمال والذمي معه ناقض والمراة المقا
تلة كالرجل

باب الردة

كفر المسلم بصريح او لفظ يقتضيه او فعل يتضمنه كالقاء مصحف بقذر
وشد زنار وسحر وقول بقدم العالم او بقائه او شك في ذلك او بتناسخ

الارواح

الارواح او بقوله في كل جنس نذير او ادعا شركا مع نبوته عليه السلام او
بمحاربة نبي او جوز اكتساب النبوة او ادعا انه يصعد للسما او يعانق
الحور او استحل كالشرب لا باماته الله كافرا على الاصح وفصلت الشها
دة فيه واستتيب ثلاثة ايام بلا جوع وعطش ومعاقبة وان لم يعاقب فان
تاب والا قتل واستبريت بحيضة ومال العبد لسيده والا ففي وبقي
ولده مسلما كان ترك واخذ منه ما جنا عمدا على عبد او ذمي لا حر
مسلم كان هرب لدار الحرب الا حد الفرية والخطا على بيت المال كاخذه جناية
عليه وان تاب فماله له وقدر كالمسلم فيهما وقتل المستسر بلا استتابة
الا ان يجي تايبا وماله لوارثه وقبل عذر من اسلم وقال اسلمت عن ضيق ان
ظهر كان توضا وصلا واعاد ماموميه وادب من تشهد ولم يوقف قف
على الدعايم كساحر ذمي ان لم يدخل ضررا على مسلم واسقطت صلاة
وصياما وزكاة وحجا تقدم ونذرا او يمينا بالله او بعتق او ظهار واحصانا
ووصية لا طلاقا وردة محلل بخلاف ردة المراة واقر كافر انتقل لكفر اخر وحكم
باسلام من لم يميز لصغر او جنون باسلام ابيه فقط كان ميز الا المراهق والمتروك
لها فلا يجبر بقتل ان امتنع ووقف ارثه وولا ان اسلم سابيه او لم يكن معه ابوه وا
لمتنصر من كاسير على الطوع ان لم يثبت اكراهه وان سب نبيا او ملكا او عرض
او لعنه او عابه او قذفه او استخف بحقه او غير صفته او الحق به نقصا

وإن بحاله أو خصلة أو غض من رتبته أو وفور علمه أو زهده أو أضاف
له ما لا يجوز عليه أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو قيل
له بحق رسول الله فلعن وقال أردت العقرب قتل ولم يستتب حدا إلا أن يسلم
الكافر وإن ظهر أنه لم يرد ذمه لجهل أو سكر أو تهور وفيمن قال لا صلى
الله على من صلى عليه جوابا لصل أو قال الأنبياء يتهمون جوابا لتتهمني
أو جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي عليه السلام قولان واستتيب
في هزم أو أعلن بتكذيبه أو تنبأ إلا أن يسر على الأظهر وأدب اجتهادا
في أد واشك للنبي ولو سبني ملك لسببته أو يا ابن ألف كلب أو عير بالفقر
فقال تعيرني به والنبي قد رعى الغنم أو قال لغضبان كأنه وجه منكر أو مالك
أو استشهد ببعض جائز عليه في الدنيا حجة له أو لغيره أو شبه لنقص لحقه
لا على التأسي كإن كذبت فقد كذبوا أو لعن العرب أو بني هاشم وقال
أردت الظالمين وشدد عليه في كل صاحب فندق قرنان ولو كان نبيا ومع
بيع إلا إذا تزينه عليه السلام في لإيابه مع العلم به كأن انتسب له أو احتمل
قوله وشهد عليه عدل أو لفيف فعاق عن القتل أو سب من لم يجمع على
نبوته أو صحابيا وسب الله كذلك وفي استتابة المسلم خلاف
كمن قال لقيت في مرضي ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجبه

فصل

باب الزنا وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا

الأخير الأول نو د

ملك له فيه باتفاق تعمدا وإن لواطا أو إتيان أجنبية بدبر أو ميتة غير زوج
أو صغيرة يمكن وطؤها أو مستأجرة لوطء أو غيره أو مملوكة تعتق أو يعلم
حريتها أو محرمة بصهر مؤبد أو خامسة أو مرهونة أو ذات مغنم أو حربية
أو مبتوتة وإن بعدة وهل وإن أبت في مرة تأويلان أو مطلقة قبل البناء أو معتقة
بلا عقد كأن يطأها مملوكها أو مكلف بفرج حيوان الصبي إلا أن يجهل العين
أو الحكم إن جهل مثله لا مساحقة وأدب اجتهادا كبهيمة وهي كغيرها — إلا الواضح صح
في الحد وإلا كمن حرم لعارض كحائض أو مشتركة أو معتدة له أو مملوكة
لا تعتق أو بنت على أم لم يدخل بها أو أخت على أختها وهل إلا أخت
النسب لتحريمها بالكتاب تأويلان أو كأمة محللة وقومت وإن أبيا أو مكرهة
أو مبيعة بالغلاء والأظهر كأن يدعي شراء أمة ونكل البائع وحلف الواطئ
والمختار أن المكره كذلك والأكثر على خلافه وثبت بإقرار مرة إلا أن يرجع
مطلقا أو يهرب وإن في الحد وبالبينة فلا يسقط بشهادة أربع نسوة
بكارتها أو بحمل في غير متزوجة وذات سيد مقر به ولم يقبل دعواها
الغصب بلا قرينة يرجم المكلف الحر المسلم وإن أصاب بعدهن بنكاح لازم — قف
صح بحجارة معتدلة ولم يعرف بداءة البينة ثم الإمام كلائط مطلقا وإن
عبدين وكافرين وجلد البكر الحر مائة وتشطر بالرق وإن قل وتحصن
كل دون صاحبه بالعتق والوطء بعده وغرب الذكر الحر فقط عاما

وأجره عليه وإن لم يكن له مال فمن بيت المال كفدك وخيبر من المدينة
فيسجن سنة وإن عاد أخرج ثانية وتؤخر المتزوجة لحيضة وبالجلد
اعتدال الهواء وأقامه الحاكم والسيد إن لم يتزوج بغير ملكه بغير علمه
وإن أنكرت الوطء بعد عشرين سنة وخالفها الزوج فالحد وعنه في الرجل
يسقط ما لم يقر به أو يولد له وإن قاما على الخلاف أو لخلاف الزوج الأولى
بعد أو لأنه تسكت أو أن الثانية لم تبلغ عشرين أو بلا تأويلات وإن قالت
زنيت معه فادعى الوطء والزوجية أو وجدا ببيت وأقرا به وادعيا
النكاح أو ادعاه فصدقته هي ووليها وقالا لم نشهدكم حد. **باب**
قذف المكلف حرا مسلما بنفي نسب عن أب أو جد لا أم ولا إن نبذ
أو زنا إن كلف وعف عن وطء يوجب الحد بآلة وبلغ كأن بلغت الوطء
أو محمولا وإن ملاعنة وابنها أو عرض غير أب إن أفهم يوجب ثمانين جلدة — (هامش: أو مجنونا)
وإن كرر لواحد أو جماعة إلا بعده ونصفه على العبد كلست بزان أو زنت
عينك أو مكرهة أو عفيف الفرج أو لعربي ما أنت بحر أو يا رومي كأن نسبه
لعمه بخلاف جده وكأن قال أنا نغل أو ولد زنا أو كيا قحبة أو قرنان أو يا ابن منزلة الركبان
أو ذات الراية أو فعلت بها في عكنها لا إن نسب جنسا لغيره ولو أبيض لأسود
إن لم يكن من العرب أو قال مولى لغيره أنا خير منك أو ما لك أصل ولا فصل أو قال
لجماعة أحدكم زان أو جامعت بنتك في فخذها وحد في مأبون إن كان لا يتأنث وفي يا ابن النصراني أو الأزرق

وإن لم

وقف عبد الكريم اللبابي على رواق المغاربة

إن لم يكن أبواه كذلك وفي مخنث إن لم يحلف وأدب في يا ابن الفاسقة أو الفاجرة أو يا حمار ابن
الحمار أو أنا عفيف أو إنك عفيفة أو يا فاسق أو يا فاجر وإن قالت بك جوابا لزنيت
حدت للزنا والقذف وله حد أبيه وفسق والقيام به وإن علمه من نفسه كوارثه
وإن قذف على الموت من ولد وولده وأب وأبيه ولكل القيام به وإن حصل من هو أقرب
والعفو قبل الإمام أو بعده إن أراد سترا وإن قذف في الحد ابتدئ لهما إلا أن يبقى
يسير فيكمل الأول. **باب** تقطع اليمنى وتحسم
بالنار إلا لشلل أو نقص أكثر الأصابع فرجله اليسرى ومحي ليده اليسرى ثم
يده ثم رجله ثم عزر وحبس وإن تعمد إمام أو غيره يسراه أولا فالقود والحد
باق وخطأ أجزأه فرجله اليمنى بسرقة طفل من حرز مثله أو ربع دينار أو ثلاثة
دراهم خالصة أو ما يساويها بالبلد شرعا وإن كماء أو جارح لتعليم أو جلده
بعد ذبحه أو جلد ميتة إن زاد دبغه نصابا أو ظنها فلوسا أو الثوب فارغا
أو شركة صبي لا أب ولا طير لإجابته ولا إن تكمل بمرار في ليلة أو اشتركا في حمل
إن استقل كل ولم ينبه نصاب بملك غير ولو كذبه ربه أو أخذ ليلا وادعى الإرسال
وصدق وإن أشبه لا ملكه من مرتهن ومستأجر كملكه قبل خروجه محترم لا خمر
وطنبور إلا أن يساوي بعد كسره نصابا ولا كلب مطلقا وأضحية بعد ذبحها
بخلاف لحمها من فقير تام الملك لا شبهة له قوية فيه وإن من بيت المال والغنيمة
أو مال شركة وإن حجب عنه وسرق فوق حقه نصابا لا الجد ولو لأم ولا من

قف حاجة أو عباءة لجنبه خرج من حرز بأن بعد الواضع عنه مضيعًا وإن لم يخرج هو
أو ابتلع درًّا أو ادّهن بما يحصل منه نصاب أو أشار إلى شاة بالعلف فخرجت أو اللحد
أو الخباء أو ما فيه أو حانوت أو بفنائهما أو محمل أو ظهر دابة وإن غيب عنهن أو
بحر بها أو ساحة دار لأجنبي إن حجر عليه كالسفينة أو خان للأثقال أو زوج فيما
حجر عنه أو موقف دابة لبيع أو غيره أو قبر أو بحر لمن رمي به أو سفينة بمرساة
أو كل شيء بحضرة صاحبه أو مطمر قرب أو قطار ونحوه أو أزال باب المسجد أو
سقفه أو أخرج قناديله أو حصره أو بسطه إن تركت به أو حمام إن دخل للسرقة
أو نقب أو تسور أو بحارس لم يأذن تقليب وصدق مدعي الخطإ أو حمل عبدًا لم
يميز أو خدعه وأخرجه في ذي الإذن العام لمحله لا إذن خاص كضيف مما حجر
عنه ولو خرج من جميعه ولا إن نقله ولم يخرجه ولا فيما على صبي أو معه ونحوه
ولا على داخل تناول منه الخارج ولا مختلس أو كابر أو هرب بعد أخذه في الحرز
ولو ليلا بين يشهد عليه أو أخذ دابة بباب مسجد أو سوق أو ثوبًا بعضه
بالطريق أو ثمر معلقًا إلا بغلق فقولان وإلا بعد حصده فثالثها إن كدس ورأى
قف نقب فقط ولو التقيا وسط النقب أو ربطه فجذبه الخارج قطعًا وشرطه
التكليف فيقطع الحر والعبد والمعاهد وإن لمثلهم إلا الرقيق لسيده
وثبت بإقرار إن طاع وإلا فلا ولو عين السرقة أو أخرج القتيل وقبل
رجوعه ولو بلا شبهة وإن رد اليمين فحلف الطالب أو شهد رجل

وامرأتان

وامرأتان أو واحدة وحلف أو أقر العبد فالغرم بلا قطع ووجب رد المال إن لم
يقطع مطلقًا أو قطع إن أيسر إليه من الأخذ وسقط الحد إن سقط العضو
بسماوي لا بتوبة وعدالة وإن طال زمنهما وتداخلت إن اتحد الموجب كقذف
وشرب أو تكررت

باب المحارب

قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه
الغوث وإن انفرد بمدينة كمسقي السيكران لذلك ومخادع الصبي
وغيره ليأخذ ما معه والداخل ليلا أو نهارًا زقاقًا أو دارًا قاتل ليأخذ المال
فيقاتل بعد المناشدة إن أمكن ثم يصلب فيقتل أو ينفى الحر كالزنا أو
تقطع يمينه ورجله اليسرى ولاء وبالقتل يجب قتله ولو بكافر أو بإعانة ولو جاء
تائبًا وليس للولي العفو وندب لذي التدبير القتل والبطش القطع و
لغيرهما ولمن وقعت منه فلتة النفي والضرب والتعيين للإمام لا لمن قطعت
يده ونحوها وغرم كل عن الجميع مطلقًا واتبع كالسارق ودفع ما بأيديهم
لمن طلبه بعد الاستيناء واليمين أو بشهادة رجلين من الرفقة لا لأنفسهم
ولو شهد اثنان أنه المشتهر بها ثبت وإن لم يعايناها وسقط حدها
بإتيان الإمام طائعًا أو ترك ما هو عليه **باب** شرب المسلم قف
المكلف ما يسكر جنسه طوعًا بلا عذر وضرورة أو ظنه غيرًا وإن قل
أو جهل وجوب الحد والحرمة لقرب عهده ولو حنفيًا يشرب النبيذ وصحح

بثمانين بعد صحوه وتشطر بالرق إن أقر أو شهدا بشرب
أو شم وإن خولفا وجاز لإكراه وإساغة لا دواء ولو طلاء والحد بسوط
وضرب معتدلين قاعدا بلا ربط ولا شد يد بظهره وكتفيه وجرد
الرجل والمرأة مما يقي الضرب وندب جعلها في قفة وعزر الإمام لمعه
لمعصية الله أو لحق آدمي حبسا ولوما وبالإقامة ونزع العمامة
وضربا بسوط أو غيره وإن زاد على الحد أو أتى على النفس وضمن ما سرى أو
كطبيب جهل أو قصر أو بلا إذن معتبر ولو إذن عبد بفصد أو حجامة أو ختان
وكتأجيج نار في يوم عاصف وكسقوط جدار مال وأنذر صاحبه وأمكن
تداركه أو عضه فسل يده فقلع أسنانه أو نظر له من كوة فقصد عينه وإلا فلا
كسقوط ميزاب أو بغت ريح لنار كحرقها قائما لطفيها وجاز دفع صائل
بعد الإنذار للفاهم وإن عن مال وقصد قتله إن علم أنه لا يندفع إلا به لا جرح
إن قدر على الهرب بلا مضرة وما أتلفته البهائم ليلا فعلى ربها وإن زاد على
قيمتها بقيمته على الرجاء والخوف لا نهارا إن لم يكن معها راع وسر
حت بعد المزارع وإلا فعلى الراعي قف **باب** إنما يصح
إعتاق مكلف بلا حجر وإحاطة دين ولغريمه رده أو بعضه إلا أن يعلم
أو يطول أو يفيد مالا ولو قبل نفوذ البيع رقيقا لم يتعلق به حق لازم
به وبفك الرقبة والتحرير وإن في هذا اليوم بلا قرينة مدح أو خلف
أو دفع

أو دفع مكس وبلا ملك أو لا سبيل لي عليك إلا لجواب وبكوهبت لك
نفسك وبكاسقني أو اذهب أو اعزب بالنية وعتق
على البائع إن علق هو والمشتري على البيع والشراء وبالاشتراء
١٢٥ الفاسد في إن اشتريتك كمن اشترى نفسه فاسدا والشقص والمد
بر وأم الولد وولد عبده من أمته وإن بعد يمينه والإنشاء فيمن يملكه
أو لي أو رقبتي أو عبدي أو مالكي لا عبيد عبيده كأملكه أبدا ووجب بالنذر
ولم يقض إلا ببت معين وهو في خصوصه وعمومه ومنع من وطء وبيع
في صيغة الحنث وعتق عضو وتمليكه للعبد وجوابه كالطلاق إلا
كطهر لأجل وأحدكما فله الاختيار وإن حملت فله وطؤها في كل طهر مرة
وإن جعل عتقه لاثنين لم يستقل أحدهما إن لم يكونا رسولين وإن قال
قف إن دخلتما فدخلت واحدة فلا شيء عليهما وعتق بنفس الملك الأ
بوان وإن علوا والولد وإن سفل كبنت وأخ وأخت مطلقا وإن بهبة
أو صدقة أو وصية إن علم المعطي ولو لم يقبل وولاؤه له ولا يكمل في
أو رقيق رقيقه جزء لم يقبله كبير أو قبله ولي صغير أو لم يقبله إلا بإرث أو شراء وعليه
دين فيباع وبالحكم إن عمد لشين برقيقه أو لولد صغير غير سفيه
وعبد وذمي بمثله وزوجة ومريض في زائد الثلث ومدين كقلع ظفر
وقطع بعض أذن أو جسد أو سن أو سحلها أو خرم أنف أو حلق شعر

أمة رفيعة ولحية تاجر أو وسم وجه بنار لا غيره وفي غيرها فيه قولان
والقول للسيد في نفي العمد لا في عتق بمال وبالحكم جميعه إن أعتق جزءا
والباقي له كأن بقي لغيره إن دفع القيمة يومه وإن كان المعتق مسلما
أو العبد وإن أيسر بها أو ببعضها فمقابلها وفضلت عن متروك
المفلس وإن حصل عتقه باختياره لا بإرث وإن ابتدأ العتق لا إن كان حر
البعض وقوم على الأول وإلا فعلى حصصهما إن أيسرا وإلا فعلى الموسر
وعجل في ثلث مريض أمن ولم يقوم على ميت لم يوص وقوم كاملا
بماله بعد امتناع شريكه من العتق ونقض له بيع منه وتأجيل الثا
ني وتدبيره ولا ينتقل بعد اختياره أحدهما وإذا حكم بمنعه لعسره
مضى كقبله ثم أيسر إن كان بين العسر وحضر العبد وأحكامه
قبله كالقن ولا يلزم استسعاء العبد ولا قبول مال الغير ولا تخليد قف
القيمة في ذمة المعسر برضا الشريك ومن أعتق حصته لأجل قوم
عليه ليعتق جميعه عنده إلا أن يبت الثاني فنصيب الأول على حا
له وإن دبر حصته تقاوياه ليرق كله أو يدبر وإن ادعى المعتق
عيبه فله استحلافه وإن أذن السيد أو أجاز عتق عبده جزءا
قوم في مال السيد وإن احتيج لبيع المعتق وإن أعتق أولا ولم يعتق
الثاني ولو مات وإن أعتق جنينا أو دبره فحر وإن لأكثر الحمل إلا لزوج مرسل
حمي

بيع عليها وإن أقلها وبيعت إن سبق العتق دين ورق ولا يستتبعه بيع أو عتق
ولم يجز اشتراء ولي من يعتق على ولده صغير بماله ولا عبد لم يؤذن له من
يعتق على سيده وإن دفع عبد مالا لمن يشتريه به فإن قال اشتري
لنفسك فلا شيء عليه إن استثنى ماله وإلا رده كالعتق وبيع فيه
ولا رجوع له على العبد والولاء له وإن قال لنفسي فحر وولاؤه لبائعه إن استثنى
ماله وإلا رق وإن أعتق عبيدا في مرضه أو أوصى بعتقهم ولو سماهم ولم
يحملهم الثلث أو أوصى بعتق ثلثهم أو بعدد سماه من أكثر أقرع كا
لقسمة إلا أن يرتب فيتبع أو يقول ثلث كل أو أنصافهم أو أثلاثهم وتبع سيده
شاهد برقه أو بقيمة دين وحلف واستؤني بالمال إن شهد بالولاء شا
هد أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو وارثه وحلف وإن شهد
أحد الورثة أو أقر أن أباه أعتق عبدا لم يجز ولم يقوم عليه وإن شهد
على شريكه بعتق نصيبه فنصيب الشاهد حر إن أيسر شريكه
والأكثر على نفيه كعتقه **باب** قف التدبير تعليق
مكلف رشيد وإن زوجة في زائد الثلث العتق بموته لا على وصية
كإن مت من مرضي أو سفري هذا أو بعد موتي إن لم يرده ولم يعلقه
أو حر بعد موتي بيوم بدبرتك وأنت مدبر أو حر عن دبر مني وتعد
تدبير نصراني لمسلم وأوجر له وتناول الحمل معها كولد لمدبر من

يرق ... لم تشهد ... عدالة ورق ... تشهد [illegible]

أمته بعده وصارت أم ولد إن عتق وتقدم الأب عليه في الضيق
وللسيد نزع ماله إن لم يمرض ورهنه وكتابته لا إخراجه لغير حرية وفسخ
بيعه إن لم يعتق وكان الولاء له كالمكاتب وإن جنى فإن فداه وإلا أسلم
خدمته تقاضيا وحاصه مجني عليه ثانيا ورجع إن رق وإن عتق بموت سيده
اتبع بالباقي أو بعضه فبحصته وخير الوارث في إسلام ما رق أو فكه وقوم
بماله فإن لم يحمل الثلث إلا بعضه عتق وأقر ماله بيده وإن لسيده
دين مؤجل على حاضر موسر بيع بالنقد وإن قربت غيبته استؤني قبضه
وإلا بيع فإن حضر الغائب أو أيسر المعدم بعد بيعه عتق منه حيث
كان وأنت حر قبل موتي بسنة إن كان السيد مليا لم يوقف فإن مات
نظر فإن صح اتبع بالخدمة وعتق من رأس المال وإلا ففي الثلث ولم يتبع
وإن كان غير مليء وقف خراج سنة ثم يعطى السيد مما وقف ما خدم
وبطل التدبير بقتل سيده عمدا وباستغراق الدين له وللتركة
وبعضه بمجاوزة الثلث وله حكم الرق وإن مات سيده حتى يعتق
فيما وجد حينئذ وأنت حر بعد موتي وموت فلان عتق من الثلث
أيضا ولا رجوع له وأنت حر بعد موتي بشهر فمعتق لأجل من رأس
المال **باب** ندب مكاتبة أهل التبرع وحط جزء
آخر ولم يجبر العبد عليها والمأخوذ منها الجبر بكاتبتك ونحوه
بكذا

بكذا وظاهرها اشتراط التنجيم وصحح خلافه وجاز بغرر كآبق وعبد
فلان وجنين لا لؤلؤ لم يوصف أو كخمر ورجع لكتابة مثله وفسخ ما عليه
في مؤخر أو كذهب عن ورق وعكسه ومكاتبة ولي ما لمحجوره بالمصلحة ومكاتبة
أمة وصغير وإن بلا مال أو كسب وبيع كتابة أو جزء لا نجم فإن وفى ١٣٧
فالولاء للأول وإلا رق للمشتري وإقرار مريض بقبضها إن ورث غير كلالة
ومكاتبة جماعة لمالك فتوزع على قوتهم
على الأداء يوم العقد وهم وإن زمن أحدهم حملاء مطلقا فيؤخذ
من المليء الجميع ويرجع إن لم يعتق على الدافع ولم يكن زوجا ولا يسقط عنهم شيئا
بموت واحد وللسيد عتق قوي منهم إن رضي الجميع وقووا فإن رد ثم
عجزوا صح عتقه والخيار فيها ومكاتبة شريكين بمال واحد لا أحدهما
أو بمالين أو متحد بعقدين فيفسخ ورضا أحدهما بتقديم الآخر
كقطاعته بإذنه من عشرين على عشرة فإن عجز المقاطع خير
بين رد ما فضل به شريكه وإسلام حصته رقا ولا رجوع له على الآذن وإن
قبض الأكثر وإن مات أخذ الآذن ماله بلا نقص أو تركه وإلا فلا شيء
عليه وعتق أحدهما وضع لماله إلا إن قصد العتق كإن فعلت
فنصفك حر فكاتبه ثم فعل وضع النصف ورق كله إن عجز وللمكاتب
بلا إذن بيع واشتراء ومشاركة ومقارضة ومكاتبة واستخلاف عاقد

في ذمته وإسلامها أو فداؤها إن جنت بالنظر وسفر لا يحل فيه نجم وإقرار
في رقبته وإسقاط شفعته لا عتق وإن قريبا وهبة وصدقة وتزويج وإقرار
قف بجناية خطإ وسفر بعد إلا بإذن وله تعجيز نفسه إن اتفقا ولم يظهر له مال
بيده ولو ظهر له مال كإن عجز عن شيء أو غاب عند المحل ولا مال وفسخ الحاكم
وتلوم لمن يرجوه كالقطاعة وإن شرط خلافه وقبض إن غاب سيده وإن قبل
أجله وفسخت إن مات وإن عن مال إلا لولد أو غيره دخل معه بشرط أو غيره
فتؤدى حالة وورثه من معه فقط ممن يعتق عليه وإن لم يترك وفاء
وقوي ولده على السعي سعوا وترك متروكه للولد إن أمن كأم ولده
وإن وجد العوض معيبا أو استحق موصوفا كمعين وإن بشبهة له إن لم
يكن له مال ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت كأن أسلم وبيع معه من
في عقده وكفر بالصوم واشتراط وطء المكاتبة واستثناء حملها أو ما يولد
لها أو ولد لمكاتب من أمته بعد الكتابة وقليل كخدمة بعد وفاء لغو
وإن عجز عن شيء أو أرش جناية وإن على سيده رق كالقن وأدب إن وطئ
بلا مهر وعليه نقص المكرهة وإن حملت خيرت في البقاء وأمومة الولد إلا
لضعفاء معها أو أقوياء لم يرضوا وحط حصتها إن اختارت الأمومة وإن
قتل فالقيمة للسيد وهل قنا أو مكاتبا تأويلان وإن اشترى من يعتق على سيده
قف صح وعتق إن عجز والقول للسيد في الكتابة والأداء لا القدر والأجل والجنس
وإن أعانه

١٢٨

وإن أعانه جماعة فإن لم يقصدوا الصدقة عليه رجعوا بالفضلة وعلى
السيد بما قبضه إن عجز وإلا فلا وإن أوصى بكتابته فكتابة المثل إن حملها
الثلث وإن أوصى له بنجم فإن حمل الثلث قيمته جازت وإلا فعلى الوارث الإجازة
أو عتق محمل الثلث وإن أوصى لرجل بمكاتبة أو بما عليه أو بعتقه جازت إن حمل قيمة
كتابته أو قيمة الرقبة على أنه مكاتب وأنت حر على أن عليك ألفا أو وعليك لزم
العتق والمال وخير العبد في الالتزام والرد في حر على أن تدفع أو تؤدي أو إن أعطيت

قف

أو نحوه **باب** إن أقر السيد بوطء ولا يمين إن أنكر
الولد كأن استبرأ بحيضة ونفاه وولدت لستة أشهر وإلا لحق به ولو لأكثره إن ثبت
إلقاء علقة ففوق ولو بامرأتين كادعائها سقطا رأين أثره عتقت من رأس ماله
وولدها من غيره ولا يردها دين سبق كاشتراء زوجته حاملا لا بولد سبق
أو ولد عن وطء شبهة إلا أمة مكاتبه أو ولده ولا يدفعه عزل أو وطء بدبر
أو فخذين إن أنزل وجاز برضاها إجارتها وعتق على مال وله قليل خدمة وكثيرها
في ولدها من غيره وأرش جناية عليهما وإن مات فلوارثه والاستمتاع بهما وانتزاع
مالهما ما لم يمرض وكره له تزويجها وإن برضاها ومصيبتها إن بيعت من
بائعها ورد عتقها وفديت إن جنت بأقل القيمة يوم الحكم والأرش وإن قال في
مرضه ولدت مني ولا ولد لها صدق إن ورثه ولد وإن أقر مريض بإيلاد
أو بعتق في صحته لم يعتق من ثلث ولا رأس مال وإن وطئ شريك فحملت

غرم نصيب الآخر فإن أعسر خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطء أو بيعها
لذلك وتبعه بما بقي وبنصف قيمة الولد وإن وطئاها بطهر فالقا
فة ولو كان ذميا أو عبدا وإن أشركتهما فمسلم ووالى إذا بلغ أحدهما
كأن لم توجد وورثاه إن مات أولا وحرمت على مرتد أم ولده حتى يسلم
ووقفت كمدبره إن فر لدار الحرب ولا تجوز كتابتها وعتقت إن أدت

باب الولاء لمعتق

وإن ببيع من نفسه
أو عتق غير عنه بلا إذن أو لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق إلا كافرا
أعتق مسلما وإن رقيقا إن كان ينتزع ماله وعن المسلمين الولاء لهم
كسائبة وكره وإن أسلم العبد عاد الولاء بإسلام السيد وجر
ولد المعتق كأولاد المعتقة إن لم يكن نسب من حر إلا لرق أو عتق
لآخر ومعتقهما وإن أعتق الأب أو استلحق رجع الولاء لمعتقه من معتق
الجد والأم والقول لمعتق الأب لا لمعتقها إلا أن تضع لدون الستة من
عتقها وإن شهد واحد بالولاء أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه
أو ابن عمه لم يثبت لكنه يحلف ويأخذ المال بعد الاستيناء وقدم عا
صب النسب ثم المعتق ثم عصبته كالصلاة ثم معتق معتقه ولا ترثه
أنثى إن لم تباشره بعتق أو جره ولاء بولادة أو عتق وإن اشترى ابن وبنت
أباهما ثم اشترى الأب عبدا فمات العبد بعد الأب ورثه الابن وإن

فللبنت النصف لعتقها نصف المعتق والربع لأنها معتقة نصف أبيه
وإن مات الابن ثم الأب فللبنت النصف بالرحم والربع بالولاء والثمن بجره

129

باب

صح إيصاء حر مميز مالك وإن سفيها أو صغيرا وهل
إن لم يتناقض أو أوصى بقربة تأويلان وكافر إلا بكخمر لمسلم لمن يصح
تملكه كمن سيكون إن استهل ووزع لعدده بلفظ أو إشارة مفهمة
وقبول المعين شرط بعد الموت فالملك له بالموت وقوم بغلة حصلت
بعده ولم يجبر ولده على قبول كإيصائه بعتقه وخيرت جارية الوطء ولها
الانتقال وصح لعبد وارثه إن اتحد أو بتافه أريد به العبد ولمسجد وصرف
في مصلحته ولميت علم بموته ففي دينه أو وارثه ولذمي وقاتل علم
الموصي بالسبب وإلا فتأويلان وبطلت بردته وإيصاء بمعصية ولوارث
كغيره بزائد الثلث يوم التنفيذ وإن أجيز فعطية ولو قال إن لم يجيزوا
فللمساكين بخلاف العكس وبرجوع فيها وإن بمرض بقول أو بيع وعتق
وكتابة وإيلاد وحصد زرع ونسج غزل وصوغ فضة وحشو قطن
وذبح شاة وتفصيل شقة وإيصاء بمرض أو سفر انتفيا قال إن مت
فيهما وإن بكتاب ولم يخرجه أو أخرجه ثم استرده بعدهما ولو أطلقها
لا إن لم يسترده أو قال متى حدث الموت أو بنى العرصة واشترك كإ
يصائه بشيء لزيد ثم به لعمرو ولا برهن وتزويج رقيق وتعليمه ووطء

ووطء ولا إن أوصى بثلث ماله فباعه كثيابه واستخلف غيرها أو بثوب
فباعه واشتراه بخلاف مثله ولا إن جصص الدار أو صبغ الثوب ولت
السويق فللموصى له بزيادته وفي نقض العرصة قولان وإن أوصى بوصية بعد قف
أخرى فالوصيتان كنوعين ودراهم وسبائك وذهب وفضة وإلا فأ
كثرهما وإن تقدم وإن أوصى لعبده بثلثه عتق إن حمله وأخذ باقيه
وإلا قوم في ماله ودخل الفقير في المسكين كعكسه وفي الأقارب والأرحام
والأهل أقاربه لأمه إن لم يكن له أقارب لأب والوارث كغيره بخلاف أقاربه
هو وأوثر المحتاج الأبعد إلا لبيان فيقدم الأخ وابنه على الجد ولا يخص
الزوجة في جيرانه لا عبد مع سيده وفي ولد صغير وبكر قولان والحمل في أ
مة إن لم يستثنه والأسفلون في الموالي والحمل في الولد والمسلم يوم
الوصية في عبيده المسلمين لا الموالي في تميم أو بنيهم ولا الكافر في
ابن السبيل ولم يلزم تعميم كغزاة واجتهد كزيد معهم ولا شيء
لوارثه قبل القسم وضرب لمجهول فأكثر بالثلث وهل يقسم على الحصص
قولان والموصى بشرائه للعتق يزاد لثلث قيمته ثم استؤني وببيع
ممن أحب بعد النقص كالإباية واشتراء لفلان وأبى بخلا بطلت ولزيادة
فللموصى له وببيعه للعتق نقص ثلثه وإلا خير الوارث في بيعه أو
عتق ثلثه أو القضاء به لفلان في له وبعتق عبد لا يخرج من ثلث الحاضر
وقف

وقف إن كان لأشهر يسيرة وإلا عجل عتق ثلث الحاضر وتمم منه ولزم
إجازة الوارث بمرض لم يصح بعده إلا لتبين عذر بكونه في نفقته أو
دينه أو سلطانه إلا أن يحلف من يجهل مثله أنه جهل أن له الرد لا بصحة
ولو بكسفر والوارث يصير غير وارث وعكسه المعتبر مآله
قف ولو لم يعلم واجتهد في ثمن مشترى لظهار أو تطوع بقدر
المال فإن سمى في تطوع يسيرا أو قل الثلث شورك به في عبد
مكاتب وإلا فآخر نجم كمكاتب وإن عتق فظهر دين يرده أو بعضه رق
المقدار وإن مات بعد اشترائه ولم يعتق اشتري غيره لمبلغ
الثلث وبشاة أو بعدد من ماله شارك بالجزء وإن لم يبق إلا ما سماه
فهو له إن حمله الثلث لا ثلث غنمي فتموت وإن لم يكن له غنم
فله شاة وسط وإن قال من غنمي ولا غنم له بطلت
كعتق عبد من عبيده وماتوا وقدم لضيق الثلث فك أسير
ثم مدبر صحة ثم صداق المريض ثم زكاة أوصى بها إلا أن يعترف
بحلولها ويوصي فمن رأس المال كالحرث والماشية وإن لم يوص ثم
الفطر ثم عتق ظهار وقتل وأقرع بينهما ثم كفارة يمين ثم لفطر
رمضان ثم للتفريط ثم النذر ثم المبتل ومدبر المرض ثم الموصى
بعتقه معينا عنده أو يشترى أو لكشهر أو بمال فعجله ثم

الموصي بكتابته والمعتق بمال والمعتق لأجل بعد ثم المعتق
لسنة على الأكثر ثم عتق لم يعين ومعين غيره وجزئه وللمريض اشتراء
من يعتق عليه بثلثه ويرث لا إن أوصى بشراء ابنه وعتق وقدم الابن
على غيره وإن أوصى بمنفعة معين أو بما ليس فيها أو بعتق عبده بعد
موته بشهر ولا يحمل الثلث خير الوارث بين أن يجيز أو يخلع ثلث الجميع
وبنصيب ابنه أو مثله فبالجميع لا اجعلوه وارثا معه أو ألحقوه
به ففرائض وبنصيب أحد ورثته فبجزء من عدد رؤوسهم
وبجزء أو سهم فبسهم من فريضته وفي كون ضعفه مثله أو
مثليه تردد وبمنافع عبد ورثت عن الموصى له وإن حددها
بزمن فكالمستأجر وإن قتل فللوارث القصاص أو القيمة كأن جنى
إلا أن يفديه المخدوم أو الوارث فتستمر وهي ومدبر إن كان بمرض قف
فيما علم ودخلت فيه وفي العمرى وفي سفينة أو عبد شهر تلفهما
ثم ظهرت السلامة فلا كإحداه ما أقر به في مرضه أو أوصى به لوارث
وإن ثبت أن عقدها خطه أو قرأها ولم يشهد أو يقل أنفذوها لم تنفذ
وندب فيه تقديم التشهد ولهم الشهادة وإن لم يقرأه ولا
فتح وتنفذ ولو كانت عنده وإن أشهد بما فيها وما بقي فلفلان
ثم مات ففتحت فإذا فيها وما بقي للمساكين قسم بينهما

وكتبتها

ثم عتق الا لصورة [illegible] لم يعين صح

بصدقوه صح

وكتبتها عند فلان فصدقوه أو وصيته بثلثي فصدقوه وإن لم
يقل لابنه ووصي فقط يعم وعلى كذا خص به كوصي حتى
يقدم فلان أو إلا أن تتزوج زوجتي وإن زوج موصى على بيع تركته
وقبض ديونه صح وإنما يوصي على المحجور عليه أب أو وصيه كأم إن
قل ولا ولي وورث عنها لمكلف مسلم عدل كاف وإن أعمى وامرأة
وعبدا وتصرف بإذن سيده وإن أراد الأكابر بيع موصى اشترى
للأصاغر وطرو الفسق يعزله ولا يبيع الوصي عبدا يحسن القيام
بهم ولا التركة إلا بحضرة الكبير ولا يقسم على غائب بلا حاكم
ولاثنين حمل على التعاون فلو مات أحدهما أو اختلفا فالحاكم
ولا لأحدهما إيصاء ولا لهما قسم المال وإلا ضمنا وللوصي
اقتضاء الدين وتأخيره بالنظر والنفقة على الطفل بالمعروف وفي ختنه
وعرسه وعيده ودفع نفقة له قلت وإخراج فطرته وزكاته
ورفعه للحاكم إن كان حاكم حنفي ودفع ماله قراضا وبضاعة
ولا يعمل هو به ولا اشتراء من التركة وتعقب بالنظر إلا كحمارين
قل ثمنهما وتسوق بهما الحضر والسفر وله عزل نفسه في حياة
الموصي ولو قبل لا بعدهما وإن أبى القبول فلا قبول له بعد والقول له
في قدر النفقة لا في تاريخ الموت ودفع ماله بعد بلوغه

ولا

بعد الموت صح

باب يخرج من تركة الميت

باب يخرج من تركة الميت حق تعلق

بعين كالمرهون وعبد جنى ثم مؤن تجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديونه
ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه من ذي النصف الزوج وبنت وبنت ابن
إن لم تكن بنت وأخت شقيقة أو لأب إن لم تكن شقيقة وعصب كلا أخ يساويها
والجد والأخريين الأوليان ولتعددهن الثلثان وللثانية مع الأولى السدس وإن
كثرن وحجبها ابن فوقها وبنتان فوقها إلا الابن في درجتها مطلقا أو أسفل
فمعصب وأخت لأب فأكثر مع الشقيقة فأكثر كذلك إلا أنه إنما
يعصب الأخ **والربع** الزوج بفرع وزوجة فأكثر والثمن لها أو لهن بفرع لاحق
والثلثان لذي النصف إن تعدد والثلث لأم وولديها فأكثر وحجبها للسدس ولد
وإن سفل وأخوان أو أختان مطلقا ولها ثلث الباقي في زوج أو زوجة وأبوين وا
لسدس للواحد من ولد الأم مطلقا وسقط بابن وابنه وبنت وإن سفلت
وأب وجد والأب والأم مع ولد وإن سفل والجدة فأكثر وأسقطها الأم والأب الجدة
من جهته والقربى من جهة الأم البعدى من جهة الأب وإلا اشتركا وأحد فروض الجد
غير المدلي بأنثى وله مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب الخير من الثلث أو المقاسمة
وعاد الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة بما لها لو لم يكن جد وله مع ذي فرض
معهما السدس أو ثلث الباقي أو المقاسمة ولا يفرض لأخت معه إلا في الأكدرية
والغراء وهي زوج وجد وأم وأخت شقيقة أو لأب فيفرض لها وله ثم يقاسمها

142

وإن كان محلها أخ لأب ومعه إخوة لأم سقط ولعاصب ورث المال أو الباقي قف
بعد الفرض وهو الابن ثم ابنه وعصب كل أخته ثم الأب ثم الجد والإ
خوة كما تقدم ثم الشقيق ثم للأب وهو كالشقيق عند عدمه إلا في الحمارية
والمشتركة زوج وأم وأخوان فصاعدا لأم وشقيق وحده أو مع غيره فيشا
ركون الإخوة للأم الذكر كالأنثى وأسقطه أيضا الشقيقة التي كالعاصب لبنت
أو بنت ابن فأكثر ثم بنوهما ثم العم الشقيق ثم لأب ثم عم الجد الأقرب فالأقرب
وإن غير شقيق وقدم مع التساوي الشقيق مطلقا ثم المعتق كما تقدم ثم
بيت المال ولا يرد ولا يدفع لذوي الأرحام وورث بفرض وعصوبة الأب ثم الجد مع بنت
وإن سفلت كابن عم أخ لأم وورث ذو فرضين بالأقوى وإن اتفق في المسلمين كأم
أو بنت أخت ومال الكتابي الحر المؤدي للجزية لأهل دينه من كورته والأصول
اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون فالنصف
من اثنين والربع من أربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلاثة والسدس من ستة والربع والثلث
أو السدس من اثني عشر والثمن والسدس أو الثلث من أربعة وعشرين وما لا فرض
فيها فأصلها عدد عصبتها وضعف للذكر على الأنثى وإن زادت الفروض أعيلت
فالعائل الستة لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة والاثنا عشر لثلاثة عشر
وخمسة عشر وسبعة عشر والأربعة والعشرون لسبعة وعشرين وهي المنبرية
وأبوان وابنتان لقول علي رضي الله عنه صار ثمنها تسعا ورد كل صنف انكسر قف

عليه سهامه الى وفقه والا ترك وقابل بين اثنين فأخذ احد المثلين او اكثر المتدا
خلين وحاصل ضرب احدهما في وفق الاخر ان توافقا والا ففي كله ان تباينا ثم بين الحاصل
والثالث ثم كذلك وضرب في العول ايضا وفي الصنفين اثنا عشر صورة لان كل
صنف اما ان يوافق سهامه او يباينها او يوافق احدهما ثم كل اما او يتماثلا او
يتوافقا او يتباينا او يتماثلا التداخلا ان يفني احدهما الاخر اولا والا فان بقي واحد فمتباينا
والا فالموافقة بنسبة المفرد للعدد المفني ولكل من التركة بنسبة حظه من المسألة
او تقسم التركة على ما صحت منه المسألة كزوج وام واخت ضربت لعول لثمانية والتركة عشرون
بالثلاثة والثمانية ربع وثمن فيأخذ سبعة ونصفا وان اخذ احدهم عرضا فأخذه
بسهمه واردت معرفة قيمته فاجعل المسألة سهام غير الآخذ ثم اجعل لسهامه
من تلك النسبة فان زاد خمسة ليأخذه فزدها على العشرين ثم انسب وان مات بعض
قبل القسمة وورثه الباقون كثلاثة بنين مات احدهم او بعضهم كزوج ليس ابا لبعضهم فكا
لعدم والا صحح الاولى ثم الثانية فان انقسم نصيب الثاني على ورثته كابن وبنت مات
وترك اختا وعاصبا صحتا والا وفق بين نصيبه وما صحت منه مسألته وضرب وفق
الثانية في الاولى كابنين وابنتين مات احدهما وترك زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن
من الاولى ضربه في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية ففي وفق سهام الثاني وان لم
يتوافقا ضرب ما صحت منه مسألته فيما صحت منه الاولى كموت احدهما عن ابن وبنت
قف — وان اقر احد الورثة فقط بوارث فله ما نقصه الاقرار تعمل فريضة الانكار ثم الاقرار

ثم انظر

ثم انظر ما بينهما من تداخل او تباين او توافق والثاني كشقيقتين وعاصب
اقرت واحدة بشقيقة او بشقيق والثالث والثاني كابنتين وان اقر ابن ببنت
وبنت بابن فالانكار من ثلاثة واقرار الابن من اربعة وهي من خمسة فتضرب اربعة في خمسة
ثم في ثلاثة يرد الابن عشرة وهي ثمانية وان اقرت زوجة حامل واحد اخويه انها ولدت
حيا فالانكار من ثمانية كالاقرار ومنها يصح كالاقرار وفريضة الاقرار من ستة عشر ثمانية وان اوصى بشائع قف
كربع او جزء من احد عشر اخذ مخرج الوصية ثم ان انقسم الباقي على الفريضة
كابنين واوصى بالثلث فواضح والا وفق بين الباقي والمسألة وضرب الوفق في
مخرج الوصية كاربعة اولاد والا فكاملها كثلاثة وان اوصى بسدس وسبع ضربت
ستة في سبعة ثم في اصل المسألة او وفقها ولا يرث ملاعن وملاعنة وتوأماها
شقيقان ولا رقيق ولسيد المعتق بعضه جميع ارثه ولا يورث الا المكاتب ولا
قاتل عمدا عدوانا وان اتى بشبهة كمخطئ من الدية ولا مخالف في دين كمسلم
مع مرتد او غيره وكيهودي مع نصراني وسواهما ملة وحكم بين الكفار بحكم
المسلمين ان لم يأب بعض الا ان يسلم بعضهم فكذلك ان لم يكونوا كتابيين والا
فبحكمهم ولا من جهل تأخر موته ووقف القسم للحمل ومال المفقود للحكم
بموته وان مات مورثه قدر حيا وميتا ووقف المشكوك فان مضت مدة
التعمير فكالمجهول فذات زوج وام واختين واب مفقود فعلى حيا-
ته من ستة وموته كذلك وتعول لثمانية فتضرب الوفق باربعة وعشرين

١٤٤

للزوج تسعة وللأم أربعة ووقف الباقي فإن ظهر أنه حي فللزوج
ثلاثة وللأب ثمانية أو موته أو مضى التعمير فللأخت تسعة وللأم اثنان
وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وأنثى تصحح المسألة على التقديرات
ثم تضرب في الوفق أو الكل ثم في حالتي الخنثى وتأخذ من كل نصيبا من
الاثنين النصف وأربعة الربع فما اجتمع فنصيب كل كذكر وخنثى
بالتذكير اثنان وبالتأنيث ثلاثة تنضرب الاثنين فيها ثم في حالتي
الخنثى له اثنا عشر للذكر ستة وللأنثى أربعة بنصفهما خمسة وكذلك غيره
وكخنثيين وعاصب فأربعة أحوال تنتهي لأربعة وعشرين لكل أربعة
عشر وللعاصب اثنان فلو بال من واحد أو كان أكثر أو سبق أو نبتت لحيته
أو ثدي أو حصل حيض أو مني فلا إشكال والله أعلم

وبه نستعين كمل المختصر بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه
وكان الفراغ منه آخر يوم من جمادى الثاني عام سبعة وثلاثين
ومائة وألف عرفنا الله خيره وخير ما بعده ووقانا شره وشر
ما بعده على يد كاتبه المعترف بذنوبه الراجي عفو ربه الكريم وعبد
ربه تواتي بن سعيد بن تواتي بن الشيخ الولي الصالح سعيد
بض المنسوب لمالك مذهبا غفر الله له ولوالديه ولمشايخه
ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

عدد ١٤٤ الورقة ١٧